

مَوَارِدُ النُّقْدِ وَالتَّجْدِيدِ فِي «أُصُولِ الْفِقْهِ»

«مَبَاحِثُ الظَّاهِرِ وَالنَّصِّ نَمُودَجًا»

دراسة تأصيلية تقويمية





حقوق الطبعة محفوظة

رقم الإيداع

٢٠١٩/٢٣٢٩٢

الترقيم الدولي

٩٧٨-٩٧٧-٦٧٦١-١١-٧

الطبعة الأولى


١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م

دار الأمل

صناعة فكر ومناورة وعي

Daralamal2014@gmail.com

الجوال : 0100028216 6



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لجنة المناقشة



استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب / محمد عبد الرؤوف سليم القفاش بتاريخ الأربعاء، ٢١ نوفمبر ٢٠١٨م، وُؤوِّق عليها كما هو آتٍ:
نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه. وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءاً من امتحان الطالب.

د. نايف بن نهار الشمريّ

المشرف على الرسالة

د. سعد الدين دداش

مناقش داخليّ

أ.د. صالح الزنكي

مناقش داخليّ



المُلخَص

تهدف هذه الرسالة إلى دراسة مصطلحي «الظاهر» و«النص» من خلال منهج جمهور الأصوليين، دراسة تأصيلية تقويمية، من أجل التعرف على موارد النقد، وآفاق التجديد وممكناته في قضيتي الظاهر والنص، وقد حدد البحث المقصود من مفهوم النقد وأهم ضوابطه، وكذلك عرف بمفهوم التجديد، ودواعيه وآفاقه، وانطلق البحث لدراسة مصطلحي الظاهر والنص من تفكيك النظرية اللغوية عند الأصوليين، واستخرج منها الدواعي والمقتضيات المنهجية لظهور مصطلحي الظاهر والنص، ورصد كيفية استجابة العقل الأصولي لهذه الدواعي، كما قام البحث بتتبع دقيق لمراحل تطور مصطلحي الظاهر والنص من خلال كتب الأصوليين منذ نشأة العلم وحتى القرن الثامن، حيث استقرت تعريفات الظاهر والنص، واستطاع أن ينفذ إلى العقل الأصولي، يتتبع خطواته في بناء المصطلح الأصولي الجامع المانع، للوقوف على مساحة الثابت والمتغير في المعرفة الأصولية المتعلقة بهذين المصطلحين، واستطاع البحث أن يُلخص من خلال الجهود المتعددة للأصوليين معالم مصطلح الظاهر، ومعالم مصطلح النص، وذلك بغية ضبط المصطلحين، كما تطرق لتحقيق موقف الإمام الشافعي من هذين المصطلحين، ثم تعرض لأهم مسائل الظاهر والنص.

وقد جاءت الرسالة في ثلاثة فصول وفصل تمهيدي، وخاتمة لأهم النتائج والتوصيات، تناول الفصل التمهيدي تفكيك عنوان البحث، والتعريف بمفرداته، وتناول الفصل الأول: دراسة مصطلح الظاهر، وخصّص الفصل الثاني: لدراسة مصطلح النص، وتناول الفصل الثالث: دراسة مسائل الظاهر والنص دراسة تأصيلية، وسجلت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.



شكر وتقدير

الحمد لله، والشكر له وحده، وقد علمنا الرسول الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِنْ تَمَامِ شُكْرِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شُكْرَ النَّاسِ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللهَ» (حديث صحيح)، وانطلاقاً من هذا التوجيه النبوي:

✪ أتقدم بالشكر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة قطر، التي أتاحت لطلاب العلم هذه الفرصة الكريمة لاستكمال طلب العلم الشريف على يد أساتذة أجلاء وعلماء أفاضل، والشكر موصول لقسم الفقه والأصول بالكلية، رئيساً وهيئة تدريس وإداريين، لما قدموه لي ولزملائي الطلاب من عون ومساعدة، ولما بذلوه من جهد ونصح من أجل إرشادنا وتسديد خطانا، فلهم مني الشكر الجزيل.

✪ وأخص بالشكر منتسبي الدراسات العليا بالكلية: سعادة العميد، وسعادة العميد المساعد للبحث والدراسات العليا، وسعادة الدكتور: المشرف على برامج الدراسات العليا، وسعادة الأخ المشرف الأكاديمي.

✪ وخالص الشكر والامتنان لفضيلة الدكتور: نايف بن نهار الشمري، الذي تقبل -بصدر رحب- مهام الإشراف على هذه الرسالة، -على كثرة مشاغله، وعظم مهامه- فراعها أحسن رعاية، منذ كانت فكرة، ثم تولاهم بالنصح والتقييم والتسديد خلال مراحل البحث، فله مني الشكر، والدعاء: أن يوفقه الله لما يُحب ويرضى، ويسدد خطاه، وينفع به، ويجزيه عني خير الجزاء.

فلكل هؤلاء الأفاضل أتقدم بالشكر، وأدعو الله العليّ العظيم أن يقابل إحسانهم بالإحسان، وأن يجزيهم عني خير الجزاء.

الإهداء

✻ إلى روح أبي الحبيب: وأسأل الله تعالى أن يتجاوز عنه، ويُعلي درجته، وأمّي الحبيبة: أعظم الناس حقًا عليّ، والله تعالى يُحسن عاقبتها ويمتّعها بالصحة ويوفّقها للعمل الصالح.

✻ إلى زوجي وصاحبتي وسكني، التي تكبدت معي الجهد، وتحملت عني العبء من أجل هذه الرسالة، فلا وفاء لحقها، إلا أن يجزيها الله عني خير الجزاء، والله يُمتّعها بالصحة، ويوفّقها للعمل الصالح.

✻ إلى أولادي وإخوتي: حفظهم الله وبارك فيهم، وجزاهم الله عني خيرًا.

✻ إلى أستاذي ومعلمي وشيخي، ومن له عليّ أيادٍ لا أحصيها، فضيلة الدكتور: محمد إسماعيل المقدم، حفظه الله ورعاه، وامتعه بالصحة، وأسبغ عليه نعمه الظاهرة والباطنة، وإلى أهله - وأمّي من بعد أمّي - حفظها الله ورعاها، وامتّعها بالصحة، جزاها الله عني خير الجزاء.

✻ إلى أخي وصديقي وخليلي: د. م. خالد محمد الخوري، الذي له عليّ أيادٍ لا أستطيع أن أجزيه عنها، فالله أسأل أن يمتعه بالصحة، ويوفّقه لما يحب ويرضى، ويجازيه عني خير الجزاء.





نَفَسَةٌ
فَضِيلَةُ السَّنَخِ
مُحَمَّدٌ الرَّسْمُ الْعَمَلُ الْمُؤْتَمِرُ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حقَّ حمده، والصلاة والسلام على محمدٍ نبيه وعبدِه، وعلى آله وصحبه من بعده، وبعد:

فقد اختصَّت الرسالة المحمدية - لكونها خاتمة الرسالات السماوية - بصفتي الخلود والشمول:

- فهي شريعة دائمة باقية لا تُنسخ إلى قيام الساعة.
- وهي رسالة عالمية موجَّهة إلى الناس كافة، لا يخرج عن خطابها واحدٌ من المكلفين.
- ولا يخرج نوع من أنواع الحق في العلم والعمل عما جاء به الوحي الشريف إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ...﴾ الآية [العنكبوت: ٥١].

- ولأن الوقائع والنوازل لا حدَّ لها تنتهي إليه، كانت الحاجة ماسةً ومستمرة إلى التجديد والاجتهاد لمواجهة المستجدات والمتطلبات في كل عصر ومصر.

- ولأن محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم خاتم الأنبياء فلا نبي بعده؛ لم يبق احتمال بعثة نبيٍّ بعده^(١) لتصفية ما يطرأ من البدع والمحدثات، وإنما وُكِّلت مهمَّةُ التجديد إلى العلماء ورثة الأنبياء من أمته المرحومة صلى الله عليه وآله وسلم، الذين ينفون عن شريعته تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، ويحيون ما أميت من السنة، ويجددون ما اندرس من معالم الدين.

(١) وقد كان التجديد في أمة بني إسرائيل يتم بإرسال نبي بعد نبي.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِئَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»^(١)، ولم يقل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُجَدِّدُ لَهَا الدِّينَ» لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ «دِينِهَا» تَدْيِينُهَا، فَالِدِّينُ ثَابِتٌ كَامِلٌ مَحْفُوظٌ لَا يَقْبَلُ التَّجْدِيدَ؛ وَإِنَّمَا التَّجْدِيدُ فِي تَدْيِينِ الْأُمَّةِ الَّذِي قَدْ يَطْرَأُ عَلَيْهِ الضَّعْفُ وَالانْحِرَافُ، فَيَأْتِي دُورَ الْمُجَدِّدِينَ لِيُعِيدُوا النَّاسَ إِلَى التَّمَسُّكِ بِدِينِ الْحَقِّ.

وتتنوع مجالات التجديد لتشمل الواقع العملي والعلمي للأمة، ومن مجالات التجديد العلمي: تجديد علوم اللغة العربية، والفقه وأصوله، والتفسير، والحديث، والتاريخ.

وقد قال الله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]، قال زيد بن أسلم: «الحكمة الفقه في دين الله»، وقيل: «الحكمة معرفة الأحكام من الحلال والحرام»، ولهذا قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ»^(٢)، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا»^(٣).

فإذا كان علم الفقه هو الحكمة، فإن «الفقه» لا يحصل إلا بمعرفة أدلة الأحكام وما يتعلق بهذه الأدلة، وهذا هو علم «أصول الفقه» الذي هو أصل الخير الموصوف به الفقه، وهو الآلة أو المفتاح الذي به يتوصل إلى الفقه في الدين، وهو طريق متعين لممارسة الاجتهاد وإبقاء بابه مفتوحًا.

ولا يزال «علم أصول الفقه» بحاجة إلى تجديد:

(١) رواه أبو داود (١٠٩/٤)، والحاكم في «المستدرک» (٥٢٢/٤)، وصححه، وكذا صححه البيهقي، وابن حجر، والعراقي، والسخاوي، والسيوطي، والمناوي، ونقل العلقمي عن شيخه أنه قال: «اتفق الحفاظ على أنه حديث صحيح» كما في «عون المعبود» (٣٩٦/١١).

(٢) رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧)، وابن ماجه (٢٢١).

(٣) رواه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الإمام أحمد (١٠٧٩١)، والبخاري (٣٤٩٣)، ومسلم (٢٥٢٦)، وغيرهم.

✪ بتجريده من المباحث الكلامية والقضايا الجدلية والمنطقية التي أُقْحِمَتْ فيه دون أن يكون لها علاقة بأصول الفقه، ودون أن يترتب عليها عمل.

✪ بتكثير الأدلة من نصوص القرآن الكريم والحديث الشريف وآثار الصحابة والتابعين، وهذا أمر يفتقر إليه أغلب مراجع هذا الفن، حيث بالغ المصنفون في تناول العقلي لمسائله بالمنهج الكلامي الجاف، فأدَّى ذلك إلى ندرة الآيات والأحاديث وآثار السلف فيها.

✪ بتبسيط هذا العلم وإعادة صياغته وتسهيله بما يحرره من الغموض والتعقيد.

✪ بإبراز علم «مقاصد الشريعة» وتفعيله لمواكبة نوازل الواقع المعاصر.

✪ بالتصدي للمُبدِّدين المحرِّبين العصريين الذين يحاولون تحريف ثوابت «أصول

الفقه» تحت ستار دعاوي «التجديد» المزعوم^(١).

(١) وهؤلاء يعلمون أن تحريف المفاهيم الإسلامية لن يُمرَّرَ إلا على جسرٍ من «الأصول والقواعد»، ولما كان علم «أصول الفقه» يقف لهم بالمرصاد عقبة أمام مشروعهم اتموه بالجمود، ورَمَوْه بعدم مرونة والقدرة على التطور، وادَّعَوْا أنهم يقومون بتجديده وتطويره بالقفز فوق دلالات النصوص الشرعية، وإخضاع الثوابت للمتغيرات حسب أهوائهم، ومن مظاهر ذلك:

- إحداث شروطٍ للعمل بالنصوص.
- اشتراط التواتر في مسائل العقيدة والأحكام الدستورية.
- قبول السنة العملية دون القولية.
- فرض «الحصار» على عموم النصوص، وشن حملة على قاعدة: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».
- الترويج للفهم المقاصدي للإسلام، تحت دعوى الاكتفاء بمقاصد النصوص دون أحكامها التفصيلية، مع أن الله تعالى حين تعبَّدنا بالمقاصد والغايات تعبَّدنا أيضًا بتحقيقها عن طريق وسائلها التي شرعها.
- تفسيرهم الإجماع الأصولي بأنه الاستفتاء الشعبي.
- التحلل من ضوابط القياس وشروطه.
- وما أصدق ما قال زُفر بن الهذيل رَحِمَهُ اللهُ: «إني لا أناظر أحدًا حتى يسكت، بل أناظره حتى يُجِنَّ»، قالوا: وكيف ذلك؟ قال: «يقول بما لم يقل به أحد».
- ومما لا يُقضى منه العجب أن هؤلاء «المُبدِّدين» الذين ينازعون الأمرَ أهله يدَّعون الاجتهاد والتجديد؛ وليس لهم باع في العلوم الإسلامية، فضلًا عن شروط الاجتهاد والتجديد، وترى الواحد منهم يُجْتَبَى وراء صفة «مفكر إسلامي» حتى يهرب من سؤال: «ما مؤهلاتك؟».

✪ بتحريه مسائله وتنقيحها، ودراسة قضاياه بمنهجية علمية متخصصة ناقدة.

وإلى هذا المحور الأخير ينتمي موضوع هذا البحث المتميز الذي نقدم له، والذي يتناول مباحث «الظاهر والنص» كأنموذج لموارد النقد والتجديد في أصول الفقه.

وحق هذا البحث أن يكون باكورة لمشروع علمي كبير يتناول سائر مسائل علم أصول الفقه بالتحري والتنقيح والنقد الموضوعي حتى يصير آلة مُعينة على الاجتهاد والتجديد في عصرنا.

وجزى الله الباحث المتقن الذكي النابغة النبيل المهندس / محمد عبد الرؤوف القفاش خيرَ الجزاء على ما قدّم من جهد في هذا البحث، ووفّقه للمزيد من خدمة العلم الشريف.

وصلّى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
والحمد لله رب العالمين.

محمد بن عبد الرحمن بن محمد

ثغرة الإسكندرية في

٢٧ من ربيع الآخر ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٤ من ديسمبر ٢٠١٩م

المقدِّمة

لما كان «أصول الفقه» تلك المنزلة العالية بين علوم الأمة الإسلامية بصفة عامة، وعلوم الشريعة بصفة خاصة، إذ هو العلم الذي مهد للفقيه طرق فهم نصوص الكتاب العزيز والسنة النبوية الشريفة، وأسس طرق الاستنباط الصحيح منهما، بل قد أنارت قواعده طريق الفكر الصحيح أمام العقل المسلم، وحددت له مصادر المعرفة الموثوق بها وكيفية الاستفادة منها، فساعدته على تأسيس المنهج العلمي الذي شُيدت على أساسه الحضارة الإسلامية، فقد مست الحاجة إلى تجديد «أصول الفقه» على مستوياته النظرية العلمية، والتطبيقية العملية، كخطوة أساس من أجل تجديد علوم الشريعة التي هي مصدر عزة الأمة وتميزها.

وقد التبست دعوات التجديد الأصولي بالحق تارة وبالباطل تارات، إذ دعا إليها من لا ينتسبون إلى هذا العلم الجليل أصلاً، وأكثرهم غير مدركين مقتضيات التجديد المنهجية، فلزم أن يقوم المخلصون لثقافة هذه الأمة وحضارتها، ولهذا الصرح الشامخ بدرس هذا العلم العظيم درساً ذاتياً داخلياً، يتتبع مسائله ومباحثه في تأني وروية، تبعاً دقيقاً منذ البوادر الأول لهذا العلم بدءاً بالنشأة، ومروراً بعصر التدوين حتى مرحلة الاستقرار، يُعمقُ الفهم الصحيح لمسائل هذا العلم باعتباره أول مقامات التجديد وأهمها، ويسبر موارد النقد وإمكانات التجديد، ثم يحدد مواطن النقص -إن وجدت- ويقترح ما تحتاجه من تكميل، أو تفعيل، أو تحسين، أو ترفيل، ومواطن القوة وما يلزمها من عمليات الحفظ والتنمية، إلى غير ذلك من مجالات التجديد الأصولي المنشود.

وهي خطوة رئيسة في سلم التجديد الأصولي، لا يتم التجديد الحقيقي إلا بها، وأي محاولة تتخطى هذه الخطوة تكون قد تسورت الصرح بلا سلم، وأتت البيت من غير بابه.

ولما كانت هذه المهمة لا توكل إلى شخص واحد إذ دونها تفنى الأعمار، فقد كان الرأي أن تُقسم مباحث الأصول إلى أجزاء لإنجاز هذا الغرض الشريف، وقد اختص هذا البحث بمباحث «الظاهر» و«النص».

إشكالية البحث وأسئلته:

تتلخص إشكالية البحث في محاولة تتبع تطور مصطلح ومباحث: «الظاهر» و«النص»، من خلال منهج جمهور الأصوليين (المتكلمين)، دراسة داخلية ذاتية لرصد موارد النقد والتجديد، وتتمثل أسئلة البحث فيما يأتي:

١- ما المسوغات المعرفية لنشوء مصطلحي «الظاهر»، و«النص»؟
٢- كيف تطور وتفاعل مصطلحا «الظاهر» و«النص»، مع الإسهامات الأصولية الموافقة والمخالفة؟

٣- ما موارد النقد في مباحث «الظاهر» و«النص»؟

٤- ما آفاق التجديد في مباحث «الظاهر» و«النص»؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

١- أهمية الموضوع ذاته، فموضوع واضح الدلالة بقسميه «النص» و«الظاهر» من موضوعات أصول الفقه العامة، والتي تستحق عناية الباحثين بها، فهما -أي: النص والظاهر- ذو صلة وثيقة بمصدرَي التشريع الأساس: الكتاب والسنة، حيث يتوقف الفهم الصحيح لمعاني ألفاظ الكتاب والسنة على إدراك سليم لدلالة الألفاظ من حيث الوضوح.

٢- لا تزال مشكلة وضوح الألفاظ، ومشكلة تحديد دلالة اللفظ على المعنى المراد بصورة قاطعة لا تقبل الخلاف أمرًا بالغ الصعوبة، فكثيرًا ما وقع بسبب عدم وضوح

دلالة الألفاظ خلافً في الفهم؛ في مجال السياسة والقانون والتاريخ والأدب وغيرها من المجالات التي تعتمد اللفظ للدلالة على أغراضها، فلذلك أُعتبر هذا المبحث الأصولي في النص والظاهر، مبحثاً مهماً، ليس لفهم ألفاظ الشرع، بل لفهم ألفاظ القانون والمعاهدات الدولية والعقود وغيرها.

٣- تعلق هذا المبحث من مباحث أصول الفقه بالفقه تعلقاً مباشراً، فالأيمان وأحكامها يقوم على الظاهر والنص من الألفاظ، وكذلك اليمين في الشهادات إثباتاً ونفيًا، تقوم على أحكام هذا المبحث، وغيرها من أبواب الفقه الإسلامي.

أهداف البحث:

يسعى البحث لتحقيق الأهداف التالية:

- ١- معرفة الدواعي والمقتضيات المنهجية لظهور مصطلحي الظاهر والنص لتعزيز شرعية الجهود الأصولية في هذا السياق.
- ٢- معرفة مراحل تطور مصطلحي الظاهر والنص للوقوف على مساحة الثابت والمتغير في المعرفة الأصولية المتعلقة بهذين المصطلحين.
- ٣- الوقوف على جهود الأصوليين في ضبط مصطلحي الظاهر والنص لإبرازها وتعزيز شأنها في الدراسات المعاصرة.
- ٤- التعرف على آفاق التجديد وممكناته في قضيتي الظاهر والنص.

فرضيات البحث:

ينطلق البحث من الفرضيات التالية:

- ١- ظهور مصطلحي «الظاهر»، و«النص» كان لضرورات معرفية.
- ٢- تطور مصطلحي «الظاهر» و«النص» استجابة للإسهامات الأصولية الناقدة.
- ٣- ساعدت إسهامات الأصوليين الموافقة والمخالفة في ضبط مصطلحي «الظاهر»، و«النص».

٤ - لاتزال آفاق التجديد لائحة في مسائل «الظاهر» و«النص».

حدود البحث:

لما كان لأصول الفقه منهجان، منهج الحنفية، ومنهج الجمهور (المتكلمين)، وكان لكل منهما طريقاً مختلف في تناول مسائل ومباحث «الظاهر» و«النص»، فقد التزم البحث تناول موارد النقد والتجديد في مباحث «الظاهر» و«النص»، من خلال طريقة الجمهور (المتكلمين).

الدراسات السابقة:

يمكن تقسيم الدراسات السابقة إلى نوعين رئيسيين:

النوع الأول: كتب أصول الفقه القديمة والحديثة:

تناولت كل كتب الأصول مباحث ومسائل «الظاهر» و«النص»، وإن اختلفت في تناولها حسب المنهج الأصولي الذي التزمته، واختلفت كذلك تفصيلاً وإجمالاً حسب منهج المؤلف، في التفصيل أو الاختصار، ولقد اعتمد البحث على هذا النوع من الكتب الأصولية الأصيلة اعتماداً كلياً، وذلك من أجل تتبع التطور التاريخي للمصطلح والمسائل والمباحث، غير أن منهج الدراسة لا يشابه منهج هذه الكتب، حيث يفترق عنها في خطته التأصيلية التقويمية للمصطلح والمسائل والمباحث، كما سيأتي في منهج البحث^(١).

النوع الثاني: كتب أصولية حديثة تناولت مباحث ومسائل «الظاهر» و«النص».

ظهر في المائة السنة السابقة كثير من الدراسات والأبحاث والرسائل الأصولية، وقد تناولت غالب أبواب علم الأصول، وتنوعت مشارب هذه الدراسات، بحسب ما تناولته من مسائل وأبواب، وقد عنيت دراسات ورسائل كثيرة بدلائل الألفاظ، ومن بينها «الظاهر»، و«النص»، ومن أهم هذه الدراسات ما يأتي:

(١) ينظر: ص ١٧.

١ - «تفسير النصوص في الفقه الإسلامي»، للأستاذ الدكتور: محمد أديب صالح رَحْمَةُ اللَّهِ، وهي دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، نال بها المؤلف درجة «الدكتوراه» من كلية الحقوق، جامعة القاهرة، وقد نالت الرسالة مرتبة الشرف الأولى، مع التوصية بالطبع، والتبادل مع الجامعات الأجنبية.

والكتاب مشتملٌ على: باب تمهيدي، وقسمين، وأربعة أبواب، وخاتمة، تناول المؤلف في الباب التمهيدي: نظرة الشريعة والقانون إلى التفسير، وبيّن معنى البيان عند الأصوليين، وماهية تفسير النصوص، ثم نظرة عامة حول التفسير ومدارسه في القانون، ثم تناول في القسم الأول: «قواعد التفسير في حالات وضوح الألفاظ وإبهامها ودلالاتها على الأحكام»، «الوضوح والإبهام في الألفاظ»، على منهج الحنفية، والجمهور، وخصص الباب الثاني: «طرق دلالات الألفاظ على الأحكام»، لبيان منهج الحنفية في طرق الدلالات، ثم «منهج المتكلمين في طرق الدلالات».

وتناول في القسم الثاني: «قواعد التفسير في حالات شمول الألفاظ في دلالتها على الأحكام وعدم شمولها»، «دلالة الألفاظ على الأحكام في حالتها العموم والاشترك»، و«دلالة الألفاظ على الأحكام في حالة الخصوص».

والكتاب من أهم الدراسات الأصولية الحديثة التي عُنت بدلائل الألفاظ وأوسعها، ويُعدُّ بحق جمهرة لمسائل هذا الباب الأصوليِّ عظيم القدر، تناول المؤلف مسأله ومباحثه باستيعاب للأقوال الأصولية، مع دقة في العزو، وتحرير المسائل، والدلائل، هذا مع شدة التحري في المناقشة والترجيح، بأسلوب علميِّ رصين، جمع بين الأصالة والمعاصرة، حتى أصبح كتابًا لا يَسْتغني عنه طالب علم الأصول، واستحق مكانة عالية بين الأبحاث الأصولية الحديثة، ولسعة كتاب المؤلف واشتماله على جل مباحث دلائل الألفاظ، فقد اقتصر غالبًا على عرض المسائل الفقهية التقليدية التي اشتهرت في كتب الأصول، ولم يُعنَ بالتمثيل بمسائل جديدة.

وقد تناول المؤلف «الظاهر»، و«النص» عند الجمهور (المتكلمين) خلال المبحث الثاني: «الواضح عند المتكلمين: الظاهر والنص»، من الباب الأول: «الوضوح والإبهام في الألفاظ»، ومع استيفاء المؤلف لأكثر مسائل «الظاهر»، و«النص»، إلا أنه لم يُعَنِّ بتتبع تطور المصطلح، والمسائل، وموارد النقد، والتجديد فيها، وإن لم يخل من لفتات في هذا المضمار.

٢- «الوضوح والإبهام في الألفاظ عند الأصوليين»، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة «الدكتوراه» في الفقه وأصوله، من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، من الطالب: حسين عليّ جفتجي، بإشراف الأستاذ الدكتور: محمد محمد إبراهيم الخضراوي، عام ١٤٠٧، ١٩٨٦ م.

جاءت الرسالة في تمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة، تناول في التمهيد: «دلالة اللفظ على المعنى، وتفاوت درجاته بحسب الوضوح والإبهام في الألفاظ، ومناهج الأصوليين فيها»، وفي الباب الأول: «الوضوح في الألفاظ، أقسامه، وأحكامها عند الأصوليين (الحنفية والجمهور)»، ويبيّن في الباب الثاني: «الإبهام في الألفاظ، أقسامه، وأحكامها عند الأصوليين (الحنفية والجمهور)»، وخصص الباب الثالث: لدراسة «التأويل».

ويظهر أثر رسالة «تفسير النصوص» على هذه الرسالة، إذ تُعد هذه الرسالة شرحاً موسعاً للباب الأول: «الوضوح والإبهام في الألفاظ»، من القسم الأول من رسالة «تفسير النصوص»، ومن ذلك التزام الباحث ترتيب الأبواب والفصول، وأسماؤها، التي التزمها رسالة «تفسير النصوص» في الغالب، وقد ساعده ذلك على جمع شتات مسائل «واضح الدلالة» بأنواعه، و«المبهم» بأنواعه، من خلال منهجيّ الجمهور والحنفية، واستوعب أدلة كل فريق، كما قارن المؤلف بين مذهب الجمهور والحنفية مقارنة دقيقة شملت كل مسائل الكتاب، وامتازت رسالته بكثرة المسائل الفقهية التي مثل بها مع الشرح الوافي لها، وعُني أيضًا بإيراد أمثلة فقهية جديدة غير تلك المسائل الفقهية التقليدية

التي اشتهرت في كتب الأصول، فكانت دقته في التناول، وجدة التمثيل أهم ما امتازت به هذه الرسالة الجيدة.

وقد تناول المؤلف مباحث «الظاهر» و«النص» عند الجمهور في الفصل الثاني: «منهج المتكلمين في الوضوح»، من الباب الأول: «الوضوح في الألفاظ: أقسامه، وأحكامها عند الأصوليين».

٣- «دلالة الكتاب والسنة على الأحكام من حيث البيان والإجمال، أو الظهور والخفاء»، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة «الدكتوراه» في أصول الفقه، من كلية الشريعة، بجامعة الأزهر، بالقاهرة، مقدمة من الطالب: عبد الله عزام رَحِمَهُ اللهُ، تحت إشراف: فضيلة الشيخ: عبد الغنيّ عبد الخالق رَحِمَهُ اللهُ، في شهر: شوال ١٣٩٢، الموافق: نوفمبر ١٩٧٢ م.

والرسالة طبعت فيما يقارب الألف صفحة، وهي تُعد جمهرة شاملة لمباحث الظهور والخفاء في أصول الفقه الإسلامي، وقد اتسمت الرسالة بمناقشة الآراء الأصولية بموضوعية، وإنصاف، وامتازت باطلاع صاحبها على أكثر كتب أصول الفقه المخطوطة آنذاك، وحسن التأليف والتنسيق، وإن شأها تطويل لبعض البحوث التمهيدية التي ليست من صلب البحث.

والفرق واضح بين منهج رسالة «الوضوح والإبهام»، ورسالة «دلالة الكتاب والسنة على الأحكام من حيث البيان والإجمال، أو الظهور والخفاء»، وبين هذه الرسالة التي تُعنى بالدراسة التأصيلية التقويمية لمسائل «الظاهر»، و«النص» عند الجمهور، وهي الجهة التي خلت منها الرسالتان المذكورتان.

٤- «قراءة نقدية في مصطلح النص في الفكر الأصولي»، وهو بحث مقدم من أستاذنا الدكتور: أيمن صالح - حفظه الله -، ومنشور في مجلة «إسلامية المعرفة»، العدد ٣٣ / ٣٤، صيف وخريف ١٤٢٤ / ٢٠٠٣ م.

وهو بحث متين، وفيه جدة، وامتاز بدقته، واشتماله على نظرات نقدية دقيقة، وقد بذل فيه صاحبه جهداً مشكوراً في تتبع مصطلح النص، بالسبر، والتحليل، والنقد، والمناقشة، بغية بناء لغة أصولية منضبطة، وقد استفادت هذه الرسالة بما جاء في بحث «قراءة نقدية في مصطلح النص في الفكر الأصولي»، حيث أثارها بما اشتمل عليه من قراءة نقدية، ومن آراء أصولية، ومناقشات علمية، وإن اختلف منهج البحث في مصطلح النص بين هذه القراءة وبين هذه الرسالة، حيث كان بناء بحث «قراءة نقدية» على تقسيم المصطلحات في مجموعات متقاربة، وهو ما لم تفعله هذه الرسالة، التي رأت أهمية القراءة التاريخية، وتتبع بناء المصطلح تبعاً زمنياً بغية تتبع العقل الأصولي في تفاعله مع الإشكالات، كما كان لهذه الرسالة بعض الآراء التي خالفت بها ما جاء في بحث «قراءة نقدية» المذكور.

إضافة البحث على الدراسات السابقة:

لم يخل كتاب من كتب علم «أصول الفقه» مهما بلغ حجمه، أو كان مشربه وطريقته، من دراسة مباحث «الظاهر» و«النص»، متبعاً في ذلك إحدى الطريقتين: طريقة المتكلمين (الجمهور)، أو طريقة الحنفية، أو الجمع بينهما، وليس هذا هو غرض البحث الأساس - وإن اتخذ طريقة المتكلمين (الجمهور) كمنطلق للدرس - إذ غرضه هو تتبع موارد النقد ومواطن التجديد في هذه المباحث.

كما قد أفردت كتب في مباحث «دلالات الألفاظ» و«تفسير النصوص»، أو بعض مباحثها، غير أن هذه الدراسات لم تُعن بمنهج النقد الذاتي الداخلي لمباحث الظاهر والنص من خلال تتبع المصطلح والمسائل تاريخياً منذ النشأة حتى الاستقرار؛ من أجل تعيين موارد النقد وإمكانات التجديد في هذه المسائل، وهو الأمر الذي يُرجى من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التَّوْفِيقُ والسداد أن يكون إضافة هذه الرسالة، حيث سعى البحث إلى استقراء مفهوم الظاهر والنص من مظانه، مع رصد اختلافات الصيغ المصطلحية، والتمييز بين الخلاف اللفظي والخلاف المعنوي منها، وبذل الجهد لفهم الأسباب الداعية

لتلك الاختلافات، وذلك كله من أجل الوصول إلى الصورة الشاملة للمفهوم، التي يُبنى عليها التعريف الصحيح.

منهج البحث:

وظَّف البحثُ آلياتٍ كثيرة من مناهج البحث العلمي من أجل تحقيق أهدافه السابقة، فوظَّف المنهج التاريخي (الاستردادي) من أجل رصد تطور مصطلحي «الظاهر» و«النص» ومسائلهما، وذلك من خلال دراسة هذه المسائل في المصنفات الأصولية مرتبة ترتيباً تاريخياً منذ مرحلة تدوين العلم حتى مرحلة الاستقرار، وكذلك محاولة رصد هذه المسائل قبل مرحلة التدوين.

كما وظَّف المنهج الوصفي لعرض هذه المباحث والمسائل في أطوارها المختلفة، والمقارنة بينها في مراحل التطور، ورصد التحدي والاستجابة، أو العلل والأسباب التي أدت إلى هذا التطور، وكيفية الاستجابة للأسباب الداعية للتطور.

كما استخدم المنهج التحليلي لتفكيك النسق الفكري إلى مكوناته الأصلية، والمسائل موضوع الدراسة إلى أصولها، وأدلتها، وللكشف عن كيفية قيام هذا النسق بتوظيف مكوناته ومسائله، ومدى ما أضافه إليها، ومدى قصوره عنها.

ووظَّف المنهج النقدي الذي يتفحص بناء النتائج على المقدمات والأدلة، للتأكد من سلامتها المنطقية، ونقدها نقداً ذاتياً موضوعياً، لرصد مواطن القوة، وما تستلزمه من عمليات الحفظ، ومواطن النقص أو الخلل، وإمكانات التكميل والتجديد.

هذا وقد التزم البحث مناهج التوثيق، والتخريج، والعزو التي تتطلبها الأبحاث العلمية، فالتزم تخريج الآيات القرآنية، وكتابتها بالرسم العثماني، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، مع بيان درجتها من الصحة والضعف، وصلاحياتها للاحتجاج من عدمه، وعزو الأقوال إلى قائلها، ونسبتها إلى مصادرها الرئيسة، والأساسية.

هيكل البحث:

اقتضت خطة البحث أن يُقسم إلى فصلٍ تمهيدِيٍّ؛ وثلاثة فصولٍ، وخاتمةٍ.

فصل تمهيدِيٍّ: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم «النقد»، وضوابطه.

المبحث الثاني: مفهوم «التجديد» في «أصول الفقه»، ودواعيه، وآفاق التجديد.

الفصل الأول: دراسة تأصيلية لمصطلح «الظاهر».

وفيه تمهيد ومبحثان:

المبحث الأول: الأسس المعرفية المسوغة لنشأة المصطلح.

المبحث الثاني: تطور مصطلح «الظاهر» مع الإسهامات الأصولية.

الفصل الثاني: دراسة تأصيلية لمصطلح «النص».

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تطور مصطلح «النص» مع الإسهامات الأصولية.

المبحث الثاني: الأسس المعرفية المسوغة لنشأة مصطلح «النص».

الفصل الثالث: دراسة تأصيلية لمسائل «النص» و«الظاهر»

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معالم مفهوم «الظاهر» و«النص».

المبحث الثاني: أهم المسائل الأصولية المتعلقة بمصطلحي «الظاهر» و«النص».

الخاتمة.

واشتملت على نتائج البحث، والتوصيات، والمقترحات، وفهرست.

فصل تمهيدي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم «النقد»، وضوابطه

المبحث الثاني: مفهوم «التجديد» في «أصول الفقه»،

ودواعيه، وآفاق التجديد

فصل تمهيدِي



لما كان تحرير المصطلحات والمفاهيم أمرًا ضروريًا في بناء البحث العلمي، فقد خصص هذا الفصل التمهيديّ لتحليل وتعريف مفردات عنوان البحث: «موارد النقد والتجديد في «أصول الفقه»، مباحث الظاهر والنص نموذجًا، دراسة تأصيلية تقويمية».

ولما كان لبُّ هذه الدراسة منصبًا على دراسة مصطلحيّ «الظاهر»، و«النص»، بحيث تمحضت الفصول الآتية لدراستهما؛ فقد اختص هذا الفصل التمهيديّ بتحديد المقصود من مصطلحيّ: «النقد»، و«التجديد»، كما تعرض لتحديد مفهوم لفظ: «الموارد»، ومن ثمَّ تحديد المقصود بـ «موارد النقد والتجديد»، وأما مصطلح «أصول الفقه» فقد أغنت شهرته عن التعريف به ههنا.

وقد انقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم «النقد»، وضوابطه.

المبحث الثاني: مفهوم «التجديد» في «أصول الفقه»، ودواعيه، وآفاق التجديد



المبحث الأول

مفهوم «النقد»، وضوابطه



يعمد هذا المبحث إلى تحديد مفهوم «النقد»، وضوابطه عند علماء الأمة، باعتبارها عملية عقلية لها إجراءاتها وممارساتها المحددة عند القائمين بها، ولها ضوابطها التي تحدد صحتها من فاسدها، ولذلك سيتناول هذا المبحث لفظ «النقد» في اللغة، والاصطلاح، وضوابطه، ومن ثم انقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم النقد في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: ضوابط النقد.



المطلب الأول

مفهوم النقد في اللغة والاصطلاح



النقد مفهوم قديم جدًّا، مارسه العرب في أسواقهم العامة التي تداولوا فيها الشعر، كما مارسه علماء المسلمين منذ العصور الأولى، وقد نضجت عملية النقد عند علماء الحديث واللغة خاصة منذ البواكير الأولى لتدوين العلوم الإسلامية، ولذلك لزم التعريف بلفظ «النقد» في اللغة، ثم تتبع مفهومه عند علماء الحديث وعند علماء اللغة والشعر، وذلك من أجل الوصول لمفهوم عام له يشمل العلوم الإسلامية.

النقد لغةً:

«النُّونُ وَالْقَافُ وَالِدَّالُ: أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِبرَازِ شَيْءٍ وَبُرُوزِهِ»^(١)، وكذلك تصرف فيه العرب للدلالة على تمييز حالة الشيء من حيث الجودة أو ضدها، فمن ذلك:

- «نَقَدُ الدَّرَاهِمَ: وَتَمَيَّزَهَا، وَإِخْرَاجَ الزَّيْفِ مِنْهَا.
- وَدَرَّهَمٌ نَقْدٌ: وَازِنٌ جَيِّدٌ، كَأَنَّهُ قَدْ كُشِفَ عَنْ حَالِهِ فَعَلِمَ.
- وَتَقُولُ الْعَرَبُ: «مَا زَالَ فُلَانٌ يَنْقُدُ الشَّيْءَ، إِذَا لَمْ يَزَلْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ»^(٢).

فنقد مسائل العلم إذن هو إعمال الفكر، وإدامة النظر فيها، للكشف عن حالها من حيث الجودة أو ضدها، وغرضه الأساس تمييز وإبراز الجودة، ويقتضي بالتبعية إخراج الزيف.

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٤٦٧.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٥٢٠، وينظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٩، ص ٢٣٠.

النقد اصطلاحاً:

استخدم علماء المسلمين لفظ «النقد» منذ زمن بعيد، وأكثر استخداماته وأقدمها كانت عند علماء الحديث والرجال، وعلماء اللغة ونقد الشعر، وكان استخدامهم له بمعناه اللغوي العام، للدلالة على عملية عقلية مركبة؛ من النظر والتأمل والفحص للوصول إلى تمييز الجيد من الرديء، والصحيح من الزيف، وإن لم يحدوا للفظ «النقد» معنىً اصطلاحياً معيناً، ولمزيد من البيان سنتناول هذا اللفظ عند علماء الحديث والرجال، وعلماء اللغة ونقد الشعر في محاولة استخراج مفهوم عام لعملية «النقد»، وتلمس ضوابطه عند علماء الأمة.

«النقد» عند علماء الحديث والرجال:

مارس علماء الحديث والرجال عملية نقد الأخبار، ونقد الرجال منذ عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ^(١)، ولكن المقصود ههنا تتبع تناولهم للفظ «النقد» ذاته. ومن أقدم ما وصل إلينا في هذا الباب قول الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت: ٢٤١) لعمر بن النّاقِد^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت: ٢٣١) لما قدم سليمان الشاذكوني^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت: ٢٣٤) بغداداً: «أذهب بنا إلى سليمان نتعلم منه نقد الرجال»^(٤).

-
- (١) يطول بنا ذكر الأدلة على ذلك، وبيان منهج الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعلماء الحديث من بعدهم في نقد الحديث والرجال، ويحسن مراجعة: الأعظمي، محمد مصطفى، منهج النقد عند المحدثين، ص ١-٢٢.
- (٢) هو: عمرو بن محمد بن بكير الناقد، أبو عثمان البغدادي، الحافظ، ثقة ثبت، وكان فقيهاً، روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، توفي سنة ٢٣١، تنظر ترجمته في: المزي، تهذيب الكمال، ج ٢٢، ص ٢١٣.
- (٣) هو: سليمان بن داود بن بشر المقرئ، أبو أيوب البصري، الشاذكوني، العالم، الحافظ، البارع، كان رأساً في نقد الرجال، ولكنه كان ضعيفاً في الحديث مع حفظه، توفي سنة ٢٣٤، تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٦٧٩.
- (٤) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ١٠، ص ٥٥، وقد علق الإمام الذهبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على هذا الأثر بقوله: «كفى بها مصيبة أن يكون رأساً في نقد الرجال، ولا ينقد نفسه»، سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٦٧٩.

فالإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ جعل عملية «نقد الرجال» علمًا يُتَعَلَّم، وهي عملية إجرائية طويلة، تشتمل على عدة إجراءات؛ تبدأ بالنظر في أحوال الراوي العامة منذ ولادته، وطلبه للعلم، ورحلاته العلمية، وشيوخه ومسموعاته، وتلاميذه، وسنة وفاته، وذلك قبل إمعان النظر في مروياته بنظرة نقدية داخلية فاحصة، من أجل تبين إتقانه وحفظه، ودفع الاضطراب عنه، ثم تليها عملية فحص خارجي؛ بمقارنة مروياته بمرويات الرواة المشاركين له في شيوخه، من أجل تبين مدى ضبطه، ونفي الشذوذ عنه، ثم النظر إلى مروياته كلها ومقارنتها مع ما استقر من أحكام الإسلام، والفقه، والسيرة، والتاريخ، وذلك من أجل تبين مواقع العلل في تلك المرويات، ثم أخيرًا الحكم على روايته من حيث القبول أو الرد، وتمييز رواياته بقبول ما صح منها، ورد ما لم يصح.

فليس عملية «النقد» هذه عملية قبول تام، ولا رفض تام لمرويات الراوي، بل هي عملية لتمييز الجيد من الزيف.

«النقد» عند علماء العربية ونقد الشعر:

كما مارس علماء الحديث نقد الرجال والأخبار، فقد مارس علماء اللغة نقد الشعر منذ الجاهلية، واستمر هذا العلم ينمو حتى استوى علمًا مستقلًا من علوم اللغة^(١)، وقد استعمل علماء اللغة ونقد الشعر لفظ «النقد» بمعناه اللغوي العام، فألف قدامة بن جعفر^(٢) رَحِمَهُ اللهُ (ت: ٣١٠) كتاب «نقد الشعر»، وكذلك ألف ابن رشيق القيرواني^(٣)

(١) لمزيد في هذا الموضوع، يراجع: إبراهيم، طه أحمد، تاريخ النقد الأدبي عند العرب.

(٢) هو: قدامة بن جعفر بن قدامة البغدادي، أبو الفرج الكاتب الإخباري، أحد البلغاء، ذكيًا علامة، برع في فنون الأدب، وفي الحساب، وغير فن، وكان قدامة فيلسوفًا نصرانيًا، فأسلم على يد المكتفي بالله، وله كتاب «الخراج»، و«نقد الشعر»، و«الرد على ابن المعتز»، توفي سنة ٣١٠، تنظر ترجمته في: الذهبي، تاريخ الإسلام، ج ٢٣، ص ٢١٣.

(٣) هو: الحسن بن رشيق، أبو علي القيرواني؛ أحد الأفاضل البلغاء، له التصانيف المليحة منها: «العمدة في معرفة صناعة الشعر ونقده وعيوبه»، توفي سنة ٤٦٣، تنظر ترجمته في: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء

رَحْمَةُ اللَّهِ (ت: ٤٦٣) كتاب «العمدة في صناعة الشعر ونقده»، ثم تتابع غيرهما في استعمال لفظ «النقد» بمعناه اللغوي العام.

وقد عُرِفَ النقد الأدبي بأنه: «فن دراسة النصوص الأدبية لمعرفة اتجاهها الأدبي، وتحديد مكانتها في مسيرة الأدب، والتعرف على مواطن الحسن والقبح، مع التفسير والتعليل»^(١).

فالنقد الأدبي في مفهومه لا يخرج عن معناه اللغوي، ومن الواضح أنه عملية إجرائية تُسلط على النصوص الأدبية، وتشمل إجراءين: الأول: التحليل، والثاني: التقويم، لتصل إلى نتيجة مفادها التمييز بين مواطن الحسن ومواطن القبح في النص الأدبي.

ويُقصد بالتحليل: تفسير النص على المستوى المعجمي لألفاظه، وكشف حيويته وجمالياته على المستوى البلاغي، ولا بد من الأخذ في الاعتبار منشئ النص، وبيئته، وصلة النص بما قبله من ميراث أدبي، وأثره فيما بعده سواء في حياة الناس أو في الحياة الأدبية.

ويُقصد بالتقويم: إظهار قيمة النص، ووضعه في المنزلة الفنية التي يستحقها، وذلك كله بُغية تمييز مواطن الجودة أو الرداءة، والحسن أو القبح.

ولابد في كل ما سبق أن يكون مؤيداً بالبرهان والدليل، معللاً بالعلل الصحيحة بعيداً عن الهوى^(٢).

مفهوم «النقد»:

مما سبق نرى أن علماء الأمة تناولوا لفظ «النقد» بمفهومه اللغوي العام، ليشمل مسائل أي علم من العلوم، فشمل علوم الشريعة والعربية كلها.

أبناء الزمان، ج ٢، ص ٨٥.

(١) إبراهيم، مصطفى عبد الرحمن، في النقد الأدبي القديم عند العرب، ص ٤.

(٢) ينظر: فرهود، محمد السعدي، قضايا النقد الأدبي الحديث، ص ٥.

ويمكن أن نحدد مفهوم «النقد» بأنه: عملية إجرائية مركبة، تبدأ بالنظر المدقق لمسائل العلم، من أجل تمحيصها وتفكيكها إلى مفرداتها، وفهمها فهماً صحيحاً دقيقاً، بيان محترزاتها، ومقيداتنا، وأحوالها، وأشباهاها ونظائرها، ثم النظر في موضعها من العلم، وصلتها بما قبلها وما بعدها من المسائل، والحاجة المستدعية لوجودها في هذا العلم، وعلاقتها بمسائل العلوم الأخرى، أخذاً وإعطاءً، ثم النظر في أدلة ذلك كله، وتقويم هذه الأدلة من حيث الصحة أو الضعف.

وليكون نتاج هذه العملية هو التمييز بين الجيد والزييف، في مسائل العلم، وبيان مواطن القوة أو الضعف، ثم اقتراح ما يلزم من حياة لمواطن القوى، وتقوية لمواطن الضعف، وقد يكون ذلك بتصحيح فهم خاطئ لمسألة من مسائل العلم، أو مزيد إيضاح، أو زيادة محترز، أو قيد، أو نفيها، أو نفي صلتها بمسائل العلم أصلاً بإثبات عدم الحاجة إليها، وأن وجودها في العلم عارية لا جدوى له.

ويتضح من ذلك أنَّ مَحْرَجَ عملية النقد تميِّزُ بين الجيد والزييف، والصواب والخطأ، والاقتصار على بيان أحدهما خلل في العملية النقدية ذاتها، ولذلك احتاجت عملية «النقد» إلى ضوابط تضمن سلامتها، من خلال إجراءاتها العملية، وكذلك لتضمن صحة النتيجة ومخرجها.



المطلب الثاني

ضوابط النقد



اشترط العلماء لضبط العملية النقدية شروطاً أخلاقية^(١) وأخرى عملية، لضمان سلامة العملية النقدية، والذي يعنينا ههنا هو الضوابط والشروط العملية للنقد، إذ الأصل الأخلاقي أصل عام يشمل العلوم كلها، وهذه الضوابط والشروط تشمل كلاً من الناقد والعملية النقدية، وأهمها ما يأتي:

الاستعداد الفطري:

ويُقصد به التهيؤ الفطري في الناقد، واستعداده لطلب مسائل العلم، والشغف في تحصيلها، وبذل الغالي والنفيس من أجل فهم دقيقها، والتبحر في معانيها، والصبر على شدة ما يلاقه في ذلك كله، حتى تحصل له ملكة التمييز بين الخطأ والصواب، وبين الجيد والرديء، مع القدرة على استكمال النقص واستدراك الخطأ إن وُجد، ويعبر عن هذا الاستعداد الفطري؛ بالذوق في علم الأدب والشعر، والملكة الفقهية في علم الفقه، أو الموهبة في سائر العلوم.

(١) عُنِيَ العلماء المسلمون عناية فائقة بوضع الضوابط والشروط الأخلاقية اللازمة للعلم وطلبه، من إخلاص النية لله عَزَّجَلَّ، وصدقها، والأمانة، وغيرها من الأخلاق الحميدة التي ينبغي أن يتحلى بها طالب العلم، وهي «الأصل الأخلاقي»، ويرى الأستاذ: محمود محمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ (ت: ١٤١٨-١٩٩٧م): «أنَّ العناية بالأصل الأخلاقي هي التي حفظت على الثقافة الإسلامية تماسكها وترباطها، مع كل ما مرَّ عليها من النكبات، ومع كل ما انتابها من الضعف، ومع كل ما دخل عليها من التقصير والخلل، وأنَّ بقاء هذا التماسك على طول القرون، هو وحده إحدى عجائب الحضارات والثقافات التي عرفها البشر، ولقد أُفردت لهذا الأصل مصنفات كُثُر، منها ما أُلف في بيان أخلاق العلماء، وآداب العالم والمتعلم، وعلم النظر والمناظرة، وعلم الجدل، «إلى غير ذلك مما هو اليوم مجهول أو كالمجهول لانصراف الناس عنه وتركهم جمع شتاته وإعادة النظر فيه»، ينظر: شاكر، محمود محمد، رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، ص ٣٣.

وينبغي صقل هذا الاستعداد (الموهبة) وتربيته ورعايته، إذ أنه شرط ضروريٌ -غيرُ كافٍ- وأهمُّ ما تُصقل به المواهب وتتربى عليه مخالطةُ أهل العلم المتخصصين، ومطالعة كتبهم وأبحاثهم، من أجل الوقوف على أهم ما استجد في العلم من مسائل، أو أدلة، أو طرق عرض، أو مناهج بحث، وكذلك إدمان مطالعة كتب أهل العلم والأئمة، وخاصة تلك التي أسست للمعرفة، ككتاب «الكتاب» لسيبويه (ت: ١٨٠) الذي أسس به لعلم النحو، وكتاب «الرسالة» للإمام الشافعي (ت: ٢٠٤) التي أسست لعلم الأصول، وغيرها من الكتب الأصول.

الثقافة:

الثقافة سرٌّ من الأسرار المثلثة في كل أمة من الأمم، وهي معارفٌ كثيرة لا تُحصى، متنوعة أبلغ التنوع لا يكاد يُحاط بها.

وقوام أي ثقافة: الإيمان بها عن طريق العقل والقلب = ثمَّ العمل بما تقتضيه حتى تذوب في بُنيان الإنسان، وتجري منه مجرى الدَّم لا يكاد يحسُّ به، ثم الانتماء إليها انتماء يحفظه ويحفظها من التفكك والانهيار^(١).

ولذلك يُشترط فيمن يقوم بنقد أي علم من العلوم الإسلامية أو العربية أن يكون متضلِعاً من هذه الثقافة العربية الإسلامية، مؤمناً بها، عاملاً بمقتضاها، مُتمتياً إليها، يقصد بكل ما يقوم به من نقد أن يحفظها ويحوطها مما يفككها أو يضعفها.

ومن شرط هذه الثقافة أن يكون الناقد ملماً بأكثر جوانبها، فيقبح من الذي يفتي الناس في أمر دينهم ألا يحسن الكلام بالعربية، أو لا يدري ما الحديث الصحيح من الضعيف، فالثقافة الإسلامية العربية ثقافة متكاملة يشد بعضها بعضاً، وبقدر إدراك الناقد لأسرار الثقافة، يعلو ما يكتبه، وبقدر قصور إدراكه، تنحط مخرجاته إلى حضيض الإهمال.

(١) ينظر: شاكر، محمود محمد، رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، ص ٢٨، و ٦٥.

العلم والدُرْبِيَّة:

من البدهيَّ أن يكون الناقد عالماً ملماً بموضوع نقده، قد استفرغ وسعه في طلب العلم، ودرسه والنظر في جميع جوانبه، حتى يغلب على ظنه أنه لا يستطيع أن يبذل فوق جهده شيئاً، فإن شكَّ في ذلك توقف عن نقده حتى يتيسر له بذل المزيد من الجهد، فالقاعدة المستقرة: «الحكم على الشيء فرع عن تصوره» قاضية بوجود ذلك على كل ناقد وحاكمٍ يميِّز بين الحسن والرديء.

ومن شروط العلم أن يكون الناقد قد أحكم فهم الصلات بين مسائل وأبواب العلم الواحد، وكذلك صلة العلم بغيره من العلوم، بحيث يكون في نقده على بصيرة، يدرك بها أثر نقد مسألة من مسائل العلم على غيرها من مسائل العلم الأخرى، ثم أثر ذلك على غيره من العلوم إن وُجد، فلا يكون كمن يبني في ناحية ويهدم في أخرى.

ومن شروطه أيضاً تقوية ملكة النقد بالدربة والممارسة، ومن أهم ما يُعين طالب العلم على تقوية هذه الملكة الصبر على فهم مناقشات العلماء السابقين لمسائل العلم من اعتراضات والرد عليها، إذ لم يخلُ علم من العلوم الإسلامية والعربية من النقود والردود لمسائله وموضوعاته، وربما لا يكون لتلك المناقشات أهميتها الكبيرة في نسق العلم نفسه، إلا أنها تُعلم طالب العلم كيف يفكر وكيف يناقش وكيف ينغلُّ عقله في مسائل العلم، وكيف يصل إلى المستكن فيها.

الإنصاف ومجانبة الأهواء:

المسلم مأمور بالعدل في كل حالاته، يقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ [النساء: ٥٨]، وهذا أمر من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لولاية الأمر والحكام بأن يحكموا بالعدل،

ويدخل فيه جميع الخلق، وهي صريحة في الأمر والوجوب^(١)، ويقول عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، فالله عَزَّجَلَّ يأمر في هذا الكتاب الذي أنزله بالعدل، وهو الإنصاف^(٢)، فالعدل والإنصاف توأمان، وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]، وفي الآية تنبيه على تأكد وجوب العدل مع الكفار الذين هم أعداء الله، فما الظن بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياؤه وأحباؤه؟^(٣).

وشأن الناقد حين يتحرى العدل والإنصاف في عمله أن يتجنب الأهواء التي كان يتعوذ منها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤)، إذ الهوى هو «الداء الميِّر، والشرُّ المستطير، والفساد الأكبر، إن هو ألمٌ بأيِّ عملٍ إمامة خفيّة الديب بله الوطاء المتثاقل، أحاله إلى عمل مُسْتَقْدَرٍ منبوذٍ كريمة، حتى ولو جاءك هذا العمل في أحسن ثيابه وحليّه وعطوره وأتمّها زينة، من دقة واستيعاب وتمحيص ومهارة وحذق وذكاء، ثم يزداد بشاعةً إذا كان الكاتب مُلِمًّا تمام الإمام بأسرار «اللغة»، وأسرار «الثقافة» لأنه حينئذٍ منافقٌ خبيثُ النفاق،

(١) هذه الآية الكريمة من أمهات الأحكام، تضمنت جميع الدين والشرع، وقد اختلف المفسرون في مَنْ المُخاطَب هذه الآية؟ وهل هي خطاب للخاص أم للعام؟، ومهما يكن من أمر؛ فالعبرة فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ط دار المعارف)، ج ٨، ص ٤٩٠، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٦، ص ٤٢٧، ورضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم، ج ٥، ص ١٣٦، وابن عاشور، الطاهر محمد، التحرير والتنوير، ج ٥، ص ٩١.

(٢) ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ط. الدار الثقافية العربية)، ج ١٤، ص ١٦٢.

(٣) ينظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، ج ١، ص ٣٦٧.

(٤) كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في دعائه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ»، أخرجه الترمذي، في الجامع الكبير (السنن)، أبواب الدعوات، باب دعاء أم سلمة، ج ٦، ص ١٨٥، رقم (٣٩٠٨)، وقال: «حديث حسن غريب».

وخائنٌ لئيمُ الخيانة»^(١)، ويكون النقد حينئذٍ هدمًا للثقافة وتفكيكًا للحضارة، وليس إعمارًا أو إصلاحًا للعلوم.

ومن شأن هذه الصفات الحميدة أن تحمل صاحبها على أن يكون نقده موضوعيًا بعيدًا عن الذاتية والأشخاص، بعيدًا عن التشهير، معتبرًا لتغيرات المكان والزمان والعادات والتقاليد، فلا يتسرع في حكمه إلا بعد التريث والتمحيص والتدقيق، حتى يكون النقد مؤيدًا بالدليل والبرهان، ساطعًا في وضوحه وقوته.



(١) ينظر: شاكر، محمود محمد، رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، ص ٩٥.

المبحث الثاني

مفهوم «التجديد» في «أصول الفقه»

ودواعيه، وآفاق التجديد



يهدف هذا المبحث إلى تحديد مفهوم «التجديد» في «أصول الفقه» وضوابطه، وللوصول إلى هذا الهدف؛ خُصص المطلب الأول لبيان مفهوم «التجديد»، وذلك بتتبع مفهوم التجديد في اللغة والشرع للوصول إلى تحديد المراد من تجديد الدين، وقد خُصص المطلب الثاني، لبيان المراد من التجديد الأصولي، ودواعيه، وآفاقه، ولذلك انقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم «تجديد الدين» .

المطلب الثاني: تجديد أصول الفقه، المفهوم، والدواعي، وآفاق التجديد .



المطلب الأول

مفهوم «تجديد الدين»

ليبان مفهوم التجديد في أصول الفقه، يجدر بنا تتبع مفهوم التجديد في اللغة والشعر، وذلك من خلال التحليل اللغوي للفظ «التجديد»، واستعمالاته في الوحي المنزل، وذلك كخطوة أساس لتحديد مفهوم «تجديد الدين».

أولاً: التجديد في اللغة:

الجديد: بَقِيضُ الْحَلَقِ، وأصله من جَدَّ: مأخوذ من الْقَطْعِ، يُقَالُ جَدَدْتُ الشَّيْءَ جَدًّا: قطعته، وَهُوَ مَجْدُودٌ وَجَدِيدٌ، أَي مَقْطُوعٌ، والجديد من الأشياء: كل ما لم يكن بعد فَوْقَ حَدِيثًا، يقولون: مَوْتُ جَدِيدٌ، قال الشاعر^(١):

أَبَى حُبِّي سُلَيْمَى أَنْ يَبِيدَا وَأَمْسَى حَبْلُهَا خَلَقًا جَدِيدًا

أي: أمسى حبل وصلها قديماً مقطوعاً، والمعنى: لم تزل محبتي لسليمي لم تذهب، ولكن وصلها قد ذهب.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ: ثَوْبٌ مَجْدُودٌ وَجَدِيدٌ، وَهُوَ فِي مَعْنَى «مَجْدُود»، أَي: كَأَنَّ نَاسِجَهُ قَطَعَهُ الْآنَ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ بِمَعْنَى مَجْدُودٌ، وَأصله: مجدود.

هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي كُلِّ مَا يَقْبَلُ الْقَطْعَ، «فَأَمَّا مَا جَاءَ مِنْهُ فِي غَيْرِ مَا يَقْبَلُ الْقَطْعَ فَعَلَى الْمَثَلِ بِذَلِكَ»^(٢)، أَي: تمثيلاً له وتشبيهاً بالمقطوع؛ وَلِذَلِكَ يُسَمَّى اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ الْجَدِيدَيْنِ وَالْأَجْدَيْنِ، لِأَنَّهُمَا لَا يَبْلِيَانِ أَبَدًا، وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا جَاءَ فَهُوَ جَدِيدٌ، قال الشاعر^(٣):

(١) البيت منسوب إلى الوليد بن يزيد، ينظر: الأنباري، الأضداد، ص ٣٥٢.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ١٠٧، والزيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص ٤٧٨.

(٣) البيت يُنسب إلى أبي عبد الله محمد بن يزيد الكاتب، وزير المأمون، ينظر: المرزباني، معجم الشعراء، ص ٣٦٣.

يَزْدَادُ حَتَّى إِذَا مَا تَمَّ أَعْقَبَهُ كَرُّ الْجَدِيدَيْنِ نَقْصًا ثُمَّ يَنْمَحِقُ

ومن ذلك التجديد ضدّ التعتيق، تفعيل من «جدد»، وجدّته: أعدته جديداً، وتجدد الشيء: صار جديداً، والمستفاد من صيغة «التفعيل» في كلمة «التجديد» هو تصيير الشيء جديداً.

فالتجديد إذن يستلزم وجود شيء قائم وللناس به عهد، ثم أصابه البلى على إثر مرّ الأيام، فصار قديماً، ثم تأتي عملية التجديد لإعادته إلى الأمر الأول وما كان عليه قبل البلى، فعلى ذلك لا يكون «التجديد» إلا بمعنى الإعادة.

وتجديد كل شيء إنما يكون بحسبه، يقول زهير بن أبي سلمى^(١):

هُمْ جَدَدُوا أَحْكَامَ كُلِّ مُضِلَّةٍ مِنْ الْعُقْمِ لَا يُلْفَى لَأَمْثَالِهَا فَضْلُ^(٢)
بِعِزْمَةِ مَأْمُورٍ مُطِيعٍ، وَأَمْرٍ مَطَاعٍ فَلَا يُلْفَى لِحِزْمِهِمْ مِثْلُ

فالتجديد لأحكام الحرب عند زهير بالحزم، من الأمر المطاع، والمأمور المطيع، وواضح أنّ هذه الصفة من أصول النصر في الحروب.

ولذلك قيل: «تجديد الوضوء»، وهو إعادته، و«تجديد العهد»: إعادته، و«تجديد

البناء»: إعادته جديداً.

(١) البيتان من قصيدة لزهير يمدح هَرم بن سنان بن حارثة، والحارث بن عوف بن أبي حارثة المُرِّي، مطلعها:

صَحَا الْقَلْبُ عَنْ سَلْمَى وَقَدْ كَادَ لَا يَسْلُو

وفيها يصف زهير قوة ومدحويه وقومها، ومنعتهم في الحروب وقوتهم، وكرم أصلهم، وما كانوا عليه من سرعة إغاثة مَنْ يَفْزَعُ إِلَيْهِمْ، مهما كلفهم ذلك من غَالٍ ونفيس، وسياستهم للحروب والأمر المهمة، ببذل المال، والرأي الصحيح العدل، الذي يرضاه الناس كلهم، ثم ذكر حزمهم أمرين ومأمورين، وبهذا الحزم الذي لا مثيل له جددوا أحكام الحروب المهلكة التي لا يوجد من يفصل فيها، ينظر: الأعلام، الشنمري، شعر زهير ابن أبي سلمى، ص ٣٨، وثعلب، شرح شعر زهير بن أبي سلمى، ص ٩٠.

(٢) «المُضِلَّة»: هي الحرب التي تُضِلُّ الناس، وقوله «من العقم» أي: لا يُدرى كيف يُجْرَجُ منها، وقوله: «لا يُلْفَى لَأَمْثَالِهَا فَضْلُ»، أي: لا يوجد من يفصل أمر هذه الحرب.

ولا يستخدم الفعل «جدد»، و«يُجدد»، ولفظ «التجديد» إلا في «غير ما يقبل القطع»، وبمعنى إعادته إلى أمره الأول، أما إذا أُبدل بثوبه القديم ثوبًا جديدًا، فيقولون: «بلى ثوبه، وأجدَّ ثوبًا»^(١).

ثانيًا: التجديد ومشتقاته في استعمال الشرع:

كلمة «التجديد» حديثة في بنائها الاستعمالي، ولم يرد لفظ «التجديد» في الكتاب العزيز، وورد فيه ألفاظ مشتقة من الفعل «جدد»، وفيها يأتي بيان لمعاني أهم هذه المشتقات، واستعمالاتها في الكتاب والسنة، وهو ما سيفيد في استجلاء مفهوم «التجديد».

لفظ «الجديد» في استعمال القرآن الكريم:

ووردت كلمة «الجديد» في القرآن الكريم عدة مرات، وقد استعملت في معناها اللغوي، وهو «نقيض القديم»، ولكن لوحظ في استعمالها دقيقتان، هما:

١- مجيء لفظ «الجديد» = نقيض القديم؛ مستعمل في غير ما يقبل القطع، ومعناه مُعادً إلى أمره الأول بعد الحلق والبلى، ومنه قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ تَعَجَّبَ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَءِذَا كُنَّا تُرَابًا أَمْ نَأْتِي خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [الرعد:٥]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَقَالُوا أَءِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ أَءِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ بَلْ هُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ كَافِرُونَ﴾ [السجدة:١٠]، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ نَدُكُمُ عَلَى رَجُلٍ يَبْتَئِكُمُ إِذَا مَرَّ قَتَرُ كُلِّ مُمَرِّقٍ إِنَّكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [سبأ:٧]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَفَعِينَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [ق:١٥]، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَالُوا أَءِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفُنًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا﴾ [٤١] ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ [٥٠] أَوْ خَلْقًا مِمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ

(١) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ٤٠٩، والأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، ج ١، ص ٢١، وابن سيده، المخصص، ج ١، ص ٤٧٦، والجوهري، الصحاح، ج ٢، ص ٤٥٤، والرازي، مختار الصحاح، ص ٥٤، وابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ١٠٧، والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص ٤٧٨.

رءوسهم ويقولون متى هو قل عسى أن يكون قريبا ﴿ [الإسراء: ٤٩-٥١]، ومن هذه الآيات الكريهات «يتضح بجلاء لا لبس فيه: أن تجديد الخلق هو بعثه وإحياءه وإعادته»^(١) بعد الخلق والبلى.

٢- مجيء لفظ «الجديد» = نقيض القديم؛ مستعمل في ما يقبل القطع، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴿١٥﴾ إِن يَشَاءُ يُدْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿ [فاطر: ١٥-١٧]، وقوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ آتَى اللَّهُ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِالْحَقِّ إِن يَشَأْ يُدْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿ [إبراهيم: ١٩]، ومعنى الإتيان بخلق جديد، أي: «يعدمكم، ويخلق خلقاً آخر مكانكم»^(٢)، وهذا في معنى قوله تبارك وتعالى: ﴿وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ ﴿ [محمد: ٣٨]».

مشتقات الفعل «جد» في استعمال السنة المطهرة:

وكما لم يرد لفظ «التجديد» في الكتاب، كذلك لم يرد في السنة الشريفة، ووردت كلمة «الجديد» في السنة الشريفة بمعناها اللغوي، الذي هو: نقيض القديم.

منها ما روى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثوباً أبيض فقال: «أجديد ثوبك أم غسيل؟»، قال: فلا أدري ما رد عليه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اللبس جديدًا، وعش حميدًا، ومث شهيدًا»، أظنه قال: «ويرزقك الله قرة عين في الدنيا والآخرة»^(٣)، والجديد هنا = نقيض القديم؛ مستعمل في ما يقبل القطع، ومعناه مجدود ومقطوع الآن.

- (١) سعيد، بسطامي محمد، مفهوم تجديد الدين، ص ١٥.
- (٢) البيضاوي، أنوار التنزيل، وأسرار التأويل، ج ١، ص ٥١٨.
- (٣) أخرجه أحمد، في المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج ٩، ص ٤٤١، والنسائي، في السنن الكبرى، ج ٩، ص ١٢٤، وابن حبان، ينظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب: إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة، رجاءهم ونسائهم بذكر أسائهم رضوان الله عليهم أجمعين، باب: ذكر دعاء المصطفى صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بالشهادة، ج ١٥، ص ٣٢٠، وغيرها، والحديث اختلف في صحته، =

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَوْ لَمْ تُدْنِبُوا لَجَاءَ اللَّهُ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ كَيْ يُدْنِبُوا فَيَغْفِرَ لَهُمْ»^(١)، ومعنى جديد نقيض القديم؛ مستعمل في مَا يَقْبَلُ الْقَطْعَ أَيضًا.

وورد في السنة المشرفة الفعل المضارع «يجدد»، وفعل الأمر «جددوا» المشتق من «التجديد» في أحاديث شريفة، منها:

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جددوا إيمانكم»، قيل: يا رسول الله وكيف نجدد إيماننا؟ قال: «أكثرُوا من قول: لا إله إلا الله»^(٢).

٢- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَخْلُقُ فِي جَوْفِ أَحَدِكُمْ كَمَا يَخْلُقُ الثَّوْبُ الْخَلِيقُ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ أَنْ يُجَدِّدَ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ»^(٣).

والحديثان يدلان على أن الذكر وقول «لا إله إلا الله» خاصةً يجدد ما درس من الإيمان والتصديق في القلب، فالتجديد في الحديثين معناه إعادة القديم إلى أمره الأول بعد الخلق والبلى، «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَخْلُقُ فِي جَوْفِ أَحَدِكُمْ ... الحديث».

-
- = فصححه ابن حبان، وحسنه الحافظ ابن حجر، وأحمد محمد شاكر، وغيرهم، وقال النسائي: «وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ»، ولينظر كلام محقق موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، ج ٥، ص ٩٥.
- (١) أخرجه: الترمذي، في الجامع الكبير (السنن)، أبواب صفة الجنة، بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا، ج ٤، ص ٢٥٣، وقال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي وليس هو عندي بمتصل»، ولكن الحديث أخرجه مسلم، في الصحيح، بلفظ: «لَوْ لَا أَنَّكُمْ تُدْنِبُونَ لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُدْنِبُونَ يَغْفِرُ لَهُمْ»، كتاب التوبة، بَابُ سُقُوطِ الذُّنُوبِ بِالِاسْتِغْفَارِ تَوْبَةً، ج ٨، ص ٩٤، رقم ٢٧٤٨.
- (٢) أخرجه: أحمد، في المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ح ١٤، ص ٣٢٨، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ: «إسناده ضعيف»، وصححه الحاكم، وجود الهيتمي إسناده، ورمز له السيوطي بالصحة، ينظر: الصنعاني، التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، ج ٥، ص ٢٦١.
- (٣) أخرجه: الحاكم، في المستدرک على الصحيحين، كتاب الإيمان، ١/٤٥، وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ لَمْ يُخْرَجْ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَرَوَاتُهُ مُضْرِبُونَ ثِقَاتٌ».

٣- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»^(١).

والحديث دالٌّ على أَنَّ اللهَ عَزَّجَلَّ يَقْبِضُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عِنْدَ دُرُوسِ مَعَالِمِ الدِّينِ، وَعَلَى رَأْسِ قَرْنٍ مِنَ الزَّمَانِ مَنْ يَعْلَمُهَا دِينَهَا، وَيَبَيِّنُ السَّنَةَ مِنَ الْبِدْعَةِ، وَغَايَتَهُ تَجْدِيدُ «مَا أَنْدَرَسَ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَمَا ذَهَبَ مِنْ مَعَالِمِ السُّنَنِ، وَخَفِيَ مِنَ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ»^(٢)، إِذِ التَّجْدِيدُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الدُّرُوسِ^(٣)، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى شَرَّاحُ الْحَدِيثِ^(٤).

ثالثاً: مفهوم تجديد الدين في الاصطلاح:

من خلال ما سبق من تحليل لفظ الجديد في اللغة، وبيان استعماله في الشرع، كتاباً وسنة، يمكن تحديد معنيين رئيسين للفظ الجديد:

المعنى الأول: الجديد نقيض القديم، مستعمل فيما يقبل القطع، ومعناه الشيء المجدد المقطوع، سواء أكان مُبَدَّلًا بالقديم، أم لا.

المعنى الثاني: الجديد نقيض القديم، مستعمل في غير ما يقبل القطع، ومعناه إعادة القديم إلى أمره الأول بعد الخلق والبلب.

(١) أخرجه: أبو داود، في السنن، كتاب الملاحم، باب ما يُذَكَّرُ فِي قَرْنِ الْمِئَةِ، ج ٦، ص ٤٣٩، رقم: ٤٢١٩، والحاكم، في المستدرک، کتاب الفتن والملاحم، ج ٤، ص ٥٦٧، رقم: ٨٥٩٢، وقال محقق السنن: «إسناده صحيح، وقد احتج بهذا الحديث أحمد بن حنبل»، وقال السيوطي: «اتفق العلماء على تصحيحه، منهم الحاكم في المستدرک، والبيهقي في المدخل، وممن نص على صحته من المتأخرين الحافظ أبو الفضل ابن حجر»، السيوطي، مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٠٥٧.

(٢) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج ١، ص ٩.

(٣) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ١٨، ص ٢٩٧.

(٤) ينظر المراجع السابقة في شرح الحديث، وابن الأثير، المبارك، جامع الأصول في أحاديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ج ٨، ص ٢٢٩، رقم: ٨٨٨١، والقاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج ١، ص ٣٢١، والباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج ١، ص ٣٤٠، والمطهرى، المفاتيح في شرح المصابيح، ج ١، ص ٣٤١.

وأما لفظ «التجديد» وما يشتق منها، كالفعل المضارع «يُجدِّد»، وفعل الأمر «جددوا»، وغيرهما، فلا تفيد إلا صيرورة الشيء القديم جديداً، ولا تكون إلا للقديم العتيق، بإعادته إلى أمره الأول، ولا يستعمل لفظ «التجديد» في إبدال الجديد بالقديم، بل يقال أبدل أو أجدَّ ثوبه الجديد بثوبه القديم.

ويظهر بذلك خطأ من جعل كلمة التجديد تفيد استبدال الشيء «بما هو أحسن منه يجلُّ محله في إنجاز المقصود»^(١)، فإن لفظ «التجديد» مستعمل لغةً في «غير ما يقبل القطع» دون ما يقبل القطع، وحينئذٍ فيتمحض معناه لإعادة القديم إلى أمره الأول بعد الخلق والبلى، ولا يشمل معنى الاستبدال والإبدال.

«فالتجديد لشيء ما هو محاولة العودة به على ما كان عليه يوم نشأ وظهر، بحيث يبدو مع قدمه كأنه جديدٌ، وذلك بتقوية ما وهِيَ منه، وترميم ما بلي، ورتق ما انفتق، حتى يعود أقرب ما يكون إلى صورته الأولى.

فالتجديد ليس معناه تغيير طبيعة القديم، أو الاستعاضة عنه بشيء آخر مستحدث مبتكر، فهذا ليس من التجديد في شيء»^(٢).

وقد استعمل علماء السلف لفظ «التجديد» بمعناه اللغوي، ولم يرد له عندهم تعريف اصطلاحى، وذلك لكفاية دلالاته اللغوية على مقصدهم، مع الاعتبار بأن تجديد كل شيء بحسبه.

وقد حاول بعض العلماء المعاصرين وضع تعريفٍ اصطلاحىٍّ لمفهوم «التجديد» في الإسلام وعلومه، يحدد ماهيته وحقيقته^(٣)، ويرى البحث كفاية الدلالة اللغوية

(١) شهيد، الحسان، نظرية التجديد الأصولي؛ من الإشكال إلى التحرير، ص ٣٢.

(٢) القرضاوي، يوسف، «تجديد الدين في ضوء السنة»، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، ع ٢، ص ٢٩.

(٣) ينظر في بيان هذه التعريفات: سعيد، بسطامي محمد، مفهوم تجديد الدين، ص ٢٨، وبوخاتم، جميلة، التجديد في أصول الفقه، ص ٢٦، وإبراهيم، عبد العزيز مختار، العصرانيون ومفهوم تجديد الدين =

لفظ «التجديد» وعدم الحاجة إلى وضع تعريفٍ اصطلاحيٍّ لمفهوم التجديد في الدين وعلومه، إذ إنّ «التجديد» في حقيقته عمليةٌ طبيعيّةٌ ضروريةٌ لحياة الأمة ودينها ولغتها وثقافتها وجملة علومها.

وتجديد الدين يشمل كل مناحيه، كما يشمل جميع أوجه البر، فإنّ اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من الخير، وهي تشمل علوم الإسلام، من الفقه والحديث والعربية وغيرها، وتشمل أعمال الإسلام من جهاد وقضاء وحسبة وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، كما تشمل الدلالة على الكتاب والسنة والتحذير من البدعة والضلالات^(١).

فتجديد الدين المنشود في حديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هو «ارتقاء وتقدم بالأمة لتسلك طريقها مرة أخرى كلما بعدت عن الصحيح الأصيل المتوارث»^(٢)، وأصل ذلك كله تجديد الفهم الصحيح للكتاب والسنة، إذا بعدت الأمة عنه، فهما يبعث الناس على حسن التدين بهما^(٣).



= عرض ونقد، ص ١٤، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان، ج ٢، ص ١٠٠٢، وقد حاولت هذه التعريفات في جملتها: الاحتراز من عملية إبدال مفاهيم جديدة غريبة بمفاهيم الدين الصحيح، أو عملية الذوبان في الغرب، بدعوى التجديد، ومثل هذه الاحترازا غير واردة على معنى عملية التجديد، إذ إنّ المعنى الصحيح للتجديد لا يشمل الإبدال على أي وجه، فضلاً عن الذوبان في الآخر، كما اشترطت المحافظة على الثوابت الأساس للقديم وعدم التخلص منها، وإضافة ما يحتاجه القديم ليواكب المستحدثات، وبذل الجهد واستفراغ الوسع، وهذه الشروط وغيرها، لا يُحتاج إلى اشتراطها في المعنى اللغوي للتجديد، وإنما دعا إلى هذه الاحترازا والشروط الدعوى الباطلة، والمحاولات الفاسدة التي ادعت التجديد.

(١) ينظر: العسقلاني، فتح الباري، ج ١٣، ص ٣٠٨.

(٢) المقدم، محمد أحمد إسماعيل، عودة الحجاب، ص ٢٦٠.

(٣) ينظر: سعد، محمود توفيق، الإمام البقاعي ومنهجه في تأويل بلاغة القرآن، ص ٤.

المطلب الثاني

تجديد أصول الفقه، المفهوم، والدواعي، وآفاق التجديد



يتناول هذا المطلب مفهوم تجديد أصول الفقه، وذلك من خلال تتبع مصطلحاته، وتعريفاته عند المتأخرين، ثم أهم دواعي التجديد الأصولي، وآفاق التجديد.

أولاً: مفهوم تجديد أصول الفقه:

كما لم يكن للسلف تعريف اصطلاحياً لتجديد الدين، لم يكن لهم تعريف اصطلاحياً لتجديد أصول الفقه، ولذلك اكتفى أكثر الباحثين بذكر المعنى اللغوي للتجديد، والذي يشمل تبعا معنى تجديد أصول الفقه في اللغة، مع الأخذ في الاعتبار أن تجديد كل شيء بحسبه، فتجديد أصول الفقه يشمل في اللغة أموراً إضافية خاصة بالعلم نفسه، وكذلك بقية العلوم الشرعية، وتجديدها.

فتجديد أصول الفقه؛ إعادته جديداً، كما كان في الأمر الأول، بعد إزالة عوامل البلى وآثاره، ثم عمل ما يلزم من متطلبات التجديد، وذلك بغية قيامه مجدداً وعلى الوجه الأكمل بوظيفته الأصلية في منظومة علوم الدين الإسلامي، وحضارته، وكل هذه المعاني وغيرها ينطوي عليها المعنى اللغوي.

وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين وضع تعريفات اصطلاحية لتجديد أصول

الفقه؛ منها:

١ - «إعادة أصول الفقه إلى حالته المنهجية الطبيعية التي يستطيع معها الاستجابة لمقتضيات العصر، ومتطلباته، من حيث سلامة موازينه، ومرونة رؤيته؛ مع احتفاظه بأصالته وانضباطه»^(١).

(١) الحسن، خليفة بابكر، «التجديد في أصول الفقه، مشروعيته، وتاريخه، وإرهاصاته المعاصرة»، مجلة المسلم المعاصر، السنة ٣٢، ع ١٢٥/١٢٦، ص ٩٢.

وقوله في التعريف «إعادة أصول الفقه إلى حالته المنهجية الطبيعية» هو عين المعنى اللغوي لتجديد أصول الفقه، أما قوله: «التي يستطيع معها الاستجابة لمقتضيات العصر، ومتطلباته، من حيث سلامة موازينه، ومرونة رؤيته»، فهي إبراز لمعانٍ متضمنة في معنى تجديد أصول الفقه لغةً، فلا يكون بذلك إلا شرحاً للمعنى اللغوي، كما يلاحظ المقصد الكامن في هذا التعريف للرد على تلك المحاولات البائسة التي اتخذت من مصطلح التجديد الأصولي ذريعة لهدم الشريعة، وذلك بقوله: «مع احتفاظه بأصالته وانضباطه»، ولا معنى للتجديد إلا صيرورة القديم جديداً، فشرط الاحتفاظ بأصالته حشو، أما شرط الاحتفاظ بانضباطه، فهو شرط غريب جداً، إذ كيف يستحق علماً غير منضبط مسمى «العلم» حقيقة، فكل علم غير منضبط لا يستحق اسم العلم عليه، سواء أكان قديماً أو حديثاً.

٢- «إعادة إحياء مباحث علم أصول الفقه من الناحية الشكلية والموضوعية، تحقيقاً لمقاصد هذا العلم في تسهيل عمل المجتهد في الاستنباط الشرعي على نحو متكامل يحقق جانبي النظرية والتطبيق، ويربط بين منهج المتقدمين والمتأخرين تلبيةً لواقع الاجتهاد المعاصر»^(١).

وهذا التعريف شرح وإبراز للمعنى اللغوي لتجديد أصول الفقه كسابقه، وقد قصد فيه الباحث إلى إبراز ناحيتي التجديد في أصول الفقه (الشكل والمضمون).

٣- «إعادة النظر في علم أصول الفقه، ابتداءً من تأصيل الأصول حتى تكون قطعية، ومروراً بتنخيلها كي تخلص علميةً، وتعليل النظر بها حتى تظهر مقاصده، وتكامل نقصها لتصبح وافية، وانتهاءً بتشغيلها حتى تصير مفيدة، وتنزيل أحكامها لتبدو عملية»^(٢).

(١) منصور، محمد خالد، تجديد أصول الفقه ومعالجه، عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٢٩.

(٢) شهيد، الحسان، نظرية التجديد الأصولي؛ من الإشكال إلى التحرير، ص ٣٩.

وهذا التعريف أبعد من سابقه، حيث جعل تجديد أصول الفقه إعادة النظر فيه نفسه، والتجديد هو إعادة العلم نفسه إلى ما كان عليه في الأمر الأول، أما إعادة النظر وغيره مما ذُكر في التعريف فهو أقرب إلى الإجراءات اللازمة لعملية التجديد، كما يلاحظ على التعريف محاولة توجيه عملية تجديد أصول الفقه إلى مسائل معينة، مثل ضرورة أن تكون الأصول قطعية، وحصر التعليل على النظرة المقاصدية.

وبالجملة فلا تصلح هذه التعريفات لأن تكون تعريفاً اصطلاحياً لمفهوم تجديد أصول الفقه، بل هي في أغلبها إبرازات وتوضيحات لمعنى تجديد أصول الفقه في اللغة، وبذلك يظهر إمكانية الاستغناء عن إيجاد تعريف اصطلاحياً لمفهوم تجديد أصول الفقه، وذلك لكفاية المعنى اللغوي، وقد اكتفى كثير من الباحثين بالنظر في إشكاليات تجديد أصول الفقه من دون الولوج إلى تعريفه اصطلاحياً^(١).

ثانياً: دواعي التجديد:

أصبح من الواضح الجلي الحاجة الماسة إلى تجديد أصول الفقه، ويُعرف ذلك باختبار مدى وفاء مصنفات العلم بحاجات المكلفين في واقعهم المعاصر، ويمكن إرجاع هذه الدواعي إلى الأسباب الآتية^(٢):

١- واقع التدريس:

يمثل واقع تدريس مادة أصول الفقه في المعاهد التعليمية، والكليات الشرعية إشكالية كبيرة لدى الباحثين في أصول الفقه، خاصة القائمين على تدريس هذه المادة

(١) ينظر: حمزة، أسامة عبد العظيم، «السبيل إلى تصفية علم أصول الفقه من الدخيل»، مجلة المسلم المعاصر، السنة ٣٢، ع ١٢٥/١٢٦، ص ٢١٩، وبوخاتم، جميلة، التجديد في أصول الفقه.

(٢) ينظر الأبحاث الآتية: حمزة، أسامة عبد العظيم، «السبيل إلى تصفية علم أصول الفقه من الدخيل»، مجلة المسلم المعاصر، السنة ٣٢، ع ١٢٥/١٢٦، ص ٢٢٠، وبوخاتم، جميلة، التجديد في أصول الفقه، ص ٧٣.

الشريفة، وقد رصد الباحثون صعوبات عديدة يعاني منها الدرس الأصولي في معاهد العلم، منها: الافتقار إلى كتاب أصولي مناسب، وغياب التدريب الذي ينمي الملكة الاستنباطية، واختزال بعض المسائل المهمة، وعدم تحري أهدافه المقصودة، والقصور في منهجية التعامل مع كتب الفن القديمة^(١).

ولقد صدق على أكثر الدارسين لهذا العلم أنّ حظهم من هذا العلم: «صدود عن تحصيل مسأله، وعزوف عن استيعاب دلائله، قصرت دون فك أفضاله الهمم العاليات، واندحرت مع تعقيداته اللذات، وانطفأت مع ما فيه من المصاعب الأشواق، وهان -مع تعذر الارتواء منه- الفراق.

يتعجب أحدهم -إذا دار بخلده ذكر هذا الدرس- بأي لطف -من الله تعالى- نجا، وميراث نفسه منه: عناء الأستاذ في فك طلسمه، وسامة عامة تصحب الدرس تطوف بالعقل بين أنواع معاذير بها يتسلى عما يفقد^(٢).

٢- واقع الكتب المؤلفة:

المتبع للمؤلفات الأصولية -خاصة كتب الحواشي والشروح- يجد عدم وفائها بحاجة المكلفين وخاصة طلاب علم أصول الفقه، فلغتها التي كانت من لوازم عصر التأليف، لم تعد تفيدهم، وافتقار أكثرها إلى الرابط بين قضايا الأصول ونصوص الوحي يمنع من تدريب الطالب على الاجتهاد، والمكلف من فهم مناط الأحكام.

وكثرة المسائل المنطقية الصورية، وعرض المسائل الأصولية بصورتها الخلافية، أكسب العلم نزعة جدلية، هذا مع توقف نمو العلم والاقْتِصَار على الحواشي والتقاريرات،

(١) ينظر: بوخاتم، جميلة، التجديد في أصول الفقه، ص ٧٣.

(٢) حمزة، أسامة عبد العظيم، «السييل إلى تصفية علم أصول الفقه من الدخيل»، مجلة المسلم المعاصر، السنة ٣٢، ع ١٢٥/١٢٦، ص ٢٢١.

والتي وإن أفادت العقل رياضة إلا أنها لا تفيد العلم نفسه^(١)، وتُعدُّ تجربة الشيخ محمد الخضري^(٢) رَحْمَةُ اللَّهِ، وكتابه «أصول الفقه»، من أقدم التجارب التي حاولت تقديم حلٍّ مناسب لهذه الإشكالية، ويحدث السيد الأديب: مصطفى صادق الرافعي^(٣) رَحْمَةُ اللَّهِ بقصة هذا الكتاب والدافع إليه، بقوله: «وانتهى الخضريُّ إلى مدرسة القضاء الشرعي، فألف كتابه في الأصول، اختصر فيه وهذب وقارب، فهو كتاب في هذا العلم لا كتاب هذا العلم، .. وقد بعث الخضريُّ على ذلك أن جماعةً يومئذٍ كان منها صديقنا المرحوم حفي ناصف، والشيخ المهدي، وغيرهما، اجتمعوا على إبداع نهضة في التأليف، فذهب ثلاثة منهم بحصة الأدب، وفرغ الخضريُّ للأصول»^(٤).

٣- حال الأمة، وواقعها:

يمثل حال الأمة وواقعها الذي تعيشه، والذي لم يكن له شبيه في العصور السابقة، داعي صدق لحاجة الأمة لاستخراج حكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ النَّصُوصِ فِي كُلِّ مَا اسْتَجَد

- (١) ينظر: حمزة، أسامة عبد العظيم، «السبيل إلى تصفية علم أصول الفقه من الدخيل»، مجلة المسلم المعاصر، السنة ٣٢، ع ١٢٦/١٢٥، ص ٢٢٢، وبوخاتم، جميلة، التجديد في أصول الفقه، ص ٦٣.
- (٢) هو: محمد بن عفيفي الباجوري، المعروف بالشيخ الخضري: عالم، وخطيب، من العلماء بالشرعية والأدب وتاريخ الإسلام، مصري، تخرج بمدرسة دار العلوم، وعُيِّن قاضياً شرعياً في الخرطوم، ثم مدرساً في مدرسة القضاء الشرعي بالقاهرة، وأستاذاً للتاريخ الإسلامي في الجامعة المصرية، من كتبه: «أصول الفقه» ألفه في حدود سنة ١٩٠٥م، و«تاريخ التشريع الإسلامي»، و«إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء»، و«نور اليقين في سيرة سيد المرسلين»، وغيرها، وُلِدَ سنة ١٢٨٩/١٨٧٢م، وتوفي بالقاهرة سنة ١٣٤٥/١٩٢٧م، ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، ج ٦، ص ٢٩٦ .
- (٣) هو: مصطفى بن عبد الرازق الرافعي، الأديب المشهور وُلِدَ بمصر سنة ١٨٨٠م، ومات سنة ١٩٣٧م، أصله من طرابلس الشام، عاش مدافعاً عن الإسلام والعربية بقلمه الفذ وأسلوبه العالي، أُصيب بمرض في صباه فلم يُكْمَل تعليمه، وأورثه ضعفاً في السمع والكلام، حتى أصم في الثلاثين من عمره، قال عنه الشيخ أحمد محمد شاكر رَحْمَةُ اللَّهِ: «إمام الكتاب في هذا العصر، وحجة العرب»، له: ديوان شعر، وكتاب «تحت راية القرآن»، و«تاريخ آداب العرب»، و«وحي القلم»، وغيرها، ينظر: العريان، محمد سعيد، حياة الرافعي، والترمذي، مقدمة الجامع الكبير، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج ١، ص ٧٣.
- (٤) الرافعي، مصطفى صادق، وحي القلم، ج ٣، ص ٣٤٤.

من وقائع، وهي وظيفة المجتهدين، البالغين الذروة في تحصيل آلات الاجتهاد، الآخذين الأحكام من الكتاب والسنة من غير واسطة، والرجاء في الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَلَا يُفْقَدُ مِنَ الْأَرْضِ قَائِمٌ لَلَّهِ بِحُجَّتِهِ، مطرح لَلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى راحته: يسير في دروب السابقين^(١)، وليكون في الأمة هذا القائم بأمر الله عَزَّ وَجَلَّ يجب تجديد علوم الأمة كلها - وخاصة تجديد علوم الآلة - التي بها يتم الاجتهاد.

ثالثاً: آفاق التجديد:

١- تجديد علم أصول الفقه لا تجديد أصول الفقه:

أصول الفقه هي أدلة الفقه التي انبنى عليها، واستمد وجوده منها، فهي إذن أصول الأحكام الشرعية، وقد دلت على حجيتها دلائل الكتاب والسنة، وشهدت بصحتها أدلة العقول الصحيحة، فأضحى هي مصادر الشريعة الإسلامية، واستمدت حيويتها من الوحي «الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ»^(٢)، وما كانت بهذا الوصف لم تزدها الأيام إلا نضارةً وجدة، «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنْ شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ»^(٣)، فهذا حال المبلِّغ، فكيف تكون نضارة الكلام المبلِّغ الذي نضارة المبلِّغ أثر عنه .

(١) ينظر: حمزة، أسامة عبد العظيم، «السبيل إلى تصفية علم أصول الفقه من الدخيل»، مجلة المسلم المعاصر، السنة ٣٢، ع ١٢٥/١٢٦، ص ٢٢١، و ٢٢٢.

(٢) جزء من حديث طويل عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه: الترمذي، في الجامع الكبير (السنن)، أبواب فضائل القرآن عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في فضل القرآن، ج ٢، ص ٢٩، رقم (٢٩٠٦)، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، والحديث تكلم في إسناده بعض أهل العلم بالحديث، وقال الإمام محمد بن الوزير: «ولم يزل العلماء يتداولونه، فهو مع شهرته في شرط أهل الحديث متلقى بالقبول عند علماء الأصول، فصار صحيح المعنى في مقتضى الإجماع والمنقول والمعقول»، وقال الحافظ ابن كثير: «وَقَصَّارَى هَذَا الْحَدِيثُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ وَهَمَ بَعْضُهُمْ فِي رَفْعِهِ، وَهُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، ينظر: الصنعاني، ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان، ص ١٧، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٢١.

(٣) حديث صحيح متواتر، عن عدد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، منهم زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه أبو داود، في السنن، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، ج ٣، ص ٣٦٠، رقم: ٣٦٦٠، والترمذي، في =

فلذلك كان القصد من تجديد أصول الفقه هو تجديد العلم الذي هو علم صناعي، وتخصص دراسي، «يشمل مجمل القضايا والمسائل والتعريفات، والنظريات والآراء والقواعد المنهجية»^(١) لعلم أصول الفقه.

٢- تجديد الفهم للدين:

لما كانت نصوص الوحي غضة طرية محفوظة بحفظ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهَا، كما قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]، «لَا تَنْقُضِي عِبْرَهُ، وَلَا تَفْنِي عَجَابَهُ»^(٢)، كان تجديدها بتجديد الفهم لها فهماً يؤتبه الله عَزَّجَلَّ لمن يشاء لعباده، كما قال عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لمن سأله: «هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ.. الحديث»^(٣)، «فماذا يعني (تجديد الدين) غير تجديد الفهم له، والعمل به؟، فموضوع التجديد بهذا المعنى هو ذواتنا، لا ذات الدين، ولذلك كانت سنة الله في خلقه ألا يغيّر ما بهم ﴿ حَتَّىٰ يَغْيُرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ [الأنفال: ٥٣]»^(٤).

«إن كثيراً من علوم التراث جملة ليست في حاجة إلى تجديد ذاتها، بقدر ما هي في حاجة إلى تجديد الفهم لها، إما لجدتها في نفسها أبداً، أو لأن عملنا لم يستعمل من مساحة

= الجامع الكبير (السنن)، أبواب العلم عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، ج ٤، ص ٣٩٤، رقم (٢٦٥٧)، وغيرهما، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». و«نصر»، قال الخطابي: «يقال بتخفيف الضاد (نَصْرٌ)، وتثقلها (نَضْرٌ)، وأجودهما التخفيف»، وهو خبر فُصِدَ به الدعاء، ومعناه: ألبسه الله النضرة، وهي: الحسن، وخلوص اللون، فيكون تقديره جملة الله وزينه بما يظهر على وجهه من البهاء والحسن، وإنما دعا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسامع السنة، ومبلغها بالنضارة جزاءً وفاقاً لما قام به من بثها ونشرها، وجعلها بذلك غضة طرية، ينظر: الكتاني، نظم المتناثر في الحديث المتواتر، ص ٣٣، والعباد، دراسة حديث «نصر الله امرءاً سمع مقالتي...»، رواية ودراية، ص ١٨٢-١٨٦، والخطابي، معالم السنن، ج ٥، ص ٢٥٣.

(١) الريسوني، أحمد، التجديد الأصولي، ص ١٣.

(٢) جزء من حديث طويل عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، سبق تحريجه آنفاً ص ٤٧.

(٣) أخرجه: البخاري، في الصحيح، كتاب العلم، باب كتابة العلم، ج ١، ص ٣٣، رقم (١١١).

(٤) الأنصاري، فريد، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص ٣٢.

مفاهيمها إلا قليلاً، فلم تستنفد بعد أغراضها وطاقاتها^(١)، وربما كان علم أصول الفقه من أشدّ علوم الأمة حاجةً لتجديد الفهم، فما زالت مفاهيمه ومصطلحاته ثريةً تستطيع الوفاء بكثير من متطلبات العصر، ومسائله تمثل منهجاً متكاملًا، تهتدي به العلوم جميعاً، والله الغنيّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمَسْئُولُ أَنْ تَسَاهَم هذه الرسالة بحظها من التجديد بمعنى تعميق الفهم لمسائل «الظاهر والنص» في أصول الفقه.

٣- التجديد لا التبديل ولا التغيير:

يستفاد مما سبق من البحث أنّ عملية التجديد الأصولي هي عملية إعادته لما كان عليه في عهده الأول، وأنّ هذه العملية لا تشمل التبديل أو التغيير، ودليل ذلك اللغة العربية، فالتجديد لا يطلق على استبدال القديم بغيره، ولا تغييره، وإنما يكون التجديد بإعادته ليصير جديداً^(٢).

وقد وُفي علم أصول الفقه في عهده الأول باحتياجات المجتمع المسلم، فساعد المجتهدين في استنباط الأحكام من أدلتها، وأمکن المتعلمين من فهم مدارك استنباط المجتهدين، ومن ثمّ الترجيح بينها عند الحاجة، ولم يضق بمتطلبات الأمة، بل امتد ليصحح مسالك النظر في العلوم العقلية، والتجريبية، فعلم هذا شأنه جدير بأنّ يفى بمقتضيات عصرنا إذا صلحت النوايا وصدقت في تجديده، وتصبح الدعوة إلى تبديله أو تغييره محل توجس وريبة واتهام^(٣).

٤. طبيعة التجديد في أصول الفقه :

ارتبط الأصول بالفقه منذ النشأة الأولى، وقد غلب المنهج الفقهي عليه، كما غلب على علوم المسلمين الشرعية والدينية، «وهو منهج يجب فيه أمران:

(١) الأنصاري، فريد، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص ٣٢.

(٢) ينظر: ص ٤٠.

(٣) ينظر: الحسن، خليفة بابكر، «التجديد في أصول الفقه، مشروعيته، وتاريخه، وإرهاصاته المعاصرة»، مجلة المسلم المعاصر، السنة ٣٢، ع ١٢٥/١٢٦، ص ٩٢، وشهيد، الحسان، نظرية التجديد الأصولي، ص ٣٧.

الأمر الأول: التجديد الدائم؛ لأنَّ الأفضية تتجدد، وتتنوع، وتختلف، ولا محيد لعلم الأصول عن مواكبتها، وتحليلها، أعني الأفضية المتجددة، ثمَّ توصيفها وتحديد موقفها من الحلِّ والحرمة، ثمَّ هو مطالب في هذه المواكبة السريعة بالحذر الشديد، وهذا هو؛

الأمر الثاني؛ لأنَّ الحلال والحرام ليس لهما مصدر إلا الكتاب والسنة، وهذا المنهج المنطوي على التجديد الدائم، والحذر الشديد المغربي بالتوقف، هو الذي تأسست عليه علومنا، وحضارتنا، التي ملأت الدنيا خيرًا، وبرًّا^(١)، ولا يدرك جوهر هذا المنهج إلا من كابد «مشقة متابعة كلام الفقهاء، واللغويين، وكيف كان كلامهم منطويًا على هاتين القوتين، المتدافعتين، ضرورة وجود الفقه الجديد المواكب لحركة الحياة المتسارعة، وضرورة الحذر الشديد، حتى لا يخرج هذا الفقه من ضوابط الكتاب والسنة»^(٢).

والتجديد الأصوليُّ أيضًا عملية حيويّة طبيعية لا تأتي قسرًا، وذلك ضرورة كونها من صفات الحياة، وإنما تحتاج إلى نفوس مستوية بلا آفة، وعقول مضيئة بلا عاهة، استكملت شروط التجديد، ثم تأتي ساعة الميلاد على غير استكراه، فعندئذٍ ينبثق النور الساطع من ألسنة متوهجة، تتحدى السدود والظلمات^(٣).

ولما كانت عملية التعتيق هي من عمل الزمن في الشيء بتعتيقه، وإبلائه، فحقُّ عملية التجديد أن يكون الزمن عنصرًا معادلًا فيها، فمن رمى تجديدًا لأوانه، من غير صبر ولا أناة ولا تعب، فقد حاول غير التجديد، وطلب الزوال والفناء، إذ ما كان الزمن سببًا في إتلافه وجب أن يكون الزمن عاملاً في شفاؤه.

(١) أبو موسى، محمد محمد، مدخل إلى كتابيَّ عبد القاهر الجرجاني، ص: ٥.

(٢) أبو موسى، محمد محمد، مدخل إلى كتابيَّ عبد القاهر الجرجاني، مرجع سابق، ص: ٥.

(٣) ينظر: شاكر، محمود محمد، نمط صعب، نمط مخيف، ص: ١١٠.

رابعاً: مَوَارِدِ النِّقْدِ وَالتَّجْدِيدِ:

المَوَارِدِ لُغَةً: «الواو والراء والذال»؛ أصلاً: أحدهما: لون من الألوان، والثاني: يدل على الموافاة إلى الشيء، ومنه «الوَرْدُ»: خلاف «الصَّدْر»، وهو: الإشراف على الماء وغيره، دخله أو لم يدخله، وكلُّ من أتى مكاناً منهلاً أو غيره فقد ورد.

و«المَوَارِد» هي المناهل، أي المياه المَوْرُودَة، جمع «المَوْرِدِ والمَوْرِدَة»، وهو: «مَفْعَلٌ» من «الوَرُود»، و«المَوَارِد» أيضاً الطرق^(١).

وقد استعملت «المَوَارِد» في الطرق الحسية والمعنوية، فمن استعمالها في الطرق الحسية؛ قول طَرْفَة بن العبد:

كَأَنَّ عُلُوبَ النَّسْعِ فِي دَائِيَاتِهَا مَوَارِدٌ مِنْ خَلْقَاءَ فِي ظَهْرِ قَرْدٍ^(٢)

ومنها قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ»^(٣)، و«المَوَارِد»: «المجاري، والطرق إلى الماء»^(٤).

(١) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٦، ص ١٠٥، وابن الأثير، المبارك، النهاية في غريب الحديث، ج ٩، ص ٤٣٨٨، وابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ٤٥٦، والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٩، ص ٢٩٠.

(٢) هذا البيت من معلقته، يصف فيه ناقته، و«العُلُوب»: الآثار، و«النَّسْع»: حبل مضفور من جلد، و«دَائِيَاتِهَا»: منتهى الأضلاع من الناقة، و«المَوَارِد»: طرق الوَرَاد، أي: الوَارِدِين، و«الْخَلْقَاء»: الصخرة الملساء، و«الْقَرْدَد»: ما استوى من الأرض وصلب، والشاعر يصف أثر النسع في ظهر ناقته فيقول: إن آثار الحبل في ظهر الناقة وجبينها تشبه طرق المياه في صخرة ملساء، في أرض غليظة صلبة، فيها وهاد ونجاد، فهو يريد أن النسوع لا تؤثر في هذه الناقة إلا كما تؤثر الموارد في الصخرة الملساء، ينظر: الشنتمري، الأعلام، شرح ديوان طرفة بن العبد البكري، ص ٣٤، والدره، محمد علي طه، فتح الكبير المتعال إعراب المعلقات العشر الطوال، ج ١، ص ٢٠٦.

(٣) الحديث رواه معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه: أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي عن البول فيها، رقم: ٢٦، ج ١، ص ٧، والحديث أُخْتَلِفَ في وقفه ورفع، وصححه الحاكم في: المستدرک على الصحيحين، ج ١، ص ١٦٧، وسكت عنه المنذري، ينظر: المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج ١، ص ٣١.

(٤) ابن الأثير، المبارك، النهاية في غريب الحديث، ج ٩، ص ٤٣٨٨.

أما استعمالها في الطرق المعنوية، فمنه قول جرير يمدح هشام بن عبد الملك أمير المؤمنين:

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى صِرَاطٍ إِذَا أَعْوَجَّ الْمَوَارِدُ مُسْتَقِيمٌ^(١)

وعلى ذلك فالمقصود بموارد النقد والتجديد، هي المسائل المتعلقة بها النقد أو التجديد في مباحث «الظاهر»، و«النص»، وطرق النقد أو التجديد لها.



(١) هذا البيت من قصيدة له، مطلعها:

أَلُمْتُ، وَمَا رَفُتُ بِأَنْ تَلُومِي وَقُلْتُ مَقَالَةَ الْخَطْلِ الظُّلُومِ
ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٦، ص١٠٥، وجرير، ديوان جرير، ج١، ص٢١٦.



الفصل الأول

دراسة تأصيلية لمصطلح «الظاهر»


وفيه تمهيد، ومبحثان:

✦ المبحث الأول: الأسس المعرفية المسوغة

لنشأة مصطلح «واضح الدلالة»

✦ المبحث الثاني: تطور مصطلح «الظاهر»

مع الإسهامات الأصولية



الفصل الأول

دراسة تأصيلية لمصطلح «الظاهر»

تمهيد

اعتنى الأصوليون بدرس دلالات ألفاظ الكتاب العزيز والسنة الشريفة عناية بالغة، باعتبارها الطرق الموصلة لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وهي الغاية من الدرس الأصولي والفقهي، وقد بلغوا في أبحاثهم من الأصالة، وحسن الملاحظة، ودقة النتائج وصحتها، شأواً عالياً، فقعدوا القواعد، ووضعوا الضوابط التي يضمن تطبيقها فهم ألفاظ الكتاب والسنة «فهماً صحيحاً يطابق ما يمكن أن يفهمه العربي الذي خوطب بهذه النصوص، وكانت العربية لغته سليقة»^(١)، وقد سجلت نظرياتهم اللغوية في فهم المعنى، وتحليل الخطاب اللغوي الشرعي تقدمهم بمئات السنين على أبحاث اللغويين المحدثين^(٢)، وتكوّن لديهم نظرية متكاملة الأركان لتحليل خطاب الشرع، فوضعوا الأسس النظرية العلمية، والإجراءات العملية لفهم الخطاب الشرعي على مستوياته المتعددة: مستوى الكلمة المفردة، -معجمياً، وصرافياً- ومستوى الجملة المركبة -من خلال النحو وخصائص التراكيب- ولم يكتفوا بضبط قواعد استعمال اللغة، حتى وضعوا قواعد ترشد إلى فهم قصد المتكلم من خطابه -حيث لا يكون الفهم صحيحاً حتى يوافق قصد المتكلم، وإرادته^(٣)-، ولما كان خطاب الشرع هو كلام الله سبحانه وتعالى،

(١) حمودة، طاهر سليمان، دراسة المعنى عند الأصوليين، ص ١١.

(٢) ينظر: حمودة، طاهر سليمان، دراسة المعنى عند الأصوليين، ص ١.

(٣) تكاملت نظرية تفسير النصوص الشرعية عند الأصوليين، وقد سبقت أحدث النظريات الغربية في اللسانيات الحديثة (النظرية التداولية)، -التي ظهرت في النصف الثاني من القرن العشرين-، ولقد حاول كثير من الباحثين تسجيل الخصائص التخاطبية/ التداولية في منهج علماء الأصول، مع مقارنتها =

وكلام رسوله الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد اتسمت أسس فهم الألفاظ وتفسير الخطاب الشرعي بالدقة والحذر الشديد، إذ إنه مقام التبليغ عن الشرع، والتوقيع عن رب العالمين عَزَّجَلَّ، ووراثة الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وقد كان من أثر عناية الأصوليين بدلالة الألفاظ على معانيها، أن قسموا الألفاظ من حيث وضوح الدلالة، وإبهامها/خفائها، إلى «واضح الدلالة على معناه، لا يحتاج فهم المعنى المراد منه، أو تطبيقه على الوقائع إلى أمر خارج عنه، ومبهم الدلالة على معناه، يحتاج فهم المعنى المراد، أو تطبيقه على الوقائع، إلى أمر خارج عنه»^(١)، ثم قسم جمهور الأصوليين اللفظ واضح الدلالة إلى قسمين: «الظاهر»، و«النص»، وذلك باعتبار دلالة اللفظ على معنى واحد، أو احتمال له لأكثر من معنى، ف«النص»: ما يدلُّ على معنى واحد، ولا يقبل الاحتمال، و«الظاهر»: ما يدلُّ على معنى، ويحتمل غيره^(٢)، ولما كان مجال دراسة هذا البحث هو: «الظاهر»، و«النص»، فقد اتجه البحث في درسها اتجاهاً تفكيكياً، يُعنى بالدراسة العميقة في بنية المصطلح، بغية تحديد اتجاهات المصطلح وحقيقته، والوصول إلى الأصول المعرفية التي أدت إلى ظهورهما في أصول الفقه، والأسباب الداعية لوجودهما، وذلك بتتبع التطور الفكري لعلماء الأصول، وفهم كيفية استجابة العقل الأصولي للتحديات التي واجهته، أي كيف اجتهد؟، وكيف تطور علمه حتى تكامل؟، وفائدة ذلك إنارة الطريق للسير على منوالهم، وسلوك لاحب نهجهم، ليتواصل الخلف بأصول السلف في طرائق التفكير والبناء، فيبنون كما بنوا على أسسهم الفكرية والعلمية، ولذلك تناول هذا الفصل في مبحثه الأول دواعي نشأة مصطلح واضح الدلالة وخفيها، وبيان

= بأحدث نظريات الغرب اللسانية (علم التخاطب/ علم التداول)، ومنها على سبيل المثال: يونس، محمد محمد، علم التخاطب الإسلامي، وطلحة، محمود، مبادئ تداولية في تحليل الخطاب الشرعي عند الأصوليين، ومختار، درقاوي، من المعنى إلى العلامة، دراسة لسانية ودلالية لدى علماء الأصول.

(١) صالح، محمد أديب، تفسير النصوص، ج ١، ص ١٣٩.

(٢) ينظر: صالح، محمد أديب، تفسير النصوص، ج ١، ص ٢٠٣.

الأسس المعرفية التي أدت إلى نشأته، وخصّص المبحث الثاني لدراسة تطور مصطلح «الظاهر» عند الأصوليين، دراسة نقدية في ضوء ما سجله المبحث الأول من أسس النشأة ودواعيها، ومن ثمّ انقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الأسس المعرفية المسوغة لنشأة مصطلح «واضح الدلالة».

المبحث الثاني: تطور مصطلح «الظاهر» مع الإسهامات الأصولية.



المبحث الأول

الأسس المعرفية المسوغة لنشأة مصطلح «واضح الدلالة»



قسم الأصوليون دلالات الألفاظ باعتبارات مختلفة، بغية وضع الأسس العملية لضبط عملية فهم النصوص الشرعية، ومن أهم هذه التقسيمات: تقسيمهم دلالة الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء إلى: ألفاظ واضحة الدلالة (= «الظاهر»، و«النص») على معانيها، وألفاظ خفية الدلالة على معانيها، وقد استمدت هذه التقسيمات وجودها من نظريتهم اللغوية، التي نمت من خلال التأمل الدقيق في نصوص الكتاب والسنة، وبلغ كلام العرب، وعاداتهم في استعمال لغتهم، وألفاظهم، والإدراك للوظيفة الاجتماعية والتواصلية للغة، ولذلك سنتناول هذا الفصل من خلال مطلبين: مطلب أول لبيان أهم معالم النظرية اللغوية عند الأصوليين، وقد تناولها هذا المطلب من خلال التعريف بالمفاهيم الأساسية لهذه النظرية، من أجل تكوين صورة إجمالية لها، ولم يكن من غرضه تتبع التفاصيل الدقيقة لهذه النظرية، ومناقشة آراء الأصوليين فيها، ثم جاء المطلب الثاني لمناقشة الأسس المعرفية لنشأة هذا التقسيم؛ ولذلك انقسم المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: المفاهيم اللغوية الأساس في المنظور الأصولي.

المطلب الثاني: دواعي نشأة مصطلح «واضح الدلالة».



المطلب الأول

المفاهيم اللغوية الأساس في المنظور الأصولي

يرى الأصوليون أن اللغة العربية هي مكونٌ من مكونات أصول الفقه^(١)، وذلك لأنّ الكتاب والسنة عريان - بل هما أفصح الكلام العربيّ - والاستنباط منها محتاجٌ إلى معرفة اللغة، حيث لا تُعرف دلالتها إلا بمعرفتها^(٢).

واللغة عند الأصوليين «ألفاظٌ وُضعت لمعانٍ»^(٣)، وهي لحاجة الناس، وليعرف بعضهم مراد بعض، للتساعد والتعاقد فيما بينهم^(٤)، فاللغة إذن وسيلة تواصل جنس الإنسان بعضه مع بعض، وبها يستطيع الإنسان إيصال المعاني الحسيّة، والنفسية، والذهنيّة، وغيرها إلى بني جنسه، عن طريق المواضع فيما بينهم والاتفاق، أي عن طريق دلالة الألفاظ على معانيها بالوضع، ومن ثمّ احتاج الأصوليون إلى تعريف وتحديد هذه العناصر الأساسية من عناصر الخطاب، (الألفاظ، والوضع، والدلالة)، حيث يتم بها عملية التواصل، غير أنّ الأصوليين لاحظوا أنّ فهم المخاطب للخطاب لا يتوقف بالضرورة على دلالة الألفاظ على معانيها بالوضع وحده، حتى ينضم إلى هذه الدلالة طريقة توظيف المخاطب للألفاظ في عملية التواصل، أي كيفية استعمال المتكلم للفظ، تبعاً لقصدته ومراده في إفهام المخاطب، وكذلك لاحظوا أهمية دلالة القرائن السباقية (وهي الأمور التي تسبق الخطاب من أحداث، وأحوال معيشية، واجتماعية، ونفسية، وغير ذلك من العوامل التي تتضافر، - كلها أو بعضها -، لإنتاج الخطاب)،

(١) يقول الإمام الأمديّ رَحِمَهُ اللهُ (ت: ٦٣١): «وأما ما منه استمداده، - أي: أصول الفقه -، فعلم الكلام،

والعربية، والأحكام الشرعيّة»، الأمديّ، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٧.

(٢) ينظر: المرادويّ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٨٠.

(٣) المرادويّ، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، ص ٦٩.

(٤) ينظر: المرادويّ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٨٢.

والقرائن السياقية، -الحالية واللفظية والموضوعية-، في مقام الخطاب والتخاطب، ثم أخيراً فإنّ فهم المخاطب للخطاب يخضع أيضاً لعوامل خاصة بالمخاطب، -ينشأ عنها تعددٌ في الفهوم-، من جودة الذهن وصفائه وغير ذلك، أي كيفية حمله الألفاظ على المعاني، فلذلك عرّفوا بكل من «الاستعمال»، و«السياق»، و«القرينة»، وفيما يأتي عرض لبيان هذه التعريفات والمراد منها عند الأصوليين:

الألفاظ:

الألفاظ لغةً: جمع لفظ، وأصل هذا الحرف في اللغة يدل على «طرح الشيء»: وغالب ذلك أن يكون من الفهم، تقول: لفظ بالكلام يلفظ لفظاً^(١)، وتسمية الكلام الذي يُلفظ باللفظ من باب تسمية المفعول باسم المصدر.

واللفظ عند الأصوليين نوع مخصوص من الصوت يعتمد على بعض حروف المخارج^(٢). وهم يُعَوّنون بالألفاظ التي تدلُّ على المعاني، سواء أكانت مفردة أم مركبة، ولذلك فدلالات الألفاظ عندهم تشمل دلالات المفرد، والمركب^(٣).

الوضع والاستعمال والحمل:

ينظر الأصوليون إلى معاني الألفاظ من جهات ثلاث، أولها؛ جهة «الوضع»، أي: باعتبار ما أراد «الواضع» الدلالة عليه بهذه الألفاظ، وثانيها؛ جهة «الاستعمال»، أي: باعتبار ما أراد «المتكلم» تضمينها من معانٍ، وثالثها: جهة «الحمل»، أي: باعتبار ما

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٢٥٩.

(٢) ينظر: المرادويّ، التخبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٨٦، والطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٥٣٨.

(٣) المفرد هو: اللفظ الموضوع لمعنى، ولا جزء له يدل على جزء المعنى الموضوع له، كزيد مثلاً، وكعبد الله علمٌ على شخصٍ، وأما المركب فهو: ما دلَّ جزؤه على جزء معناه، كقام زيد، ينظر: المرادويّ، التخبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٩٣.

انتهى إليه «السامع» من فهم للخطاب^(١)، ويشير الإمام المرداوي رَحْمَةُ اللَّهِ (ت: ٨٨٥) إلى أهمية بيان هذه المصطلحات الثلاثة، والفرق بينها بقوله: «ذكرنا ثلاثة أشياء تشته على السامع، وهي: الوضع، والاستعمال، والحمل، فمن المهم معرفة الفرق بينها»^(٢).

فالتوضع في اللغة: «يدل على الخفض للشيء وحطه»^(٣).

وأما الوضع في الاصطلاح فقد قسمه الأصوليون إلى قسمين، وضع عام، ووضع خاص.

الوضع العام، وهو: «تخصيصُ شيءٍ بشيءٍ»، بحيث إذا عَلِمَ الأولُ عَلِمَ الثاني، كجعل المقادير دالة على مقدراتها من مكيل وموزون ومعدود وغيرها، وجعل مركبات الأدوية والأغذية بإزاء ما وُضعت له.

والوضع الخاص، وهو أنواعٌ: منه: «جعل اللفظ دليلاً على المعنى»، وهو الوضع اللغوي، وطريقُ فَهْمِ المرادِ من الخطاب تقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة^(٤)، وهناك أنواع أخرى من الوضع الخاص، كالوضع الشرعي، مثل: وضع الشارع لفظ «الصلاة» بإزاء الأفعال المخصوصة، ولفظ «الصوم» على الإمساك المخصوص، وغير ذلك، والوضع العرفي العام، وهو غلبة استعمال اللفظ في معنى معين حتى يصير أشهر فيه من غيره، نحو لفظ «الدابة»، ومعناه كل ما يدبُّ على الأرض، ثم صار يعرف الاستعمال مختصاً بذوات الأربع، والوضع العرفي الخاص، كأسماء الآلات الخاصة بمهنة معينة، وكمصطلحات علم معين، وواضح في أقسام الوضع كلها أن الوضع أمر متعلق بالواضع.

(١) ينظر: بن دودو، محمد سالم، نظرية السياق في التراث الإسلامي، ص ٥٢.

(٢) المرداوي، التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٨٩.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٢٥٩.

(٤) الغزالي، المستصفي من علم الأصول، ج ٢، ص ٦٠٢.

لما كان الوضع أمراً متعلقاً بالواضع، بحيث إذا أُطلق اللفظ فهم معناه، فإن «الاستعمال» أمر مختص بالمتكلم (المخاطب)، حيث يُعرّف «الاستعمال» بأنه: «إطلاق اللفظ، وإرادة المعنى»، أي كيفية إيانة المتكلم للمعنى الذي يريده من خلال الألفاظ، فهو إذن من صفات المتكلم (المخاطب)، إذ إنّه تابع لقصد المتكلم وإرادته، وطريقة استخدامه للمعاني الموضوعية للألفاظ، أي: طريقة توظيف المتكلم للمعنى الوضعي للفظ.

و«الحمل»، هو: «اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه»، كاعتقاد الحنفي والحنبلي: **أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَرَادَ بِلَفْظِ الْقُرْءِ فِي قَوْلِهِ عَزَّجَلَّ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾** [سورة البقرة: ٢٢٨]: الحيض، واعتقاد المالكي والشافعي أن مراد الله تبارك وتعالى به الطهر، فهو صفة المخاطب (السامع)، وحمل كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على مراد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حقيقة هو غرض الأصولي والفقهي، وهو مدار اجتهاده وعمل عقله، ولذلك عني الأصوليون بوضع المعايير والضوابط والإجراءات التي يجب اتباعها لضمان فهم خطاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على مراده عَزَّجَلَّ، "فالوضع سابق، والحمل لاحق، والاستعمال متوسط" (١).

القرينة والسياق؛

تدل مادة «قرن» على أصلين صحيحين، الأول: يدل على جمع شيء إلى شيء، والثاني: شيء ينتأ بقوة وشدة، فمن المعنى الأول: قَارَنْتُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَالْقَرِينَةُ: نَفْسُ الْإِنْسَانِ، كَأَمَّهُمَا قَدْ تَقَارَنَا، وَقَرِينَةُ الرَّجُلِ: امْرَأَتُهُ، وَمِنَ الْمَعْنَى الثَّانِي: الْقَرْنُ لِلشَّاةِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ نَاتِيءٌ قَوِيٌّ، وَبِهِ يُسَمَّى عَلَى مَعْنَى التَّشْبِيهِ الدَّوَائِبُ قُرُونًا (٢).

(١) ينظر: المرادوي، التحرير شرح التحرير، ج ١، ص ٢٩٣، والقراي، شرح تنقيح الفصول، ص ٢٠، والبرماوي، الفوائد السنوية في شرح الألفية، ج ٢، ص ٧٧٣، ويونس، محمد محمد، علم التخاطب الإسلامي، ص ٤٥-٦٠.

(٢) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٧٦.

ومن المعنى الأول أخذ معنى القرينة في أصول الفقه، فقرينة فعيلة، ويصح أن تكون بمعنى الفاعل، أي القرين، أو المفعول بمعنى المقرون، وذلك لمصاحبتها للكلام واقترانها به^(١).

وربما كان وضوح معنى القرينة في اللغة، ثم تعدد أنواع القرائن وتنوعها، سبباً لعدم اهتمام الأصوليين بتعريف القرينة تعريفاً اصطلاحياً، واكتفائهم بالتعريف بأقسامها وأنواعها والتمثيل لها^(٢).

وعلى ذلك فالقرائن الأصولية هي: الأحوال المقترنة والمصاحبة للفظ في مقام الخطاب، والمؤثرة في تحديد المعنى، وهي أنواع كثيرة، منها القرينة المقالية/ اللفظية، والقرينة الحالية، والقرينة العقلية، والقرينة السمعية/ الشرعية، والقرينة الخارجية، كما أنّها مع الخطاب والكلام أحوالاً ووظائف كثيرة متعددة^(٣).

أما السياق لغةً: مصدر ساق الإبل وغيرها، يسوقها سوقاً وسياقاً، والسوق: معرُوفٌ، وهو قياد الإبل، ومنه يسوق الحديث أحسن سياق، و«إليك يساق الحديث»، و«هذا الكلام مساق إلى كذا»، و«جتتك بالحديث على سوقه، أي: على سرده، وعليه فسياق الكلام والحديث: سرده، وطريقة تتابعه وسوقه إلى المستمع^(٤).

وكذلك لم يزد الأصوليون في مصطلح السياق عن معناه اللغويّ، لوضوحه وجلائه، وربما أطلقوا عليه المساق والسياق بمعنى واحد.

(١) ينظر: صالح، أيمن، القرائن والنص، ص ٣٤.

(٢) ينظر: المبارك، محمد بن عبد العزيز، القرائن عند الأصوليين، ج ١، ص ٥٤، وصالح، أيمن، القرائن والنص، ص ٣٦.

(٣) ينظر: المبارك، محمد بن عبد العزيز، القرائن عند الأصوليين، ج ١، ص ١٠٣، وصالح، أيمن، القرائن والنص، ص ٣٧، وهما دراستان وافيتان في موضوعهما.

(٤) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ١٦٦، والزنجشيري، أساس البلاغة، ج ١، ص ٤٦٨.

ولقد أدرك الأصوليون أهمية عناصر السياق اللفظية، والاجتماعية، وأثرها في تحديد المعنى، كما نبهوا إلى أن الألفاظ المفردة والمركبة تتعرض بسبب السياقات اللفظية والمقامية المختلفة لألوان من التغير الدلالي، وبسبب عنايتهم بالقرائن والسياقات التي ورد بها الخطاب اتجه الأصوليون إلى دراسة أسباب نزول النص القرآني العظيم، وأسباب الورود لأحاديث النبي الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما في ذلك من أثر في إلقاء الإضاءات على معاني النصوص^(١).

ويلخص الإمام المحقق ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ (ت: ٧٥١) أهمية السياق في جملة جامعة؛ بقوله: «السياق يرشد إلى تبين المجمل^(٢)، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته فانظر إلى قوله سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩] كيف تجد سياقه يدل على أنه الدليل الحقيق^(٣)».



(١) ينظر: حمودة، طاهر سليمان، دراسة المعنى عند الأصوليين، ص ٢٢٥-٢٣١.
 (٢) المجمل؛ هو: «اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق معنى»، يُنظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢، ص ٦٤٧.
 (٣) ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، ج ٤، ص ١٣١٤.

المطلب الثاني

دواعي نشأة مصطلح «واضح الدلالة»

كان من أثر نظرية الأصوليين اللغوية، وسعيهم الحثيث من أجل ضبط أسس فهم نصوص الكتاب والسنة، وقواعد الاستنباط منها، أن قسموا دلالات الألفاظ^(١) إلى أنواع مختلفة بحسب جهات التقسيم واعتباراتها، ومن التقسيمات المهمة تقسيم الألفاظ من حيث وضوح دلالاتها على المعاني وخفائها، فقسموها إلى ألفاظ واضحة الدلالة على معانيها، -لا يحتاج فهم المعنى المراد منها، أو تطبيقها على الوقائع إلى أمر خارج عنها-، وألفاظ خفية أو مبهمة الدلالة على معانيها، -بحيث يحتاج فهم المعنى المراد منها، أو تطبيقها على الوقائع إلى أمر خارج عنها-، والواضح الدلالة ليس على درجة واحدة من الوضوح، بل بعضه أوضح دلالة من بعض، كما أن الخفي ليس على درجة واحدة في الخفاء، بل بعضه أخفى دلالة من بعض^(٢)، وقسم جمهور الأصوليين الألفاظ واضحة الدلالة إلى قسمين؛ هما «الظاهر»، و«النص»، حيث يبدأ اللفظ الواضح بالظاهر وينتهي بالنص.

وينبني هذا التقسيم لجمهور الأصوليين على الفرضيات الآتية:

١. اشتغال اللغة على ألفاظ واضحة الدلالة على معانيها، وأخرى خفية الدلالة على معانيها.

٢. وقوع الألفاظ الخفية في اللغة وخطاب الشرع بالفعل.

(١) مما يجدر استدعاؤه ههنا، أن المقصود من الألفاظ: المفرد كلفظ القراء، والمركب؛ ومنها الجمل، كقوله *سُبْحَانَ رَبِّيَ عَمَّا يَشْرُونَ*: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

(٢) ينظر: صالح، محمد أديب، تفسير النصوص، ج ١، ص ١٣٩، وشعبان، زكي الدين، أصول الفقه الإسلامي، ص ٣٤٥.

٣. تفاوت درجات وضوح الألفاظ على معانيها، بحيث يكون هناك معنىً أظهر من آخر، لتوارده على الذهن.

وثمة أسباب ودواعٍ أدت بجمهور الأصوليين إلى هذا التقسيم، والغرض في هذا المطلب دراسة هذه الدواعي والأسباب، من أجل استخراج المنهج الأصولي في التفكير، من خلال تتبع العقلية الأصولية في طرق تقعيدها للعلوم، وفيما يأتي مناقشة لأهم هذه الدواعي والأسباب:

اللغة:

إنَّ الأصل في الخطاب أن يكون واضحًا، إذ إنَّ اللغة هي ألفاظ متواضع عليها، من أجل حاجة الناس، لتمكنهم من التساعد والتعاقد، فكان بدهيًّا أن تكون ألفاظها واضحة الدلالة على معانيها، ولكن هل تشتمل اللغة على ألفاظ مبهمة أو خفية الدلالة على معانيها؟

إنَّ تدقيق الأصوليين النظر في اللغة؛ دلَّهم على وجود خفي الدلالة، وأرشدهم إلى هذا التقسيم، حيث يوجد في «كلام العرب الإيجاز والاختصار، والاجتزاء بالإخفاء من الإظهار، وبالقلة من الإكثار في بعض الأحوال، واستعمال الإطالة والإكثار، والترداد والتكرار، وإظهار المعاني بالأسماء دون الكناية عنها، والإسرار في بعض الأوقات، والخبر عن الخاص في المراد بالعام الظاهر، وعن العام في المراد بالخاص الظاهر، وعن الكناية والمراد منه المصريح، وعن الصفة والمراد الموصوف، وعن الموصوف والمراد الصفة، وتقديم ما هو في المعنى مؤخر، وتأخير ما هو في المعنى مقدّم، والاكتفاء ببعض من بعض، وبما يظهر عما يحذف، وإظهار ما حظه الحذف»^(١)، ولما كان القرآن الكريم بلسان عربي مبين، بل هو في المنزلة العليا من الإبانة، كما شهد بذلك التنزيل؛ كقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ط دار المعارف)، ج ١، ص ١٢.

عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿يوسف: ٢﴾، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلِئِنَّهُ لَكُنزِيلٌ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٩٣﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿الشعراء: ١٩٢-١٩٥﴾، وكذلك حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفصح العرب، وجب أن يكون في الكتاب والسنة مما في العربية من أساليب الخطاب، وإن باين كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كلام غيره بالفضيلة التي فَضَّلَ بها سائر الكلام والبيان^(١).

والذي يهتم به البحث هنا مما ذكره الإمام الطبري (ت: ٣١٠) رَحِمَهُ اللَّهُ أَنفًا قوله: «اجتزاء العرب في كلامهم بالإخفاء من الإظهار»، ولا ينافي خفاء بعض الكلام العربي وصفه بالبلاغة والإبانة، فقد وُجِدَ في أشعار العرب الذين بلغوا الغاية الإنسانية في البيان، أحيانًا يكتنفها الخفاء والغموض، ولم يَنْفِ هذا الغموض عنها وصف الإبانة والبلاغة، بل جعل الإمام عبد القاهر الجرجاني رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٤٧٤) في هذا الخفاء مزيةً وفضلاً للكلام، يقول: «واعلم أنه إذا كان بيِّنًا، - في الشيء أنه لا يَحْتَمِلُ إِلَّا الْوَجْهَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ حتى لا يُشْكَلَ، وحتى لا يُحْتَاجَ في العلم بأن ذلك حقُّه وأنه الصواب، إلى فكرٍ ورويةٍ -، فلا مَزِيَّةَ، وإنما تكونُ المزيةُ ويَجِبُ الفضلُ إذا احتَمَلَ في ظاهر الحالِ غيرَ الوجه الذي جاء عليه وجهًا آخرَ، ثم رأيتَ النفسَ تَنبُو عن ذلك الوجهِ الآخرِ، ورأيتَ للذي جاء عليه حُسْنًا وقبولًا تعدمهما إذا أنتَ تركتهُ إلى الثاني»^(٢)، فجعل غرض هذا الغموض والإشكال أعمال العقل ونهنته، ليدرك بذلك مزية الكلام، ولولا هذا الغموض والإشكال، -الذي يدعو إلى الفكر والروية-، لم يكن للكلام مزية وفضل.

ويقول مؤكِّدًا هذا المعنى: «وليس إذا كان الكلام في غاية البيان، وعلى أبلغ ما يكون من الوضوح، أغناك ذلك عن الفكرة، إذا كان المعنى لطيفًا، فإن المعاني الشريفة

(١) ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ط دار المعارف)، ج ١، ص ١٢.

(٢) الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص ٢٨٦.

اللطيفة لا بد فيها من بناء ثانٍ على أول، ورد تالٍ إلى سابق^(١)، وسيعرض البحث فيما يأتي لأهم أسباب الغموض في اللغة ونظيرها ومثلها في خطاب الشرع.

أسباب الخفاء والغموض في اللغة وأثره في خطاب الشرع:

وجد الأصوليون أنّ أكثر حالات الغموض سببها لغويٌّ محض، وفيما يأتي ذكر أهم أسباب الغموض اللغويّ، مع بيان أثرها في اللغة وخطاب الشرع:

١. الصيغة الصرفية أو الاشتقاق

٢. العلاقات النحوية

٣. الاشتراك اللفظي

الصيغة الصرفية أو الاشتقاق:

وهذا النوع من الغموض يحدث للمفرد، بسبب الإشكال في صيغته الصرفية، إذ الأصل أنّ كل صيغة صرفية تختص بدلالاتها المنفردة عن غيرها من الصيغ الأخرى، فدلالة الفاعل غير دلالة المفعول، وهكذا تتمايز دلالات البنية الصرفية للكلمة بتمايز أوزانها الصرفية، ولكن ربما وقع اشتراك ظاهر في الصيغ الصرفية فتتردد بين دالتين، نحو: مُخْتَارٌ فإنه صالحٌ للفاعل، والمفعول، وقد جاء مثله في الشعر العربيّ في قول الحطيئة:

دَعُ الْمَكَارِمَ لَا تَرْحَلْ لِبُعَيْتِهَا وَأَقْعُدْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الطَّاعِمُ الْكَاسِي^(٢)

(١) الجرجاني، أسرار البلاغة، ص ١٤٤.

(٢) هذا البيت من قصيدة له، مطلعها:

وَاللَّهِ مَا مَعَشَرَ لَامُوا إِمْرًا جُنُبًا فِي آلِ لَأِي بْنِ شَمَّاسٍ بِأَكْيَاسٍ

وقصته أنّ الشاعر الحطيئة هجا الصحابيّ الجليل الزُّبْرَقَانَ بن بدر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فاستعدى عليه الزُّبْرَقَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأنشده البيت، فقال له عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ما أعلمه هجاك، أما ترضى أن تكون طاعماً كاسياً؟!»، فقال الزُّبْرَقَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «والله يا أمير المؤمنين، ما هجيتُ بيتٍ قطُّ أشدَّ عليّ منه!»، فبعث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى حسان بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال: «انظر إن كان هجاء»، فقال حسان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ما هجاء، ولكن سلح عليه!»، «والسلح»: «النَّجْو»، ينظر: الحطيئة، ديوان الحطيئة، ص ٥٠، وابن قتيبة، الشعر والشعراء، ج ١، ص ٣٢٨، وابن عبد ربه، العقد الفريد، ج ٥، ص ٣١٦، وابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٤٨٧.

«وقول الحطيئة هذا يحتمل معنيي المدح والذم، بسبب الازدواجية الدلالية (في لفظي الطاعم الكاسي)، فإذا أُريدَ بهما اسم الفاعل، كانت دلالة البيت المدح، وكذلك فهمه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عندما سمعه^(١)، وإذا أُريدَ بهما اسم المفعول كانت دلالة البيت على الذم، وكذلك فهمه الزبرقان، وحسان بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا^(٢)، فالمعنى إذن: «أَنْكَ تَرْضَى بِأَنْ تُشَبَّعَ وَتُلْبَسَ»^(٣).

وقد جاء في الكتاب العزيز مثل هذا الأسلوب، كقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا تُضَاكِرْ وَالِدَةً يُوَلِّدُهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا تُضَاكِرْ﴾، له احتمالان بسبب التردد في الصيغة:

الأول: أَنْ ﴿لَا تُضَاكِرْ﴾، بمعنى «لا تُضَارِر» (بالبناء للفاعل)، وتكون المرأة هي الفاعلة للضرار، والمفعول محذوف والمراد به الوالد، والباء للسببية، وتقدير المعنى: لا تُضَارِرِ والدة بولدها أباه، وله صور؛ منها: أن تأبى إرضاعه إضراراً بأبيه، أو أن تطلب أكثر من أجرها، أو أن تطلب من الوالد ما لا يقدر عليه من الكسوة والرزق، أو أن تلقي إليه ولده مضارة لوالده.

الثاني: أَنْ ﴿لَا تُضَاكِرْ﴾، بمعنى «لا تُضَارِر» (بالبناء للمفعول)، وتكون المرأة هي المفعول به الضرار، وتقدير المعنى: لا تُضَارِرِ الوالدة من زوجها بسبب ولدها، وله صور؛ منها: أن ينتزع منها ولدها بلا سبب، أو أن يقصر عليها في شيء مما يجب عليه^(٤).

(١) يرى ابن عبد ربه رَحِمَهُ اللهُ أَنْ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يكن يجهل موضع الهجاء في هذا البيت، ولكنه كره أن يتعرّض لشأنه بشهادة نفسه، فبعث إلى شاعر مثل الحطيئة ليكون هو الحكم، ولعل هذا هو الأصوب، ينظر: ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج ٥، ص ٣١٧.

(٢) ينظر: العبيدان، موسى بن مصطفى، دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، ص ٢٢٨.

(٣) العبيدان، موسى بن مصطفى، دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، ص ٢٢٨.

(٤) حمزة، أسامة عبد العظيم، الاشتراك وأثره في استنباط الأحكام، ص ١٨١.

ولهذا التردد في احتمال بناء الصيغة أثره البيانيّ، يوضحه العلامة محمد رشيد رضا رَحِمَهُ اللهُ (ت: ١٣٥٤ / ١٩٣٥ م) بقوله: «وكلمة ﴿تُضَكَّرَ﴾ تحتل البناء للفاعل، والبناء للمفعول، وهي للمشاركة، وإنما أُسندت إلى كل واحد من الوالدين للإيذان بأن إضراره بالآخر بسبب الولد إضرار بنفسه، ومنه أنه يتضمن ضر الولد أو يستلزمه، وكيف تحسن تربية ولد بين أبوين هُمَّ كُلُّ واحدٍ منهما إيذاء الآخر وضرره به؟»^(١).

العلاقات النحوية:

يُراعى في الكلام العربيّ العلاقات النحوية بين الألفاظ المفردة، من حيث الإعراب، (موقع اللفظ في الجملة، والحالة الإعرابية، والعلامة الإعرابية)، ومن حيث الرتبة، ويقصد بها الموضع الأصلي للكلمة في السياق اللغوي، ككون الكلمة تقع مبتدأً أو خبراً، ومن حيث الرابطة التي تربط عناصر التركيب، كإسناد الخبر إلى المبتدأ، والفعل إلى الفاعل، والرابطة بين الفعل ومتعلقاته، ولا بد أن تصح هذه العلاقات النحوية في الجملة المركبة حتى تؤدي إلى وضوح المعنى، وتمنع اللبس فيه، وأي انحراف في العلاقات النحوية يؤدي إلى غموض المعنى.

ومما وقع في الشعر العربي من الغموض بسبب اللبس في هذه العلاقات النحوية؛ قول الفرزدق يمدح الوليد بن عبد الملك الخليفة الأمويّ رَحِمَهُ اللهُ (ت: ٨٦)، ويهجو جريراً الشاعر، ويعرض به:

إِلَى مَلِكٍ مَا أُمُّهُ مِنْ مُحَارِبٍ أَبُوهَا وَلَا كَانَتْ كُليْبٌ تُصَاهِرُهُ^(٢)

(١) رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم، ج ٢، ص ٣٢٨.

(٢) هذا البيت من قصيدة له، مطلعها:

كَمَ مِنْ مَنَادٍ، وَالشَّرِيفَانِ دُونَهُ، عَلَى اللَّهِ تُشَكَّى وَالْوَلِيدَ مَصَاقِرُهُ
الفرزدق، همام بن غالب، ديوان الفرزدق، ج ١، ص ٤١٧، «والتقدير: إلى ملك أبوه ليست أمه من محارب، وأما علماء البلاغة فيذكرونه شاهداً على التعقيد اللفظي الذي سببه التقديم والتأخير»، عبد الحميد، محمد محي الدين، منحة الجليل: بتحقيق شرح ابن عقيل، ج ١، ص ٢٣٠.

ومثل هذا المعنى لا يكون إلا متكلفًا، كأنَّ الشاعرَ «كان يقصد ذلك ويتعمده؛ لأن مثله لا يجيء إلا متكلفًا مقصودًا، وإلا فإذا ترك مؤلف الكلام نفسه تجري على سجيتها وطبعها في الاسترسال لم يعرض له شيء من هذا التعقيد، ألا ترى أنَّ المقصود من الكلام معدوم في هذا الضرب المشار إليه؛ إذ المقصود من الكلام إنما هو الإيضاح والإبانة وإفهام المعنى، فإذا ذهب هذا الوصف المقصود من الكلام ذهب المراد به، ولا فرق عند ذلك بينه وبين غيره من اللغات كالفارسية والرومية وغيرهما»^(١)، ولا يوجد مثل هذا الضرب في كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا سنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما الذي في الكتاب والسنة فهو الخفاء الحاصل بسبب التردد في عود الضمير، أو التردد في مرجع الصفة، وفيما يأتي أمثلة عليه.

١- التردد في عود الضمير:

ومثاله قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والضمير الظاهر (الهاء) في قوله عَزَّوَجَلَّ ﴿يَرْفَعُهُ﴾ له ثلاثة مراجع:

الأول: أنَّ الفاعل ضمير يعود على الله عَزَّوَجَلَّ، والهاء تعود على العمل الصالح، والمعنى: والعمل الصالح يرفعه الله عَزَّوَجَلَّ إليه ويقبله.

الثاني: أنَّ يكون الفاعل ضميرًا مستترًا عائدًا على الكَلِمِ، والضمير الظاهر (الهاء) ضمير مفعول عائد على العمل، والمعنى: أنَّ الكَلِمِ الطَّيِّبِ - وهو التوحيد - يرفعُ العملَ الصالحَ، لأنَّه لا يصح عمل إلا مع الإيمان، وفائدة هذا القول بيان أنه لا يُقبل عمل صالح إلا من موحد.

الثالث: أنَّ يكون الفاعل ضميرًا مستترًا عائدًا على العمل، ويكون الهاء ضمير مفعول، ولها احتمالان:

(١) ابن الأثير، محمد، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ج ٢، ص ١٨١.

١- أن تعود الهاء على الكَلِم، ومعناه: أن العمل الصالح هو الذي يرفع الكلم الطيب، وكان الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ (ت: ١١٠)، يقول: «العملُ الصالحُ يرفعُ الكلامَ الطيبَ إلى الله، يُعرضُ القولُ على الفعل، فإن وافق القولُ الفعلَ قُبِلَ، وإنْ خالف رُدَّ»^(١).

٢- أن تعود الهاء على العامل، والكلام على تقدير مضاف، والتقدير: «والعمل الصالح يرفع عامله ويشرفه»^(٢).

٢- التردد في مرجع الصفة:

كقوله سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ [البروج: ١٥]، والوصف في قوله عَزَّجَلَّ: ﴿الْمَجِيدُ﴾ له مرجعان:

الأول: أن يكون لفظ «المجيد» مرفوعاً على أنه خبر رابع عن ضمير الجلالة في قوله عَزَّجَلَّ: ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ﴾ [البروج: ١٤]، ومعنى المجيد: العظيم، فالله سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى هو العظيم في ذاته وصفاته.

الثاني: أن يكون وصف «المجيد» مجروراً، صفة للعرش، ومجده: علوه وعظمته^(٣).

الاشتراك اللفظي:

المشترك اللفظي؛ هو: «ما اتحد لفظه وتعدد معناه»^(٤)، وقد أشار الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ إلى وجوده في اللغة عند وصفه لسعة لسان العرب بقوله: «وتسمي -أي العرب-

(١) الواحدي، التفسير الوسيط، ج ١٨، ص ٤٠٧.

(٢) ينظر: حمزة، أسامة عبد العظيم، أسباب الإجمال في الكتاب والسنة، ص ٣١.

(٣) ينظر: حمزة، أسامة عبد العظيم، أسباب الإجمال في الكتاب والسنة، ص ٤٩، والقاسمي، محاسن التأويل، ج ١٧، ص ٦١١٨.

(٤) المرادوي، التحبير شرح التحرير، ج ١، ص ٣٤٨، وقوله في التعريف: «ما أي: اللفظ، و«اتحد لفظه»، أي: كان لفظه واحداً، كالعين للباصرة، والشمس، والذهب، والماء، و«تعدد معناه» أي: بالوضع.

الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة^(١)، وإطلاق الاسم الواحد على المعاني الكثيرة هو الاشتراك.

وأشهر الألفاظ التي تناولها الأصوليون والفقهاء؛ لفظ «القرء» في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهو من المشترك اللفظي، وله معنيان؛ المعنى الأول: الطهر، وعليه فالمطلقات ينتظرن ثلاثة أطهار، والمعنى الثاني: الحيض، وعليه فالمطلقات ينتظرن ثلاث حيضات^(٢).

ولهذه الأسباب اللغوية قسم الأصوليون الألفاظ من حيث وضوح الدلالة إلى ألفاظ واضحة الدلالة على معانيها، وأخرى غير واضحة الدلالة على معانيها = يعني مبهمة.

ثم لاحظ جمهور الأصوليين أنَّ الألفاظ واضحة الدلالة تتفاوت في وضوح دلالاتها على معانيها على قسمين: «الظاهر»، وهو أول درجات الوضوح، و«النص»، وهو أعلى درجات الوضوح، ولما كان «الظاهر» هو أول درجات الوضوح فقد بدأ البحث بدرس تطور مفهوم الظاهر، ثم درس تطور مفهوم النص، ومعه البحث عن الأسس المعرفية لتقسيم «واضح الدلالة» إلى قسمين: «الظاهر»، و«النص».



(١) الشافعي، الرسالة، ص ٥٢.

(٢) ينظر: الشافعي، الرسالة، ص ٥٦١، والجصاص، الفصول في الأصول، ج ١، ص ٢٠٠، وابن رشيق، الحسين، لباب المحصول في علم الأصول، ج ٢، ص ٤٧٣، وابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ١، ص ٦١.

المبحث الثاني

تطور مصطلح «الظاهر» مع الإسهامات الأصولية



ومما سبق في المبحث الأول، يتبين صواب ودقة تقسيم الأصوليين الألفاظ من حيث الوضوح والإبهام؛ إلى ألفاظ واضحة الدلالة على المعاني -وهي الأصل في الخطاب، حيث يتم بها الإفهام-، وألفاظ خفية/ غامضة الدلالة على المعاني، -ولها أغراض بلاغية وبيانية متعددة-، وقد أدى إلى هذا التقسيم نظريتهم اللغوية، وتتبعهم الواعي لأساليب العربية، في بيان الخالق جلّ وعلا، وفي بيانها الإنسانيّ العليّ.

وقد قسّم جمهور الأصوليين الألفاظ واضحة الدلالة إلى قسمين: «الظاهر»، و«النص»، وجعلوا الظاهر هو: «اللفظ الذي يدلّ بنفسه على معنى معين، ويحتمل غيره»، وهو أول درجات واضح الدلالة، وجعلوا النصّ هو أشد درجات واضح الدلالة، وهو: «اللفظ الذي يدلّ بنفسه على معنى لا يحتمل غيره»، ولما كان البحث يدرس مصطلح «الظاهر»، و«النص»، دراسة تأصيلية تقويمية، وقد اتخذ منهجاً تحليلياً، كان لابد من تعميق دراسة مفهوم مصطلح «الظاهر»، و«النص»، ومناقشة الدواعي التي أدت إلى نشأة هذين المصطلحين في الدرس الأصوليّ، وقد قدّم البحث دراسة مصطلح «الظاهر» على دراسة مصطلح «النص»، لأسباب أهمها: أنّ الظاهر هو الأكثر وروداً في خطاب الشرع، وهو أول درجة في قسم واضح الدلالة، فثبوت ثبوت لما بعده، والنص مبنيّ على الظاهر -إذ هو ظاهر وزيادة-، وأنّ الخلاف فيه أقلّ أثراً من الخلاف في النص، كما أنّ أكثر الخلاف الحاصل في مفهوم النص يعود إلى الخلاف في مفهوم الظاهر، بحيث يستطيع الباحث أن يرجع الخلاف في مفهوم «النص» إلى أصوله من الخلاف في مفهوم

«الظاهر»، كما سيوضحه البحث إن شاء الله تعالى، ولهذه الأسباب توجه البحث لدراسة «الظاهر» أولاً.

وانقسم المبحث إلى مطلبين، خُصص المطلب الأول: لمناقشة مفهوم مصطلح «الظاهر» في الدرس الأصولي، بينما يناقش المطلب الثاني: دواعي نشأة مصطلح «الظاهر»، ولذلك انقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم مصطلح «الظاهر» في الدرس الأصولي.

المطلب الثاني: دواعي نشأة مصطلح «الظاهر».



المطلب الأول

مفهوم مصطلح «الظاهر» في الدرس الأصولي

«الظاهر» لغة:

«الظاهر»، فاعل من «ظَهَرَ»، وهو «يَدُلُّ عَلَى قُوَّةٍ وَبُرُوزٍ، مِنْ ذَلِكَ: ظَهَرَ الشَّيْءُ يَظْهَرُ ظُهُورًا فَهُوَ ظَاهِرٌ، إِذَا انْكَشَفَ وَبَرَزَ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالظَّهِيرَةَ، وَهُوَ أَظْهَرُ أَوْقَاتِ النَّهَارِ وَأَضْوَوْهَا»، وظَهَرَ الشَّيْءُ، ظُهُورًا: تَبَيَّنَ، وَالظُّهُورُ: بُدُو الشَّيْءِ الْمَخْفِيِّ، فَهُوَ ظَهِيرٌ وَظَاهِرٌ، و«الظاهر» خلاف الباطن، ظَهَرَ الْأَمْرُ يَظْهَرُ ظُهُورًا، فَهُوَ ظَاهِرٌ، وَظَهِيرٌ، وَأصله من ظهر الإنسان حيث يجمع البروز والقوة، والظُّهْرُ مِنَ الْأَرْضِ: مَا غَلُظَ وَارْتَفَعَ، وَالْبَطْنُ مِنَ الْأَرْضِ: مَا لَانَ مِنْهَا وَسَهَّلَ وَرَقَّ وَاطْمَأَنَّ، وَظَهَارَةُ الثَّوْبِ وَبِطَانَتُهُ، فَالْبِطَانَةُ مَا وَلِيَ مِنْهُ الْجَسَدَ وَكَانَ دَاخِلًا، وَالظَّهَارَةُ مَا عَلَا وَظَهَرَ وَلَمْ يَلِ الْجَسَدَ، وَالظُّهْرُ: الْإِبِلُ الَّتِي يُحْمَلُ عَلَيْهَا وَيُرَكَّبُ^(١).

«الظاهر» في خطاب الشرع:

و«الظاهر، والباطن» من أسماء الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣]، وَقَدْ فَسَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ»^(٢)، ﴿وَالظَّاهِرُ﴾ يَقُولُ: وَهُوَ الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ دُونَهُ، وَهُوَ الْعَالِي فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، فَلَا شَيْءَ أَعْلَى مِنْهُ، ﴿وَالْبَاطِنُ﴾ يَقُولُ: وَهُوَ الْبَاطِنُ

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٤٧١، وابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٥٢٠، والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ١٢، ص ٤٧٩.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مسلم: في الصحيح، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، ج ٨، ص ٧٨.

جميع الأشياء، فلا شيء أقرب إلى شيء منه، كما قال: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق:١٦] (١).

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَذَرُوا ظَهَرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام:١٢٠]، «يقول تعالى ذكره: ودعوا، أيها الناس، علانية الإثم، وذلك ظاهره، وسره، وذلك باطنه» (٢).

وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ، وَكُلُّ حَدٍّ مُطَّلَعٌ» (٣).

أما المقصود من ظهر الآي وباطنها، فقد اختلف أهل العلم في تفسيرها على أقوال:

- أن الظهر هو الألفاظ والتلاوة، والبطن هو التفسير، قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «فظهره: الظاهر في التلاوة، وبطنه: ما بطن من تأويله» (٤).

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ط. الدار الثقافية العربية)، ج ٢٧، ص ٢١٥.

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ط دار المعارف)، ج ١٢، ص ٧٢.

(٣) أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ابن حبان، ينظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب العلم، ذَكَرَ الْعِلْمَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ، فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»، ج ١، ص ٢٧٦، والحديث اختلف في صحته، وأكثر أهل العلم على تحسينه أو تصحيحه، ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ط دار المعارف)، ج ١، ص ٢٢، وأبو يعلى، المسند، ج ٩، ص ٨٠، والطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج ٨، ص ١٠٩، والألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج ٦، ص ٥٦٠، رقم (٢٩٨٩)، وفي رواية: «ولكل حرف حدٌّ»، أراد حده في التلاوة والتفسير، لا يجاوز ففي التلاوة لا يجاوز المصحف، وفي التفسير لا يجاوز المسموع، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولكل حدٍّ مُطَّلَعٌ»، «يعني أن لكل حدٍّ من حدود الله التي حدّها فيه - من حلالٍ وحرام، وسائر شرائعه - مقداراً من ثواب الله وعقابه، يُعَايِنُهُ فِي الْآخِرَةِ، وَيَطَّلَعُ عَلَيْهِ وَيَلَاقِيهِ فِي الْقِيَامَةِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ أَنَّ لِي مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ صَفْرَاءٍ وَبَيْضَاءٍ لَأَنْتَدِيتُ بِهِ مِنْ هَوْلِ الْمَطَّلَعِ»، يعني بذلك ما يَطَّلَعُ عَلَيْهِ وَيَهْتَمُّ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ»، أو «ولكل حدٍّ مُطَّلَعٌ»، أي مصعدٌ يصعد إليه من معرفة علمه، ويقال: المُطَّلَعُ: الفهم، ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ط دار المعارف)، ج ١، ص ٧٢، وابن تيمية، بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، ج ٨، ص ٢٧٦.

(٤) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ط دار المعارف)، ج ١٢، ص ٧٢.

- الظهر ما حَدَّثَ عَنْ أَقْوَامٍ أَتَمَّ عَصُوا فَعُوقِبُوا، فهو في الظاهرِ خبرٌ، وفي الباطن عظةٌ وتحذيرٌ أن يفعل أحدٌ مثل ما فعلوا؛ فيحلُّ به ما حلَّ بهم.

- معنى الظهر التلاوة، ومعنى البطن الفهم، «يقول: لكل آية ظاهرٌ، وهو: أن يقرأها كما أنزلت، قال الله تعالى: ﴿وَرِيلَ الْقُرْآنِ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤]، وباطنٌ، وهو: التدبر والتفكير، قال الله تعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩]، ثم التلاوة تكون بالعلم والحفظ والدرس، والفهم يكون بصدق النية وتعظيم الحرمة، وطيب الطعمة»^(١).

- معنى الظاهر: «هو ما تعرفه العرب من كلامها، وما لا يعذر أحد بجهالته من حلال وحرام، والباطن: هو التفسير الذي يعلمه العلماء بالاستنباط والفقهاء»^(٢)، وهو معنى قول الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ: «فتأملنا هذا الحديث، فكان أحسن ما جاء فيه من التأويل الذي يهتم به أن يكون الظاهر منها: هو ما يظهر من معناها، والبطن منها: هو ما يبطن من معناها - يعني ما كان باجتهاد -، ودل ذلك على أن على الناس طلب باطنها، كما عليهم طلب ظاهرها ليقفوا على ما في كل واحد منهما مما تعبد لهم الله به، وما فيه من حلال ومن حرام، والله نسأله التوفيق»^(٣).

وعليه فالظاهر من الألفاظ ما انكشف وبرز وبان.

مصطلح «الظاهر» في بواكيره الأولى:

أطلق الأئمة في العصور الأولى لفظ الظاهر على الألفاظ منكشفة المعاني، واستعملوها بحسب المعنى اللغوي، ومع هذا يجد الباحث أدلة متعددة على وعيهم باحتمال اللفظ الظاهر

- (١) ابن تيمية، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، ج ٨، ص ٢٧٦.
- (٢) وهو اختيار الشيخ محمود محمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ: ويقول بعد هذا الكلام: «ولم يرد الطبري ما تفعله طائفة الصوفية وأشباههم في التلاعب بكتاب الله وسنة رسوله، والعبث بدلالات ألفاظ القرآن، وادعائهم أن لألفاظه «ظاهراً» هو الذي يعلمه علماء المسلمين، و«باطناً» يعلمه أهل الحقيقة، فيما يزعمون»، الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ط دار المعارف)، ج ١، ص ٧٢، هامش ٢.
- (٣) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج ٨، ص ٨٧.

لمعنى غير ظاهره - لا يُحْمَلُ عليه اللفظ إلا بدليل يوجب ذلك - فليس الظاهر عندهم هو ما احتمل معنى واحداً، بل هو ما وضح معناه وإن احتمل غيره، فالإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ يصرح في «الرسالة»: بأنه قد يُذكر اللفظ ويراد معناه الظاهر تارةً، وتارةً أخرى يُذكر ويُراد به غير الظاهر، وذلك أسلوب معروف من أساليب العرب في خطابها، يقول: «فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يُخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يُرادُ به العامُّ الظاهرُ، ويُستغنى بأول هذا منه عن آخره، و عاماً ظاهراً يُرادُ به العامُّ ويدخله الخاصُّ، فيستدلُّ على هذا ببعض ما حُوِّطُ به فيه؛ و عاماً ظاهراً يُرادُ به الخاصُّ، وظاهراً يُعرفُ في سياقه أنه يُرادُ به غيرُ ظاهره، فكلُّ هذا موجودٌ علمه في أول الكلام، أو وسطه، أو آخره»^(١)، فمن أساليب العرب ما يكون عاماً على ظاهره ويُراد به العموم، أو يكون عاماً يُراد به الخاص، فهذا على غير ظاهره، أو يكون عاماً مراداً، ولكن يُستثنى منه بعض أفراده = «عاماً ظاهراً يُرادُ به العامُّ ويدخله الخاصُّ»، وهو منزلة وسط بين المنزلتين، فالإمام الشافعي يجعل للعموم معنى ظاهراً، وآخر محتملاً، ولذلك ينبه رَحِمَهُ اللهُ على أن السياق هو الدال على هذه المعاني والمحدد للمراد، حيث يكون علم مراد المتكلم موجوداً في «أول الكلام، أو أوسطه، أو آخره».

وفي شرحه لمعنى أحاديث النهي عن الصلاة في بعض الأوقات^(٢)، يذكر لهذا النهي احتمالين، الأول: العموم ليشمل النهي عن كل صلاة، والثاني: أن يشمل بعض

(١) الشافعي، الرسالة، ص ٥١-٥٢.

(٢) روى الشافعي ثلاثة أحاديث؛ هي: حديث أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ: «أن رسول الله نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»، وحديث ابن عمر رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله قال: «لا يتحرى أحدكم بصلاته طلوع الشمس ولا غروبها»، وحديث عبد الله الصنابحي رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها، ثم إذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها، ونهى رسول الله عن الصلاة في تلك الساعات»، ينظر: الشافعي، الرسالة، ص ٣١٦-٣٢٠.

الصلاة دون بعض، ويضع قاعدة عامة لوجوب حمل عموم الكتاب والسنة على ظاهره، ولا يُعدل به عن ذلك إلا بدليل، حيث يقول: «فلما احتتمل المعنيين - أي الحمل على الظاهر من العموم، أو تخصيص العموم ببعض أفراده-، وجب على أهل العلم أن لا يحملوها على خاص دون عام إلا بدلالة، من سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو إجماع علماء المسلمين، الذين لا يمكن أن يجمعوا على خلاف سنة له.

قال: وهكذا غير هذا من حديث رسول الله، هو على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما وصفتُ، أو بإجماع المسلمين: أنه على باطن دون ظاهر، وخاص دون عام، فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة عليه، ويطيعونه في الأمرين جميعاً»^(١).
والعام صنو الظاهر، وحمل العام على العموم هو الظاهر المتبادر فيه^(٢).

وكذلك عند استدلاله على اختياره مذهبه من أن المولي لا يلزمه طلاق، وأن امرأته إذا طلبت حقتها منه لم يُعرض له حتى تمضي أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر، قيل له: فيء، أو طلق، وهذا الذي اختاره هو الظاهر في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فظاهر الآية: «أن من أنظره الله أربعة أشهر في شيء، لم يكن له عليه سبيل حتى تمضي أربعة أشهر»، ثم يعزز الإمام الظاهر بالسياق، في آخر الآية: ﴿فَإِنْ قَاءَ وَفَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾ (٣١٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]، ووجه تأييد آخر الآية لظاهرها: أن الله عزَّجَلَّ ذكر الحكَمين معاً، بلا فصلٍ بينهما، وأنها يقعان بعد الأربعة أشهر، لأنه إنما جعل عليه الفِئَة أو الطلاق، وجعل له الخيار فيهما في وقتٍ واحدٍ، فلا يتقدم واحدٌ منهما صاحبه وقد ذُكِرَا في وقتٍ واحدٍ، فهذا من المعقول الذي تأيّد به ظاهر القرآن، ثم يقول: «والقرآن على ظاهره، حتى تأتي دلالة منه أو سنة أو إجماع بأنه على باطن دون ظاهر»^(٣).

(١) الشافعي، الرسالة، ص ٣٢٠.

(٢) سيأتي في الرسالة الفرق بين العام والظاهر، إن شاء الله تعالى، ينظر: ص ٩٢.

(٣) ينظر: الشافعي، الرسالة، ص ٥٧٦-٥٨٦.

وواضح من كلام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ حمل اللفظ على غير معناه الظاهر، لا بد له من دليل، ثم سمي المعنى غير الظاهر «باطناً»، وليس هذا إلا معنى التأويل الصحيح، لا شرطه أن يكون بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع.

وكذلك يجد الباحث مثل هذا الكلام عند الإمام الطبري رَحْمَةُ اللَّهِ بل ربما كان بينهما تطابق في بعض المعاني، فهو يذكر أن كلام العرب يشتمل على «الخبر عن الخاص في المراد بالعام الظاهر، وعن العام في المراد بالخاص الظاهر»^(١)، فالكلام قد يكون خاصاً بحادثة معينة، ولكن يظهر له العموم، وقد يكون عاماً ولكنه يُراد به الخصوص، وهو يستدل بوجود هذه الأساليب في كلام العرب على وجودها في البيان القرآني، كما قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ.

بل يسمي الإمام الطبري رَحْمَةُ اللَّهِ المعنى غير الظاهر بـ«الباطن»، فعند تفسير قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، حيث جعل معنى قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنَّهَا﴾، «وإن الصلاة»، ف«الهاء والألف» في «وإنها» عائدتان على «الصلاة»، ثم يرد على من زعم أن ﴿وَإِنَّهَا﴾ بمعنى: «وإن إجابة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أي لكبيرة -»، فجعل «الهاء والألف» في ﴿وَإِنَّهَا﴾ عائدتان إلى «إجابة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، ثم يقول: «وغير جائز ترك الظاهر المفهوم من الكلام إلى باطن لا دلالة على صحته»، ويستدل على أن ما قاله هو الظاهر بأنه: لم يجز بلفظ الإجابة ذكر حتى يصح أن تُجْعَلَ «الهاء والألف» كناية عنه^(٢)، فالطبري رَحْمَةُ اللَّهِ لا يميز الخروج عن المعنى الظاهر إلى المعنى الباطن إلا بدليل.

ويقول في موضع آخر: «فليس لأحد إحالة ظاهر خبره - أي خبر الكتاب - إلى باطن، بغير برهان دال على صحته»^(٣)، وفي موضع آخر: «فغير جائز أن يترك المفهوم

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ط دار المعارف)، ج ١، ص ١٢.

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ط دار المعارف)، ج ٢، ص ١٥.

(٣) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ط دار المعارف)، ج ٢، ص ٥١.

من ظاهر الكتاب - والمعقول به ظاهر في الخطاب والتنزيل - إلى باطن لا دلالة عليه من ظاهر التنزيل، ولا خبر عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منقول، ولا فيه من الحجة إجماع مستفيض^(١)، وهو هنا يتطابق مع الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في تحديد الأدلة التي يمكن أن تصرف اللفظ عن ظاهره، وهي: الكتاب أو السنة أو الإجماع.

وكذلك عند تفسيره لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَكَرُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾، ونجده يردُّ على من جمع بين قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ مَا شَكَرُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾، حيث نفى عنهم العلم، وقد أثبتة لهم قبل ذلك بقوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾، أن ذلك «من أجل أنهم لم يعملوا بها علموا، وإنما العالم العامل بعلمه، وأما إذا خالف عمله علمه، فهو في معاني الجهال»، قال تعقيباً على هذا الرأي: «وهذا تأويل وإن كان له مخرجٌ ووجهٌ، فإنه خلاف الظاهر المفهوم بنفس الخطاب، أعني بقوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا﴾، وقوله: ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾، وإنما هو استخراج، وتأويل القرآن على المفهوم الظاهر الخطاب = دون الخفي الباطن منه، حتى تأتي دلالة - من الوجه الذي يجب التسليم له - بمعنى خلاف دليله الظاهر المتعارف في أهل اللسان الذين بلسانهم نزل القرآن = أوّلى^(٢).

وهذا نص صريح في أن المعنى الباطن المستخرج قد يكون «له مخرجٌ ووجهٌ»، إلا أن الحمل على المعنى الظاهر المتعارف عليه عند أهل اللسان أوّلى، ولا بد للخروج عنه من دلالة يجب التسليم لها.

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ط دار المعارف)، ج ٢، ص ٥١.

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ط دار المعارف)، ج ٢، ص ٤٥٦، والمعنى: «وتأويل القرآن على المفهوم الظاهر الخطاب أوّلى»، وثمة نقول أخرى ظاهرة في مثل هذا المعنى في تفسير الطبري، ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ط. الدار الثقافية العربية)، ج ١٠، ص ١٥٣، ج ٢٥، ص ٣٨.

مصطلح «الظاهر» عند الأصوليين:

يعتبر الجمهور/ المتكلمون من الأصوليين «الظاهر» هو اللفظ الواضح الدلالة على معناه، ولكنهم يختلفون في تعريفه، فبعضهم يجعله اللفظ الواضح الدلالة، ويساوي بينه وبين «النص» في وضوح الدلالة، ولهم في ذلك تعريفات تساوي بين «النص» و«الظاهر». ولكن أكثر الأصوليين على أن الألفاظ واضحة الدلالة تنقسم إلى قسمين: «النص»، و«الظاهر»، فاللفظ «الظاهر» هو أحد قسمي الألفاظ واضحة الدلالة على معانيها، وهو عندهم: «اللفظ الذي يدل بنفسه على معنى معين، ويحتمل غيره»، فهو يدل بنفسه دلالة واضحة - بسبب الوضع والاستعمال - على معنى معين محدد، ولكنه يحتمل أيضاً - بسبب الوضع أو الاستعمال أو كليهما - معانٍ أخرى، ويفرقون بينه وبين «النص»، من حيث وضوح الدلالة، وعدم احتمال «النص» إلا على معنى واحد - الذي هو نص فيه -.

وعلى هذا المذهب فنحن بإزاء لفظ «ظاهر» = دال، و«معنى ظاهر» واضح متبادر من اللفظ «الظاهر» = «مدلول اللفظ الظاهر»، و«معانٍ محتملة» = «مدلولات محتملة للفظ الظاهر».

ويطلق الأصوليون على اللفظ الذي يحتمل أكثر من معنى اسم «الظاهر»، وعلى المعنى الذي يظهر منه؛ وهو فيه أوضح (مدلول اللفظ الظاهر) اسم «الظاهر» أيضاً، بطريق الاصطلاح، ولذلك قد ينشأ بعض الاشتباه بسبب هذا الإطلاق.

وقد عني الأصوليون في تعريفهم للفظ «الظاهر»، بتحديد اللفظ «الظاهر» نفسه وتعريفه، وذلك بذكر أوصافه، والإجراءات التي تميزه عن غيره، كما عُنوا بتحديد المعنى الأظهر أو الأوضح من معاني اللفظ «الظاهر» (مدلول اللفظ الظاهر)، وكذلك تحديد المعاني المحتملة للفظ «الظاهر»، وقد اختلفت عباراتهم وتعريفاتهم بحسب ذلك، فمنهم من عني بتعريف كل من اللفظ «الظاهر»، ومعناه الأظهر والأوضح (مدلوله)، على

السواء، ومنهم من أبرز في تعريفه مدلول اللفظ «الظاهر» (معناه الأظهر والأوضح)، ومنهم من أدخل في تعريفه ضوابط المعاني المحتملة، وسيحاول البحث رصد تطور تعريف «الظاهر» عند جمهور الأصوليين من خلال تتبع دقيق لاتجاهاتهم في الفرق أو التسوية بين الظاهر والنص، ومن خلال تعريفاتهم، ببيان معانيها ومحترزاتها، مع الاستدلال والمناقشة.

وأول ما يرصده البحث اشتهاار القول بين الأصوليين بتسوية الإمام الشافعيّ رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٢٠٤) بين «النص» و«الظاهر»، فيذكر الإمام الغزاليّ أَنَّ الإمام الشافعيّ «سمى الظاهر نصًّا»^(١)، ويذكر هذا الرأي عن الإمام الشافعيّ أكثر الأصوليين المتقدمين والمحدثين، وسيناقش البحث - إن شاء الله تعالى - هذا الرأي واستدلالاته عند الحديث عن «النص» إذ إنّه به ألصق^(٢).

كما يُنسب هذا الرأي للإمام الباقلانيّ رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٤٠٣)، حيث يقول الإمام الجوينيّ: «فأما الشافعيّ، فإنه يسمي الظواهر نصوصًا في مجاري كلامه، وكذلك القاضي أبو بكر - يعني الباقلانيّ-»^(٣).

والذي يظهر من مقصود الإمام الجوينيّ أَنَّ القاضي الباقلانيّ يسمي الظواهر نصوصًا في مجرى الكلام وعند استرساله، ولكنه يُفَرِّق بينه وبين «الظاهر» من حيث الاصطلاح، وذلك لأنَّ الجوينيّ نفسه بعد هذا الكلام مباشرةً ينقل تعريف الإمام الباقلانيّ للفظ «الظاهر»، بأنه: «لفظة معقولة المعنى لها حقيقة ومجاز، فإن أُجريت على حقيقتها كانت ظاهرًا، وإذا عدلت إلى جهة المجاز كانت مؤولة»^(٤)، وهو أقدم تعريف منقول عن الأصوليين للفظ «الظاهر».

(١) الغزاليّ، المستصفى من علم الأصول، ج ٢، ص ٦٣٣.

(٢) ينظر: ص ١٣٦.

(٣) الجوينيّ، البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٧٩.

(٤) عرّف الإمام الباقلانيّ في كتابه «التقريب والإرشاد الصغير» «النص بأنه من قبيل «النصوص الظاهرة =

والإمام الباقلانيّ هنا يُعرّف بالظاهر بتقسيم الألفاظ معقولة المعنى، إلى ما له حقيقة - وهو المعنى الظاهر من اللفظ - وله مجازات وهي المعاني المحتملة المؤولة، والتعريف بذلك يُقصر الظاهر على ما له حقيقة ومجاز، ووجه الظهور عنده هو الجريان على الحقيقة، «وهذا الذي ذكره القاضي أحد أنواع الظواهر، وتبقى منه أقسام غير ما ذكره (كظاهر الأمر: الوجوب، وظاهر النهي: التحريم، وغيرهما)، وربما كان الأمر بالعكس فتكون المجازات الشائعة الغالبة على الحقائق في التخاطب هي الظاهر السابق إلى الفهم، والحقيقة هي المؤولة، كقولهم: دابة، فإنَّ حملها على حقيقتها وهو الدبيب المحض، خلاف الظاهر، وحملها على نوع من الحيوان يدب هو الظاهر، فكأنَّه ظاهر في جهة المجاز»^(١)، فالتعريف - إذن - غير جامع لخروج بعض أفراد المُعرّف من التعريف^(٢).

وخلاصة تعريف الإمام الباقلانيّ: أنّه يجعل الحقيقة والمجاز، هو المعيار الوحيد لتعيين اللفظ الظاهر، والإجراء على الحقيقة، هو معيار المعنى الظاهر منه (مدلول الظاهر)، واقتصار الإمام الباقلاني على الحقيقة والمجاز في تعريف «الظاهر» متسق مع مذهبه في بقية الظواهر الأخرى؛ حيث يرى الإمام الباقلانيّ الوقف في حقيقة الأمر المطلق - أي الظاهر منه -، وكذلك الوقف في حقيقة النهي المطلق، فلا يجعل للأمر

= التي لا إشكال ولا احتمال في المراد بها»، و«معنى وصفه بذلك ظهور معناه من غير احتمال»، ولا يوجد في الكتاب تعريف للظاهر تعريفاً اصطلاحياً، والتعريف المذكور في البحث للظاهر نقله الإمام الجويني عنه، ولا يُعرف في أي كتب الإمام ذكر هذا التعريف، حيث لا يوجد هذا التعريف في الجزء المطبوع من كتاب «التقريب والإرشاد الصغير»، والأرجح أنّ الإمام الباقلانيّ لم يعرف الظاهر في هذا الكتاب، ويؤيد ذلك تسويته بين النص والظاهر في هذا الكتاب، وكذلك لا يوجد تعريف للظاهر عند الإمام الجويني في كتابه «التلخيص في أصول الفقه» الذي هو في حقيقته تلخيص لكتاب الإمام الباقلانيّ «التقريب والإرشاد الصغير»، فربما نقله الإمام الجويني من كتاب آخر للإمام الباقلانيّ، ينظر: الباقلانيّ، التقريب والإرشاد (الصغير)، ج ١، ص ٣٤٠، والجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٧٩، والزركشي، البحر المحيط، ج ١، ص ٤٦٥.

(١) المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص ٣٠٧.

(٢) ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٨٠.

والنهي المطلقين ظاهرًا، وكذلك الوقف في اعتقاد عموم العام حال سماعه، بل يعتقد عمومهم بعد القطع بعدم وجود مخصص، حيث يقول: «اعلموا - وفقكم الله - أن الذي نذهب إليه وجوب القول بالوقف في الأوامر والنواهي والأخبار جميعًا (يعني بالأخبار العموم)، لأن ما دلَّ على إبطال القول بالعموم في الأخبار يقتضي ذلك في الأوامر»^(١)، فلا يبقى في باب الظاهر عنده إلا الحقيقة والمجاز، وعليه فالاعتراض السابق إنما يتوجه على الإمام الباقلاني من حيث المذهب الصحيح في اعتبار هذه الظواهر، ولا يتوجه عليه من حيث مذهبه هو^(٢).

ويتخذ تعريف «الظاهر» عند الإمام ابن فورك الشافعي رَجْمَهُ اللَّهُ (ت ٤٠٦) منحىً أكثر تعقيدًا وتأصيلًا مما كان عند القاضي الباقلاني، فيعرّف ابن فورك «الظاهر» في كتابه «مقدمة في نكت من أصول الفقه»، بأنه: «كل لفظ احتمل أمرين، وهو في أحدهما أظهر»^(٣)، ويختصره في كتابه «الحدود» بأنه: «ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر»^(٤)، أي أن «الظاهر» هو اللفظ الذي يحتمل معنيين: أحدهما أظهر من الآخر، والمعنى الثاني محتمل غير ظاهر، فهو إذن يعتمد معيارًا لتحديد اللفظ «الظاهر» هو احتمال المعنيين، ومعيارًا لتحديد المعنى المراد منه؛ وهو كونه المعنى الأظهر من بين المعنيين المحتملين، وهذا تعريف واضح وعملي، ولذلك كان له أثر في تعريفات الأصوليين بعد الإمام ابن فورك.

ولم يسلم هذا التعريف من الاعتراض لاشتماله على «الدور»؛ حيث اشتمل التعريف على لفظ مشتق من المَعْرِفِ^(٥)، إذ اشتمل على لفظة «أظهر» وهي صيغة «أفعل»

(١) الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج ٣، ص ٥٠، والجويني، التلخيص في أصول الفقه، ج ٢، ص ٣٥.
(٢) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج ٢، ص ٢٦، والصفى الهندي، نهاية الوصول، ج ٥، ص ٨٥٧.
(٣) ابن فورك، «مقدمة في نكت من أصول الفقه»، تحقيق: محمد السليمان، مجلة الموافقات، ع ١٤، ص ٤٢٥، نقلًا من كتاب: ابن فورك، الحدود في الأصول (الحدود والمواضع)، ص ١٤٢، هامش ٣.
(٤) ينظر: ابن فورك، الحدود في الأصول (الحدود والمواضع)، ص ١٤٢.
(٥) اشتغال التعريف على لفظ مشتق من المَعْرِفِ يُعَدُّ عيبًا من عيوب التعريف، ويسمى «الدور»، وهو: «توقف كل واحد من الشئيين على الآخر»، الكفوي، الكليات، ص ٤٤٧.

التفضيل من «ظَهَرَ»، ومن أجل ذلك استبدل الإمام الشيرازي الشافعيّ بهذه اللفظة لفظة «أقوى» كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى^(١).

وقد يجاب عن هذا الاعتراض بأنّ المراد من الظهور في التعريف المعنى اللغوي لا الاصطلاحيّ؛ فيسلم التعريف من الدور.

كما أنّ التعريف اقتصر على تحديد المعاني المحتملة للفظ «الظاهر» بكونها معيّنين اثنين، وهو بذلك يُخرج من التعريف ما يحتمل أكثر من معيّنين، وثمة ألفاظ تحتمل أكثر من معنى، كالأمر الذي هو ظاهر في الوجوب، ويحتمل الدعاء أو الندب أو الإباحة وغيرها. كما كان لتعريف ابن فورك أثر واضح في الكتب التي عُنيَتْ بالتعريفات والحدود، فاعتمده الإمام الباجي رَحِمَهُ اللهُ (ت: ٤٧٤) في كتاب «الحدود» كما سيأتي إن شاء الله تعالى^(٢)، والإمام أبو بكر الصقيلي رَحِمَهُ اللهُ (ت: ٤٩٣) في كتاب «الحدود الكلامية والفقهية»^(٣)، وغيرهما.

أما الأستاذ أبو إسحق الإسفراييني رَحِمَهُ اللهُ (ت: ٤١٨)، فمعه اعتماده معيار الحقيقة والمجاز كمحدد لاحتمالات مدلول اللفظ «الظاهر» كما عند الإمام الباقلاني، إلا أنه يقدم في تعريفه معياراً موضوعياً يصلح لتحديد مدلول اللفظ «الظاهر» من جملة المدلولات المحتملة، فيقول: «الظاهر لفظ معقول، يبتدر إلى فهم البصير بجهة الفهم منه معنىً، وله عنده وجه في التأويل»^(٤) مسوّغ لا يبتدره الظنُّ والفهم، ويخرج على هذا ما يظهر في

(١) ينظر: ص ٩٤.

(٢) ينظر: ص ٩٣-٩٤.

(٣) حيث قال: «وحدُّ «الظاهر»: «ما احتمل معنيين، هو في أحدهما أظهر، كتردد الأسماء بين اللغة والشرع، وتردد الأمر بين الوجوب والندب»، الصقيلي، الحدود الكلامية والفقهية، ص ١٦٥.

(٤) التأويل عند الأصوليين؛ هو: «حمل الظاهر على المحتمل المرجوح»، والصحيح منه: «بدليل يصيره راجحاً»، ينظر: ابن الحاجب، مختصر منتهى الوصول والأمل، ص ١٤٩، وفي اللغة له معاني عدة، منها: التأويل: التفسير، قال الزبيدي في تاج العروس: «وظاهر المصنّف (أي الفيروزآبادي) =

جهة الحقيقة، ويؤول في جهة المجاز، وما يجري على الضد منه»^(١)، فالمعيار المحدد مدلول اللفظ «الظاهر» هو: تبادل هذا المعنى إلى فهم البصير، مع بقاء معنى آخر للفظ - على جهة التأويل - لا يتندر إلى الفهم، ويرى الإمام الطوفي أن هذا المعيار مأخوذ من الحقيقة اللغوية لمعنى «الظاهر» في اللغة، ف«كما أن المرتفع من الأشخاص هو الظاهر، الذي تُبادر إليه الأبصار، وكذلك المعنى المتبادر من اللفظ، هو الظاهر الذي تُبادر إليه البصائر والأفهام»^(٢)، ولعل الذي ألبأ الأستاذ أبا إسحق الإسفراييني إلى وضع هذا المعيار هو عدم كفاية معيار الإمام الباقلاني السابق، - وهو الإجراء على الحقيقة كمعيار لتحديد مدلول اللفظ «الظاهر» -، وبُعدّه عن حقيقة «الظاهر»، وعلى الرغم من كون هذا المعيار مأخوذ من الحقيقة اللغوية إلا أن لذكره في التعريف أهمية كبيرة، وسيكون لهذا المعيار امتداداً في تعريف الأصوليين للفظ «الظاهر»، فيختصره الإمام السمعاني رَحِمَهُ اللهُ (ت ٤٨٩)، ويضمنه أهم معانيه، فيقول: «حدّ الظواهر؛ هو: لفظ معقول، يتندر إلى الفهم منه معنى، مع احتمال اللفظ غيره»^(٣)، وي طرح الإمام السمعاني من تعريفه معيار الحقيقة والمجاز كمعيار وضابط لتحديد اللفظ «الظاهر»، ويجعل معيار «الظاهر» احتمالاً لعدة معاني، كما يُبقي على معيار التبادر إلى الفهم كمعيار يصلح لتحديد مدلول اللفظ «الظاهر»، ويتخلى عن التعرض لذكر المعاني الأخرى للظاهر التي لا يتندرها الظنّ والفهم.

واعتمد هذا التعريف أيضاً في «المسودة» لآل تيمية من الحنابلة، حيث جاء فيها:
«والظاهر هو: لفظ معقول يتندر إلى فهم البصير - بجهة الفهم منه - معنى مع تجويز غيره

= أن التأويل والتفسير واحد، ومنها التأويل: ردُّ الشيء إلى الغاية المرادة منها، قولاً كان أو فعلاً، ومنها، تأويل الكلام والرؤيا: عاقبته وما يؤول إليه، يُنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ١٦٢، والزبيدي، تاج العروس، ج ٣٨، ص ٣٢.

(١) ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٨٠، وآل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص ٥١٣.

(٢) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٥٥٨.

(٣) السمعاني، القواطع في أصول الفقه، ج ١، ص ٤٠٠.

مما لا يبتدره الظنُّ والفهمُ، هذا حد الإسفرايينيِّ وصوبه الجوينيِّ وزَيْفٌ ما سواه»^(١)، وكذلك يعتمدُه الإمام ابن القشيريِّ رَحِمَهُ اللهُ (ت ٤٣٩) بقوله: «وهذا أمثل»^(٢).

والمقصود في التعريف من قولهم: «لفظ معقول»، أي «لفظة معقولة المعنى» بنفسها، فيشمل النَّص، والظاهر، ويخرج به «المجمل»، حيث إنَّه غير معقول المعنى بنفسه، فيحتاج إلى بيان، وقوله «مع احتمال اللفظ غيره»، يخرج به النص الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً.

ويأتي القاضي أبو الحسين البصري رَحِمَهُ اللهُ (ت ٤٣٦) فيُعَرِّف «الظاهر» بأنَّه: «مَا (أي: كلامٌ) لَا يَفْتَقِرُ فِي إِفَادَةِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ»، ويشترط كونه كلاماً مفيداً كاشفاً عن معناه بنفسه، غير محتاج إلى غيره في فهم معناه، وهذا شرطٌ مُضْمَنٌ في التعريفات التي قبله، حيث اشترطت كونه لفظاً معقولاً المعنى^(٣).

غير أنَّ أبا الحسين يجعل اللفظ ظاهراً؛ طالما أفاد بنفسه، سواء أكان محتملاً لمعنى آخر أم لا، لذلك فهو يُخَطِّئُ مَنْ يُعَرِّفُ «الظاهر» بأنَّه: «مَا ظَهَرَ الْمُرَادُ بِهِ، وَظَهَرَ فِيهِ غَيْرُ الْمُرَادِ، إِلَّا أَنْ الْمُرَادَ أَظْهَرَ»، ويعلل خطأ هذا التعريف؛ بقوله: «لِأَنَّ الْكَلَامَ مَتَى وَضَحَ الْمُرَادُ بِهِ فَقَدْ ظَهَرَ سِوَاءَ كَانَتْ مُحْتَمَلًا لِغَيْرِهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَمَلًا لِغَيْرِهِ»^(٤)، والقاضي أبو

(١) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص ٥١٣.

(٢) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ١، ص ٤٦٥.

(٣) وينبغي التنبيه إلى أنَّ مقصود القاضي أبي الحسين بالكلام هو مقصود غيره باللفظ، حيث يشمل الكلام عنده المفرد والمركب، فلا يلزم عنده أن يكون الكلام مركباً حيث يعرف القاضي أبو الحسين الكلام بأنَّه: «ما انتظم من الحروف المسموعة المتميزة المتواضع على استعمالها في المعاني»، فيدخل في ذلك كل ما هو كلام كالحرفين فصاعداً؛ لأنَّ الحرفين موصوفان بأنهما من الحروف، ويخرج من الكلام أصوات الحيوانات لأنَّها غير متواضع عليها، والإشارة والكتابة، لأنَّهما غير مسموعين، ينظر: البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج ١، ص ١٥.

(٤) ينظر: البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج ١، ص ٣٢٠، ولا يُعرف على وجه التحديد صاحب هذا التعريف الذي ينتقده أبو الحسين، وقد أتهم قائله؛ حيث قال: «وقال قوم»، وقد وجد معنى هذا التعريف =

الحسين يربط تعريفه للظاهر، بتعريفه للنص، حيث جعل «النص»: «كلام تظهر إفادته لمعناه، ولا يتناول أكثر مما قيل: «إنه نصُّ فيه»»^(١)، وهو يشترط للنص شروطاً ثلاثة: كونه كلاماً، وظهور دلالته، فلا تكون دلالته مجملة (وهما شرطان مشتركان بين الظاهر والنص عنده)، وعنده لا يكون النص إلا خطاباً واحداً^(٢)، والشرط الثالث: إفادة النص لما هو نصُّ في معناه فقط، وهذا الشرط هو الفارق عنده بين «النص» و«الظاهر»، حيث الظاهر ما يفيد معناه سواء أفاد ما هو ظاهر فيه أم أفاده مع غيره، يقول: «وأما «الظاهر»: فهو: «ما لا يفترق في إفادة ما هو ظاهر فيه إلى غيره»، وهو مفارق للنص من هذه الجهة، - (يقصد جهة اختصاص النص بألا يتناول إلا ما هو نصُّ فيه)، ويشاركه (أي: ويشارك الظاهرُ النصَّ) في وجوب كونه (أي: النص) كلاماً، واختصاصه (أي: النص) بالكشف ونفي العموم»^(٣)، وقوله: «واختصاصه بالكشف»، قد فسره عند الكلام عن شروط النص بـ«ظهور دلالته»، وأما اختصاصه بـ«نفي العموم»، فالمقصود «نفي الإجمال»، بأن لا يكون اللفظ مجملاً، حيث إنَّ اللفظ المجمل عنده لا يعتبر نصّاً ولا ظاهراً.

والحقيقة أن قوله «ونفي العموم» مُشكّل، إذ كيف ينفي أن يكون العموم من «الظاهر»؟، واللفظ العام من الظواهر عند أبي الحسين وغيره، حيث يقول في «باب: قسمة أصول الفقه»، وفي بيان طريقته لترتيب الكتاب: «ثم نقدم الخصوص والعموم

= عند ابن فورك، والقاضي أبي يعلى الحنبليّ، وهما معاصران للقاضي أبي الحسين، ولكنه مختلف الصياغة عندهما، فهل نقله القاضي أبو الحسين من ابن فورك، أو القاضي أبي يعلى - أو من المدرسة الحنبيلة المعاصرة له - بالمعنى، وتصرف في صياغته، وأهم قائله، لما كان بين الأشاعرة والمعتزلة، وبين المدرسة الحنبيلة والمدرسة الاعتزالية من صراع في ذلك الوقت؟، الله أعلم بذلك كله.

(١) ينظر: البصريّ، المعتمد في أصول الفقه، ج ١، ص ٣١٩، وسيأتي شرح مفهوم النص عند أبي الحسين في الكلام عن النص، إن شاء الله تعالى، ينظر: ص ١٤٣.

(٢) يقول أبو الحسين: «قولنا نص عبارة عن خطاب واحد»، فلا يجوز عنده تسمية المجمل مع البيان نصّاً، ينظر: البصريّ، المعتمد في أصول الفقه، ج ١، ص ٣٢٠.

(٣) ينظر: البصريّ، المعتمد في أصول الفقه، ج ١، ص ٣٢٠.

على المجمل والمبين لأنَّ الكلام في الظاهر أولى بالتقديم من الخفي»^(١)، فالعموم عنده من ألفاظ «الظاهر»، فكيف يصح أن يُنفى «الظاهر» عن العموم؟، والذي خُلص إليه البحث أن مقصوده من «نفي العموم»، «نفي الإجمال الذي في العموم، وهو تناول العام لأفراده تناولاً واحداً»، وليس نفي أن يكون العام من ألفاظ «الظاهر»، والذي يعضد هذا الفهم قوله: «أما قولنا «المجمل»، فقد يراد به ما أفاد جملة من الأشياء، ومن ذلك قولهم: «أجملتُ الحسابَ»، وعلى هذا يوصف «العموم»، بأنه «مجملٌ»، بمعنى أن المسميات أُجملت تحته، وقد يراد به ما لا يمكن معرفة المراد به»^(٢).

وعلى أية حال؛ فظاهر كلام أبي الحسين أنه يجعل «النص» قسمًا أو نوعًا من أنواع «الظاهر»، فبينهما عموم وخصوص مطلق، حيث الظاهر مفيد بنفسه لما هو واضح فيه، سواء احتمل معنىً واحدًا ظاهرًا أو احتمل مع المعنى الظاهر معانٍ متعددة، بينما يقتصر النص على إفادة ما هو نص فيه، ويوضح الشكل ١ النسبة بين «النص» و«الظاهر» عند أبي الحسين، حيث تمثل الدائرة الكبرى «الظاهر»، وتمثل الدائرة الصغرى «النص».

«الظاهر» = ما يفيد ما

هو ظاهر فيه بنفسه.

«النص» = ما

لا يفيد أكثر

مما هو نص فيه

الشكل ١ النسبة بين «النص» و«الظاهر» عند «أبي الحسين»

(١) ينظر: البصريّ، المعتمد في أصول الفقه، ج ١، ص ١١.

(٢) ينظر: البصريّ، المعتمد في أصول الفقه، «باب: في ذكر ألفاظ تستعمل في المجمل والبيان»، ج ١، ص ٣١٩.

ولا يخفى ما في تعريف أبي الحسين، والتعريف الذي انتقده من الدور لاشتغال كل منهما على لفظ مشتق من المَعْرِف، كلفظ «ظاهر» في تعريف أبي الحسين، ولفظ «ظهر» في التعريف الآخر الذي لم يرتضه، وقد يُجاب على ذلك: بأنَّ ورودهما في التعريف بالمعنى اللغويّ وليس الاصطلاحيّ، فيصح التعريف ويسلم من الدور.

ثمَّ يتخذ التعريف عند القاضي أبي يعلى الحنبليّ رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٤٥٨) منحى ابن فورك العمليّ، حيث يُعرّف «الظاهر» بأنّه: «ما احتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر»، أي أنّ اللفظ «الظاهر» هو الذي يحتمل معنيين: أحدهما ظاهر، والثاني محتمل غير ظاهر، والقاضي هنا يجعل معيار وضابط اللفظ «الظاهر» هو احتمالاه معنيين، وهو المعيار الذي رفضه القاضي أبو الحسين كما سبق^(١).

فالقاضي أبو يعلى يقرر بوضوح تفاوت ظهور البيان؛ فالله تعالى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خاطبنا بالنص والعموم والظاهر ودليل الخطاب وفحواه، وجميع ذلك بيان، وإن اختلفت مراتبها فيه»، «فبعض البيان أبلغ من بعض»^(٢).

وقد اعتمدت المدرسة الأصولية الحنبلية المتقدمة هذا التعريف.

ويربط القاضي أبو يعلى بين «الظاهر» و«العام»، ويفرق بينهما بأن تناول العام لأفراده تناول واحد، فيجب حمله على عمومه، إلا أن يخصه دليل أقوى منه، بينما تناول الظاهر لمعنييه متفاوتة الظهور والقوة، فدلالته في أحدهما أظهر، فيجب حمله على أظهرهما، ولا يجوز صرفه عنه إلا بما هو أقوى منه، ولذلك فكل عموم ظاهر، وليس كل ظاهر عمومًا، وهو تفريق دقيق جيد من حيث معنى شمول العام لأفراده، إلا إنّه في غير محل البحث، فالمعنى الظاهر من اللفظ العام هو عمومه اللفظي وشموله لجميع أفراده، والمعنى المحتمل فيه هو: تخصيصه ببعض أفراده دون بعضها، فالعام إذن ظاهر

(١) ينظر: ص ٨٩.

(٢) ينظر: الفراء، العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٠٤، ١٤٠.

في العموم، محتمل للتخصيص، فلا فرق بين العام والظاهر من هذا الوجه = دلالتها على معنى ظاهر مع احتمال معنى آخر، إلا إنَّ العام ينحصر في معنيين أحدهما ظاهر وهو الدلالة على العموم، والآخر محتمل وهو احتمال التخصيص، بخلاف الظاهر فقد يدل على أكثر من معنيين، وهو ظاهر وراجع في أحدها^(١).

ويُعرِّفه الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللهُ (ت: ٤٦٣) متابعًا منهج أبي يعلى وابن فورك^(٢) بأنه: «كُلُّ لَفْظٍ احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرَ مِنَ الْآخَرِ»، كالأمر والنهي وغيرهما من أنواع الخطاب الموضوع للمعاني المخصوصة المحتملة لغيرها^(٣)، وبمثله عرفه الإمام الجويني رَحِمَهُ اللهُ (ت: ٤٧٨) في «الورقات» فقال: «الظاهر: ما احتمال أمرين أحدهما أظهر من الآخر»^(٤).

ويأتي الإمام أبو الوليد الباجي المالكي رَحِمَهُ اللهُ (ت: ٤٧٤)، فيجعل الظاهر قسمًا من اللفظ المفصل^(٥) الذي ينقسم إلى محتمل (ومنه الظاهر) وغير محتمل (وهو النص)، فيُعرِّف اللفظ «الظاهر»، مبرزًا معناه أو مدلوله الذي يظهر منه، ويترجح فيه، ويعتمد معيار احتمالية اللفظ لعدة معانٍ معيارًا لتحديد اللفظ «الظاهر»، ويزيد في التعريف معيارًا دقيقًا لتحديد مدلول اللفظ «الظاهر» (المعنى الأظهر والأرجح)، فيقول: «الظاهر في الأقوال: هو المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ»^(٦)، «ومعنى ذلك أن يكون اللفظ يحتمل معنيين فزائدًا، إلا أنه يكون في بعضها أظهر منه

(١) ينظر: الفراء، العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٤١، وينظر: الخطيب، الفقيه والمتفقه، ج ١، ص ٢٣٢.
(٢) بل نجد الخطيب ينقل الفرق بين العموم والظاهر من أبي يعلى الحنبلي بنصه، ينظر: الخطيب، الفقيه والمتفقه، ج ١، ص ٢٣٢.

(٣) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج ١، ص ٢٣٢.

(٤) الجويني، الورقات، ص ١٢.

(٥) وهو: «ما فهم المراد به من لفظه، ولم يفتقر في بيانه إلى غيره»، الباجي، الإشارات في أصول الفقه، ص ٤٨.

(٦) ينظر: الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج ١، ص ١٧٦، والإشارات في أصول الفقه، ص ٥٠.

في سائرهما، إما لعرف استعمال في لغة أو شرع أو صناعة، ولأن اللفظ موضوع له، وقد يستعمل في غيره، فإذا ورد على السامع سبق إلى فهمه أن المراد به ما هو أظهر فيه»^(١).

ويلاحظ أن تعريف الإمام الباجي هنا يبرز مدلول اللفظ «الظاهر» (وهو: المعنى الأظهر)، ومعياره عنده هو «السبق إلى فهم السامع»، وهو يقترب من معيار «التبادر إلى الفهم» عند الأستاذ أبي إسحق الأسفراييني.

كما يخطو الباجي بالتعريف خطوة أوسع، فيوسع مجال احتمال اللفظ «الظاهر» لأكثر من معنى بعد أن كان يُعرّف بكونه محتملاً لمعنيين اثنين فقط، فقد يكون اللفظ «الظاهر» محتملاً لأكثر من معنيين، كاحتمال الأمر للوجوب، أو الندب، أو التخيير، يقول الإمام الباجي: «فالظاهر كالأوامر والنواهي، وغير ذلك مما يحتمل معنيين فرائداً، هو في أحدها أظهر»^(٢)، وهو نظر دقيق جيد يخلص به من الاعتراض الذي توجه للتعريفات السابقة.

ويُعرّف الإمام أبو إسحق الشيرازي الشافعي رَحِمَهُ اللهُ (ت: ٤٧٦) اللفظ «الظاهر» بتعريفين؛ أولهما في كتابيه «اللمع» و«شرح اللمع» بأنه: «ما احتمل أمرين، وهو في أحدهما أظهر من الآخر، كالأمر والنهي، وغير ذلك من أنواع الخطاب الموضوع للمعاني المخصوصة المحتملة لغيرها»^(٣).

وثانيهما في كتاب «الملخص في الجدل» وهو قريب من الأول ولكنه يبدل بلفظة «أظهر» في التعريف الأول لفظة «أقوى»، فيقول: «و«الظاهر»: ما احتمل أمرين، وأحدهما أقوى من الآخر»^(٤)، وبذلك يسلم تعريفه من الدور تماماً، وإن بقي حصره

(١) الباجي، الحدود، ص ٤٣.

(٢) ينظر: الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج ١، ص ١٩٦، والإشارات في أصول الفقه، ص ٥٠.

(٣) الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٤٤٩، واللمع، ص ٢٧.

(٤) الشيرازي، الملخص في الجدل في أصول الفقه، ج ١، ص ٩.

معاني الظاهر في احتمالين فقط مما يُنتقد في التعريف، وقد اعتمد هذا التعريف الإمام التفتازاني رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٩٢) في كتاب «حدود أصول الفقه»^(١).

أما الإمام الجويني رَحِمَهُ اللهُ (ت: ٤٧٨) فيقف من تعريف اللفظ «الظاهر» مواقف مختلفة، ففي كتاب «التلخيص في أصول الفقه» يتابع الإمام الباقلاني في كتابه «التقريب والإرشاد»، فيسوي بين النص والظاهر^(٢).

وفي رسالته الصغيرة «الورقات» يورد الإمام الجويني تعريفًا للظاهر فيقول: «الظاهر: ما احتمال أمرين أحدهما أظهر من الآخر»^(٣)، وهو قريب من تعريف الإمام ابن فورك وبمعناه كما مرَّ آنفًا.

بينما يذكر في كتاب «البرهان في أصول الفقه» ترتيب بعض الأصوليين البيان مراتب ثلاثًا، «الرتبة الأولى: النص (الذي يجعله في موضع آخر «المتناهي في الوضوح»^(٤))، والثانية: الظاهر المحتمل التأويل، والثالثة: اللفظ المتردد بين احتمالين، من غير ترجيح وظهور في أحدهما، كالقرء ونحوه»^(٥)، ولكنه لا يرتضي هذا الترتيب للبيان، ولا يرضى إدخال الظاهر والمجمل في أنواع البيان، فيقول: «وهذا ساقط، فإنَّ ما ذكره هذا القائل آخرًا من المجملات، وهو نقيض البيان، والظاهر ليس بيانًا أيضًا مع تطرق الاحتمال إليه»^(٦)، ومع هذا الاعتراض على إدخال الظاهر في أنواع البيان، فالظاهر أنَّ الإمام الجويني يرضى التفريق بين «النص» و«الظاهر»، ويجعل الظاهر هو المحتمل للتأويل.

(١) يقول: «الظاهر: ما يحتمل معنيين، أحدهما أقوى من الآخر»، التفتازاني، «كتاب حدود أصول الفقه»، حولىة مركز البحوث الدراسات الإسلامية، م ٥٥، ع ١٠، ص ٣١٧.

(٢) الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ج ١، ص ١٨٢.

(٣) الجويني، الورقات، ص ١٢، وهذا تعريف الإمام الجويني للظاهر في متن «الورقات»، ولم يذكره في كتاب التلخيص، ولا كتاب البرهان في أصول الفقه!

(٤) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٢٦.

(٥) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ١٢٦.

(٦) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ١٢٦.

ثم يعقد فصلاً مستقلاً في حقيقة «النص» و«الظاهر» و«المجمل» و«المتشابه» و«المحكم»، يبيّن في آخر كلامه عن النص أن «الشافعي يُسمي الظواهر نصوصاً في مجاري كلامه، وكذلك القاضي أبو بكر»^(١)، ويصحح هذا الإطلاق من حيث اللغة، ثم يبدأ كلامه عن الظاهر، فينقل تعريف القاضي الباقلانيّ والأستاذ أبي إسحق الإسفرايينيّ للظاهر السابقين^(٢)، فينتقد تعريف الباقلانيّ بالانتقادات التي سلفت عند الكلام على تعريفه، ويسكت عن تعريف الأستاذ الإسفرايينيّ، وكأنّه ارتضاه، ولذلك قالوا في «المسودة في أصول الفقه»: «وصوبه الجوينيّ وزيّف ما سواه»^(٣)، وبذلك يكون قد مال في تعريفه هنا إلى معيار احتمال التأويل كمحدد للفظ الظاهر، وفي «الورقات» يجعل محدد اللفظ الظاهر ظهوره ووضوحه في أحد معنيّه المحتملة.

ويعرف الإمام أبو الخطاب الكلوزانيّ الحنبليّ رَحِمَهُ اللهُ (ت: ٥١٠) «الظاهر» بأنه: «ما احتمل أمرين، هو في أحدهما أظهر من الآخر»^(٤)، وقد جعل أبو الخطاب «الظاهر» ضربين: الضرب الأول: ظاهر بالوضع، وينقسم إلى ظاهر بوضع اللغة، كالأمر: يَحْتَمِلُ النَّدْبَ وَالإِيجَابَ، لكنه في الإيجاب أظهر، وظاهر بوضع الشرع، كالأسماء المنقولة من اللّغة إلى الشرع: كالصلاة في الأصل اسم للدعاء، ونُقلت في الشرع إلى هذه الأفعال المخصوصة، وغيرها، والضرب الثاني: ظاهر بالدليل، فهو مثل قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأُولَادَاتٌ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فظاهره ظاهر الخبر، غير أنّه يُحْمَلُ عَلَى الأَمْرِ بِدَلِيلٍ: أَنَّهُ لَوْ حُمِلَ عَلَى الخَبْرِ لَأَدَى أَنْ يَكُونَ خَبْرُ اللهِ تَعَالَى خِلَافَ مُحْبَرِهِ، فاللفظ المحتمل «مع الدليل

(١) الجوينيّ، البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٧٩.

(٢) تعريف الباقلانيّ، هو: «اللفظة معقولة المعنى لها حقيقة ومجاز، فإن أُجريت على حقيقتها كانت ظاهراً، وإذا عدلت إلى جهة المجاز كانت مؤولة»، وتعريف الأستاذ أبي إسحق الإسفرايينيّ، هو: «الظاهر لفظ معقول، يتدر إلى فهم البصير بجهة الفهم منه معنى، وله عنده وجه في التأويل مسوّغ لا يتدره الظنُّ والفهم، ويخرج على هذا ما يظهر في جهة الحقيقة، ويؤول في جهة المجاز، وما يجري على الضد منه».

(٣) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص ٥١٣.

(٤) الكلوزانيّ، التمهيد في أصول الفقه، ج ١، ص ٧.

العاضد له صار كالظاهر»^(١)، ففي هذه الآية الكريمة قد يوجد بعض الوالدات يُرضعن أولادهن أكثر من حولين وأقل من حولين، فتُحمل الآية على الأمر، أي: يجب على الوالدة أن تُرضع الولد، ومثله قوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، فقد يمس المصحف الطاهر وغير الطاهر، فتُحمل الآية على أنه لا يجوز أن يمسه إلا المطهرون^(٢).

ولم يسلم هذا التعريف من الاعتراض لاشتماله على الدور؛ ولذلك يقترح الإمام الطوفي رَحِمَهُ اللهُ استبدال لفظ «أظهر» في التعريف بلفظ «أرجح»، يقول: «وينبغي أن يقال: هو في أحدها أرجح دلالة، لئلا يصير تعريفاً للظاهر بنفسه»^(٣).

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن المراد من الظهور في التعريف المعنى اللغوي لا الاصطلاحي؛ كما سبق بيانه^(٤)، فيسلم التعريف من الدور.

كما أن هذا التعريف اقتصر على تحديد المعاني المحتملة للفظ «الظاهر» بكونها معنيين اثنين، وقد سبق بيان هذا الاعتراض عند تعريف ابن فورك^(٥).

ومع هذا التطور في التعريف بذكر ضابط علامة اللفظ «الظاهر»، إلا أنه يبقى التعريف محتاجاً لمعيار ضبط المعنى الأظهر، أو ظاهر اللفظ (مدلول اللفظ «الظاهر»)، لبيان حقيقة كونه هو المعنى الأظهر أو الأرجح أو الأقوى للفظ، وهو ما قد أشار إليه الأستاذ الإسفراييني في تعريفه السابق، كما نلاحظ أن الإمام أبا الخطاب قد جعل: حمل الخطاب على غير ظاهره بالدليل إلى معنى آخر يكون هذا المعنى ظاهراً، أي أن تأويل المعنى للدليل صحيح يصير المعنى المصروف إليه اللفظ ظاهراً، وهو نظر جيد لمعنى الظاهر من حيث اللغة والظهور، وتنبيه لم يتابع عليه فيمن أتى بعده من الأصوليين وذلك لأن الأصوليين اعتبروا في تعريف الظاهر ما كان ظاهراً بنفسه، والمجاز ظاهر بقريته ودليل خارجي.

(١) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٥٥٥، وابن بدران، عبد القادر، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، ج ٢، ص ٢٨.

(٢) ينظر: الكلوزاني، التمهيد في أصول الفقه، ج ١، ص ٨.

(٣) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٥٥٨.

(٤) ينظر: ص ٨٧.

(٥) ينظر: ص ٨٧.

ويذكر الإمام المازريّ رَحِمَهُ اللهُ (ت ٥٣٦) في كتابه «إيضاح المحصول من برهان الأصول» -الذي يُعدُّ شرحًا للبرهان- تسمية الشافعيّ والباقلانيّ النص ظاهرًا، ثم يذكر عدة تعاريف مختلفة للظاهر^(١):

الأول: «إنّه ما لا يحجر السامع عن فهمه شيء»، وهو بمعنى تعريف أبي الحسين البصري السابق، ويعترض عليه بكونه يدخل في التعريف النصوص.

الثاني: «ما احتمال معنيين، وهو في أحدهما أظهر»، وهو بمعنى تعريف ابن فورك، والجوينيّ في «الورقات».

الثالث: «ما احتمال معنيين أو معاني، غلب عرف الاستعمال على أحدها»، وهو بذلك يجعل احتمال المعاني هو محدد اللفظ الظاهر، وغلبة الاستعمال هو محدد المعنى الظاهر، ليشمل المجازات المشهورة كالدابة، والأسماء الشرعية التي اشتهرت في معانيها الشرعية دون المعنى اللغويّ، والأسماء العرفيّة العامة والخاصة، وهو قريب من التعريفات السابقة، حيث يفسر ظهور المعنى وقوته بغلبة الاستعمال فيه.

الرابع: «ما سبق إلى الوهم معناه على وجه فيه احتمال»، ولا يُدرى قائل هذا التعريف، حيث أبهم الإمام المازريّ قائله، بقوله: «وقال بعضهم»، وإدخال الوهم في تعريف الظاهر غريب جدًّا لم يُسبق إليه، فالوهم في اللغة، من خطرات القلب، يقال: «وَهَمَ إِلَى الشَّيْءِ، يَهْمُ وَهْمًا: إِذَا ذَهَبَ وَهْمُهُ -أَي خَاطَرَهُ- إِلَيْهِ»، ويقال أيضًا: «وَهَمَ يَوْهَمُ وَهْمًا: إِذَا غَلَطَ»، و«أَوْهَمَتَ الشَّيْءَ: إِذَا تَرَكَتَهُ، وَأَوْهَمَتَ فِي الْكَلَامِ وَالْكِتَابِ: إِذَا أَسْقَطَتَ مِنْهُ شَيْئًا»^(٢)، فاستخدامه بمعناه اللغوي في تعريف الظاهر غير دقيق ولا يصح.

(١) المازريّ، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص ٣٠٧.

(٢) يُنظر: ابن الأثير، المبارك، النهاية في غريب الحديث، ج ١٠، ص ٤٥١، والزبيديّ، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٣٤، ص ٦٢.

وكذلك الوهم في الاصطلاح خلاف الظن، وهو أضعف منه بل أضعف من الشك^(١)، فاستخدامه بمعناه الاصطلاحي خطأ، وأخشى أن يكون قد تصحف لفظ الوهم عن الفهم، وأن أصل التعريف: «ما سبق إلى الفهم معناه على وجه فيه احتمال»، فيكون بمعنى تعريف الإمام الباجي المالكي، وهو: «المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ».

ثم يذكر تعريف الأستاذ الإسفراييني، ويقول: «هذه معاني حدود من ذكرنا حدودهم فيه، والغرض قد قدمناه، وكل هؤلاء الحادّين عليه حوموا»، ثم ذكر تعريف الباقلاني وناقشه كما سبق^(٢).

أما الإمام أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٥٠٥)، فنراه في كتابيه «المستصفى في أصول الفقه»، و«المنحول»، يُعرف اللفظ «الظاهر» بعدة تعريفات؛ هي:

«اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع»^(٣)، وكأنّ هذا هو التعريف الذي ارتضاه، إذ كرره في الكتابين، وقال في «المنحول»: «فالوجه، أن يُقال: الظاهر... وذكره».

(١) يعرف الأصوليون الظن، والشك، والوهم بما يأتي: الظن: ما عَنَهُ ذكر حكمي واحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر بتقديره أو بتشكيك مشكك، مع كونه راجحاً، والشك: ما عَنَهُ ذكر حكمي واحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر بتقديره أو بتشكيك مشكك، مع تساوي طرفيه، والوهم: ما عَنَهُ ذكر حكمي واحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر بتقديره أو بتشكيك مشكك، مع كونه مرجوحاً، و«الذكر الحكمي» هو: الكلام الخبري الدال على معنى الخبر، تخيله أو تلفظ به، و«ما عَنَهُ الذكر الحكمي» هو: مفهوم الكلام الخبري، وقد يُطلق عليه الحكم تجوّزاً، و«متعلقه» أي: متعلق ما عَنَهُ الذكر الحكمي، هو: النسبة بين طرفي الخبر في الدَّهْنِ، فعليه فالظن هو أن يكون إثبات النسبة بين طرفي الخبر راجحاً، والشك أن يستوي إثبات ونفي النسبة بين طرفي الخبر، والوهم أن يكون إثبات النسبة بين طرفي الخبر مرجوحاً، ينظر: الأصبهاني، بيان المختصر، ج ١، ص ٧٣، والبارقي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ج ١، ص ١٣٤، والرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، ج ١، ص ١٨٩.

(٢) ينظر: ص ٨٤.

(٣) الغزالي، المستصفى، ج ٢، ص ٦٣٣، والمنحول من تعليقات الأصول، ص ١٦٧.

وَيُعَرَّفُهُ فِي «الْمَنْخُولِ» أَيْضًا بِأَنَّهُ: «مَا يَظْهَرُ مَعْنَاهُ مَعَ احْتِمَالٍ»^(١).

وَيُعَرَّفُهُ فِي «الْمُسْتَصْفَى» أَيْضًا بِأَنَّهُ: «الَلْفِظُ الَّذِي يَتَرَدَّدُ بَيْنَ مَعْنَيْنِ فَصَاعِدًا، وَيَظْهَرُ فِي أَحَدِهِمَا، وَلَا يَظْهَرُ فِي الثَّانِي»^(٢).

وَبَأَنَّهُ: «الَلْفِظُ الَّذِي يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ»، يَقُولُ: «النَّصُّ هُوَ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، وَالظَّاهِرُ هُوَ الَّذِي يَحْتَمِلُهُ»^(٣).

وَكأنَّ أَبَا حَامِدٍ أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ كُلَّ مَا قِيلَ فِي تَعْرِيفِ الَلْفِظِ الظَّاهِرِ، وَضَبَطَ مَعْنَاهُ الظَّاهِرَ (مَدْلُولِ الَلْفِظِ الظَّاهِرِ)، وَلِذَلِكَ كَانَتْ تَعَارِيفُهُ مُتَبَايِنَةً الْمَعْنَى وَالِدَّلَالَاتِ وَالْفَائِدَةِ، فَتَعْرِيفُهُ فِي «الْمَنْخُولِ» بِأَنَّهُ: «مَا يَظْهَرُ مَعْنَاهُ مَعَ احْتِمَالٍ»، لَا يَأْتِي بِجَدِيدٍ وَلَا يَزِيدُ شَيْئًا عَمَّا سَبَقَهُ مِنْ تَعَارِيفٍ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ هَذَا التَّعْرِيفُ مُوهِّمًا لِلإِبْهَامِ فِي كَلِمَةِ «احْتِمَالٍ»، وَكَذَلِكَ تَعْرِيفُهُ بِأَنَّهُ: «الَلْفِظُ الَّذِي يَتَرَدَّدُ بَيْنَ مَعْنَيْنِ فَصَاعِدًا، وَيَظْهَرُ فِي أَحَدِهِمَا، وَلَا يَظْهَرُ فِي الثَّانِي».

بَيْنَمَا يَعْتَمِدُ فِي «الْمُسْتَصْفَى» احْتِمَالِ التَّأْوِيلِ كَمَعْيَارٍ لِتَحْدِيدِ الَلْفِظِ «الظَّاهِرِ»، وَهُوَ فِي ذَلِكَ مُتَأَثِّرٌ بِالْإِمَامِ الْجُوَيْنِيِّ وَالْإِسْفَرَايِينِيِّ كَمَا سَبَقَ^(٤)، فَيَعْرِفُهُ بِأَنَّهُ: «الَلْفِظُ الَّذِي يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ»، فَالَلْفِظُ «الظَّاهِرُ» هُوَ الْمَحْتَمَلُ التَّأْوِيلَ، وَهَذَا الْمَعْيَارُ لَضَبْطِ الَلْفِظِ «الظَّاهِرِ» لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ احْتِمَالِ الَلْفِظِ «الظَّاهِرِ» لَعَدَّةِ مَعَانٍ، وَبَيْنَ تَطَّرُقِ التَّأْوِيلِ إِلَيْهِ، لِأَنَّ تَطَّرُقَ التَّأْوِيلِ لَلْفِظِ «الظَّاهِرِ» يَكْفِي فِيهِ الْاحْتِمَالُ، وَإِنْ اسْتَلْزَمَ التَّأْوِيلَ الصَّحِيحَ وَجُودَ دَلِيلٍ قَوِيٍّ يَرْجَحُ الْمَعْنَى الْمَحْتَمَلَةَ عَلَى الْمَعْنَى الظَّاهِرَةِ، وَلِذَلِكَ لَا نَجِدُ أَثْرًا لِضَابِطِ التَّأْوِيلِ فِي تَعْرِيفِ الَلْفِظِ «الظَّاهِرِ» عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ بَعْدَ الْغَزَالِيِّ، هَذَا بِخِلَافِ ضَابِطِ التَّأْوِيلِ فِي تَعْرِيفِ «النَّصِّ» كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(١) الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، ص ١٦٤.

(٢) ينظر: الغزالي، المستصفي، ج ٢، ص ٦٠٦.

(٣) الغزالي، المستصفي، ج ٢، ص ٦٣٣.

(٤) ينظر: ص ٨٧، و ٩٥.

وأما التعريف الذي ارتضاه في «المستصفى» و«المنخول» بأنه: «اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه في غير قطع»^(١)، فهو تعريف غير جامع، «لأنه يخرج منه ما فيه أصل الظن دون غلبة الظن مع كونه ظاهراً، ولهذا يُفرق بين قول القائل: ظنّ، وغلبة ظن، ولأنّ غلبة الظن ما فيه أصل الظن وزيادة»، وفيه أيضاً زيادة مستغنى عنها وهي قوله «من غير قطع»^(٢)،

ويجعل الغزالي معيار المعنى المراد من اللفظ «الظاهر» (مدلول اللفظ الظاهر)؛ هو غلبة الظن عليه من دون قطع، ولم يجعله التبادر إلى الفهم أو الذهن كما فعل الإمام الباجي، وهو في إدخاله للتأويل كمعيار لتعريف اللفظ «الظاهر»، وغلبة الظن كمعيار لتحديد مدلوله (المعنى الظاهر) متأثر بتعريف الأستاذ أبي إسحق الإسفراييني^(٣) في جعله التأويل معياراً للفظ «الظاهر»، وغلبة الظن معياراً لمدلول اللفظ الظاهر، وسيكون لمعيار غلبة الظن أثر في تعريفات الأصوليين للظاهر، دون معيار احتمالية التأويل كما سيأتي في تعريف الإمام ابن عقيل الحنبلي وغيره، إن شاء الله عزَّ وجلَّ.

ويُعرِّف الإمام أبو الوفاء ابن عقيل رَحِمَهُ اللهُ (ت ٥١٣)، الظاهرَ بأنّه: «كل لفظٍ تَرَدَّدَ بين أمرين، هو في أحدهما أظهر»، وهو يقترب جداً من تعريف الإمام أبي الخطاب الكلوذاني^(٤)، حيث «ما» المبهمة عند أبي الخطاب مفسرة بـ «كل لفظ» عند ابن عقيل، غير أنّ الإمام ابن عقيل أدخل التردد في التعريف بدلاً من الاحتمال، ثم فسره بأنّ الظاهر في الألفاظ: «بمنزلة الظن المتردد في النفس بين أمرين، وهو في أحدهما أظهر»^(٥).

(١) الغزالي، المستصفى، ج ٢، ص ٦٣٣، والمنخول من تعليقات الأصول، ص ١٦٧.

(٢) ينظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٥٢.

(٣) تعريف الأستاذ الإسفراييني: «الظاهر لفظ معقول، يتدر إلى فهم البصير بجهة الفهم منه معنى، وله عنده وجه في التأويل مسوّغ لا يتدره الظنّ والفهم، ويخرج على هذا ما يظهر في جهة الحقيقة، ويؤول في جهة المجاز، وما يجري على الضد منه».

(٤) تعريف أبي الخطاب: «ما احتمل أمرين، هو في أحدهما أظهر من الآخر».

(٥) ينظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ١، ص ١٦، والكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، ج ١، ص ٧.

وهذا تغير جوهري في التعريف^(١)، وانحراف به عما كان يبحث عنه الأصوليون الأوائل من دلائل لتحديد المعنى المراد بالظاهر، فاحتمال اللفظ لأمرين أو معنيين أو أكثر، وظهوره في معنى من هذه المعاني المحتملة؛ هو أمر وجودي، بحسب الواقع ونفس الأمر، أي: بحسب وضع اللغة، وإرادة المتكلم ومقصده من كلامه، وبحسب استعماله للألفاظ، بينما يجعل ابن عقيل تردد الظاهر بين أمرين أو معنيين أو أكثر، بمثابة تردد الظن في النفس، وهو أمر نفسي وجدائي بالنسبة للمستمع والمخاطب، وليس بحسب الواقع، ونفس الأمر، فبدلاً من أن يبحث الأصولي في الكلام عن المعنى المراد للمتكلم من معاني اللفظ الظاهر، سواء بحمل اللفظ على ظاهره أو بحمله على غير الظاهر بحسب أدلة السياق، - والمعنى المراد للمتكلم معنى موجود بالفعل، منصوب عليه أدلة في الكلام تبين المراد منه-، أصبح المخاطب يبحث عن معنى في نفسه هو؛ يزيل به الظن والتردد - (وهذا المعنى هو: القطع المقابل للظن) - ليحمل به الظاهر على أحد معانيه، سواء وافق المعنى المراد للمتكلم أم لم يوافق، فليس للواقع ونفس الأمر (مراد المتكلم نفسه) - إذن - دخل في تحديد معنى اللفظ الظاهر، وبسبب استبدال الإمام ابن عقيل بلفظ الاحتمال لفظ التردد، وتشبيهه له بـ «الظن المتردد في النفس» يرسخ في الدرس الأصولي ثنائية الظن والقطع، التي كان لها أثر كبير في تطور مفهوم «الظاهر» و«النص»، وأثر أكبر في التحكم في مسائل أصول الفقه عامة.

ويُعرف الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله (ت ٥٤٣)؛ الظاهر بأنه: «ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى، مع تجويز غيره»^(٢)، ثم قال: «وإن شئت قلت: ما احتمال معنيين هو في أحدهما أظهر»^(٣)، وهو بذلك لا يخرج عن تعريف الإمام أبي يعلى واختياره،

(١) وإن كان الإمامان أبو إسحق الإسفراييني والغزالي قد أشارا إلى معنى الظن في تعريف الظاهر، إلا إن تعريف ابن عقيل وتفسيره لمعنى التردد ألصق بهذا التغيير من تعريفها.

(٢) ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ج ٢، ص ٢٩.

(٣) ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ج ٢، ص ٢٩.

ولكنه أراد بتعريفه الأول أن يضيف معياراً للمعنى الأظهر، وهو «سبق الفهم»، ويلحظ الباحث عدم تأثره بتعريف الإمام الغزالي، وكأنه لم يرتضه.

أما الإمام الطوفي رَحِمَهُ اللهُ مَخْتَصِرِ الروضة وشارحه، فبيّن أنّ حقيقة «الظاهر» هو المعنى المحتمل المتبادر، أي أنّ «الظاهر» حقيقة هو مدلول اللفظ المتبادر، لا اللفظ نفسه، يقول: «والظاهر حقيقة؛ أي: في نفس الأمر، هو الشاخص المرتفع، ... وكما أنّ المرتفع من الأشخاص هو الظاهر الذي يتبادر إليه الأبصار، فكذلك المعنى المتبادر من اللفظ، هو الظاهر الذي تبادر إليه البصائر والأفهام، أما إطلاق «الظاهر» على اللفظ المحتمل أموراً، وهو في أحدها أرجح، فهذا اصطلاح لا حقيقة»^(١).

ثم يُعرّف «الظاهر» بتعريفين على سبيل الاختيار، لأنها عنده سواء، وهما تعريفا الإمام ابن قدامة في الروضة مع تعديلات طفيفة، كما أنه غير في ترتيبها عن ترتيب الروضة.

فأولهما: «اللفظ المحتمل معنيين فأكثر هو في أحدها أظهر»، ثم يقول: «وينبغي أن يقال: هو في أحدها أرجح دلالةً، لئلا يصير تعريفاً للظاهر بنفسه»^(٢)، واللفظ المحتمل لمعنيين احتراز عن اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً كالنصّ، كما زاد في تعريفه كلمة «فأكثر»، يقول: «وقولنا: فأكثر. لأنّ اللفظ قد يحتمل معنيين ومعاني ... فكان ذلك أجود من قول الشيخ أبي محمد - يعني ابن قدامة - : «ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر»^(٣).

أما التعريف الثاني؛ فهو: «ما بادر عند إطلاقه معنى، مع تجويز غيره»^(٤)، أي اللفظ المتبادر منه معنى، مع جواز معنى غيره، وقوله «ما بادر عند إطلاقه»؛ احترازٌ مما لا يتبادر منه عند إطلاقه معنى كالمجمل، كلفظ «القرء» عند إطلاقه، لا يتبادر منه حيض

(١) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٥٥٨.

(٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٥٥٨.

(٣) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٥٥٨.

(٤) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٥٥٩.

ولا طهر، وقوله «عند إطلاقه» لأن المراد في التعريف الظاهر بذاته أي بالوضع، وهو احتراز عن المجاز الذي يظهر المراد منه بالقرينة والدليل الخارج، لا عند الإطلاق^(١).

ونجد الإمام أبا بكر بن العربي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٥٤٣) يعود بمعيار الظاهر إلى الاحتمال؛ يقول: «اللفظ الصريح إذا احتمل الشيء وغيره، فلا يخلو أن يكون احتمالها سواءً، أو يكون في أحد الاحتمالين أظهر، فإن كان في أحد الاحتمالين أظهر فهو الظاهر»^(٢).

بينما نجد الإمام الرازي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٦٠٦) يعرفه في «المحصل» بثلاثة تعريفات:
١- بعد أن عرّف المجلد بأنه اللفظ الموضوع لمعنيين جميعاً على السوية، قال: «وأما إن كانت دلالة اللفظ على أحد مفهوميه أقوى؛ سُمِّيَ اللفظ بالنسبة إلى الراجح ظاهراً، وبالنسبة إلى المرجوح مؤولاً». ثم قال: «فالنص والظاهر يشتركان في الرجحان، إلا أن النص راجح مانع من النقيض، والظاهر راجح غير مانع من النقيض»^(٣)، وقد اقتصر تاج الدين الأرموي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٦٥٣) في «الحاصل من المحصول» على هذا التعريف^(٤)، وكذلك ناصر الدين البيضاوي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٦٨٥)، في «منهاج الوصول»^(٥)، وهو تعريف بالتقسيم.

٢- ويُعرفه أيضاً بأنه: «الذي - أي اللفظ - يحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً»^(٦).
٣- ويعرفه أيضاً بأنه: «ما لا يفتقر في إفادته لمعناه إلى غيره سواء أفاده وحده أو أفاده مع غيره»^(٧)، وقد اكتفى بهذا التعريف سراج الدين الأرموي رَحِمَهُ اللهُ (ت: ٦٨٢) في «التحصيل من المحصول»^(٨).

(١) يُنظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٥٥٩.

(٢) ابن العربي، المحصول في الأصول، ص ٧٧.

(٣) الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج ١، ص ٣١٥، ٣١٦.

(٤) ينظر: الأرموي، الحاصل من المحصول، ج ٢، ص ٩٥.

(٥) ينظر: البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص ٨٠.

(٦) الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج ٣، ص ٢٣٠.

(٧) الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج ٣، ص ٢٢٩.

(٨) ينظر: الأرموي، التحصيل من المحصول، ج ١، ص ٤١١.

ثم قال الرازي: «ولا منافاة بين التعريفين (يعني التعريفين الآخرين)»^(١)، وفي هذا نظر، فالتعريف الأخير أعمُّ من الأوليين، وهو على معنى ترادف النص والظاهر، وهو قريب من تعريف أبي الحسين البصري للنص، وهذا التعريف يجعل النص (بمعناه الاصطلاحي: الراجح المانع من النقيض) قسمًا من الظاهر^(٢)، ولعلَّ الإمام فخر الدين أراد أن يجمع كل ما قيل في مفهوم الظاهر قبله، فعَدَّد تعاريفه في مواضع مختلفة من كتابه، فأشكِل ذلك على الشراح والمختصرين لكتابه والدارسين.

أما الإمام الأمدِّي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٦٣١)، فيعتبر ثبوت دلالة اللفظ على معنى مع احتمال له لأكثر من معنى غيره؛ معيارَ الظاهر، يقول: «والحق في ذلك أن يقال: اللفظ الظاهر: «ما دَلَّ على معنى بالوضع الأصلي، أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً»^(٣)، فقوله «ما دَلَّ على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي»، ليدخل في الظاهر ما دَلَّ على المعنى المشهور المستعمل، سواء كان حقيقياً أو عرفياً، وقوله: «ويحتمل غيره»، احترازٌ عن القاطع الذي لا يحتمل التأويل، وهو «النص»، وقوله: «احتمالاً مرجوحاً»، احترازٌ عن الألفاظ المشتركة، فالمشترك دلالته على معانيه متساوية لا رجحان فيها، ثم يقسم «الظاهر» إلى «ما هو ظاهر بحكم الوضع الأصلي، كإطلاق لفظ الأسد بإزاء الحيوان المخصوص، وإلى ما هو ظاهر بحكم عرف الاستعمال، كإطلاق لفظ الغائط بإزاء الخارج المخصوص من الإنسان»^(٤).

غير أن تعريف «الظاهر» يتخذ عند الإمام ابن الحاجب رَحِمَهُ اللهُ (ت ٦٤٦) شكلاً جديداً، هو في حقيقته ترجمة للإرهاصات السابقة التي أدخلت معنى الظن في دلالة الظاهر، فيعرف الظاهر بأنه: «ما دَلَّ دلالة ظنية، إما بالوضع كالأسد، وإما بالعرف

(١) الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج ٣، ص ٢٣٠.

(٢) الأرموي، التحصيل من المحصول، ج ١، ص ٤١٢، والقراي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج ٥، ص ٢٢٧٧.

(٣) الأمدِّي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٥٢.

(٤) ينظر: الأمدِّي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٥٢.

كالغائط»^(١)، فقوله: «ما دلّ»، كالجنس في التعريف، يشمل «الظاهر» و«النص» و«المجمل» و«المؤول»، وقوله: «دلالة ظنيّة»، الظنية هي الراجحة، وهو قيد خرج به «النص» لأنّ دلالاته قطعية، و«المجمل» لأنّ دلالاته ليست براجحة ولا مرجوحة، و«المؤول» لأنّ دلالاته موهومة مرجوحة، وقوله: «إما بالوضع، وإما بالعرف»، احترازٌ عن المجاز عند وجود القرينة الصارفة عن الظاهر، فلأنّ دلالاته على المعنى المجازي - وإن كانت أرجح بالنسبة إلى دلالاته على المفهوم الحقيقي - لكنه ليس بظاهر (أي: بذاته) لأنها ليست بوضعية ولا عرفية^(٢).

وقد اعترض عليه بأنّ التعريف أعم من المحدود، لأنّه أدخل فيه «ما يفيد معنى، سواء أفاده مع معنى آخر إفادة مرجوحة أو لم يفده»^(٣)، أي أنّ التعريف يشمل كلّ ما له دلالة ظنية سواء احتمل عدة معانٍ أو احتمل معنى واحداً مظنوناً، فالاعتراض مبنيٌّ على وجود ألفاظ لها دلالة واحدة ظنيّة، فتدخل حينئذٍ في تعريف «الظاهر» وليست منه، كحوشيّ الألفاظ الغريبة المختلف في معناها، إذ دلالتها على معناها ظنية.

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنّه «لو لم يدل على معنى آخر دلالة مرجوحة لكان نصّاً، فإنّه إذا لم يحتمل معنى آخر كانت دلالاته قطعيّة»^(٤)، فالجواب من وجهين: الأول: بمنع وجود ألفاظ تدل دلالة ظنية على معني واحدٍ، فإنّها لو دلت على معنى واحد كانت دلالتها قطعيّة، والثاني: إثبات الترابط بين الدلالة الظنيّة وتعدد الاحتمالات.

وبذلك خطى الإمام ابن الحاجب خطوة أوسع في تقرير ظنية دلالة «الظاهر»، وربما ألجأه ذلك ولعُه بالاختصار، فكأنه أراد اختصار كل ما قيل في معنى الظاهر من

(١) ابن الحاجب، مختصر منتهى الوصول والأمل، ص ١٤٩.

(٢) ينظر: الأصبهاني، بيان المختصر، ج ٢، ص ٦١٧، والإيجي، حاشية العضد على مختصر ابن الحاجب، ج ٢، ص ١٦٨.

(٣) الزركشي، تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع، ج ٢، ص ٨٢٠.

(٤) العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ج ٢، ص ٤١٢.



قبله، وإيجاد عاملاً مشتركاً بين التعريفات، فوجد ضالته في «ظنية الدلالة»، ولكنه أبعد كل البعد عن تحديد حقيقة اللفظ «الظاهر».

وقد اعتمد هذا التعريف من الحنابلة الإمام ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٦٣)، والمرداوي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٨٨٥)^(١).

ثم امتد هذا التعريف إلى التاج السبكي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٧١) في «جمع الجوامع» وشروحه، إلا أن الإمام السبكي عرّف الظاهر تعريفين، ثانيهما كتعريف الإمام ابن الحاجب تماماً، وأولهما عند تقسيم المنطوق إلى «نص» و«ظاهر»، ف«النص» هو المنطوق «إن أفاد معنى لا يحتمل غيره كزيد»، لدلالته على شخص بعينه، والظاهر هو المنطوق إن احتمل مرجوحاً كالأسد^(٢)، فإن دلالته على الحيوان المعروف أرجح من دلالته على الرجل الشجاع، والمراد بالظاهر ما يتبادر الذهن إليه، إما لكونه حقيقة لا يعارضها مقاوم لها، كلفظ الأسد عند إطلاقه، أو لكونه حقيقة عرفية، كالأسماء الشرعية، أو لكونه مجازاً مشتهراً، صار حقيقة عرفية كإطلاق لفظ الغائط للخارج المستقذر، فإنه غالب فيه، وإن كان أصله للمكان المطمئن^(٣)، وهذا التعريف يقترب من التعريفات الأصيلة للفظ «الظاهر».

ويُعرّف الإمام القرافي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٦٨٤) اللفظ «الظاهر» بأنه: «المتردد بين احتمالين فأكثر هو في أحدهما أرجح»، ويفسره بأن «اللفظ متى رجح في احتمال من الاحتمالات - قلت أو كثرت - سُمِّي ذلك اللفظ ظاهراً، بالنسبة إلى ذلك المعنى، كالعموم بالنسبة إلى الاستغراق^(٤)، فإن اللفظ ظاهر فيه دون الخصوص، وكذلك كل لفظ ظاهر في حقيقته دون مجازاته»^(٥).

(١) ينظر: ابن مفلح، أصول الفقه، ج ٣، ص ١٠٤٤، والمرداوي، التجبير شرح التحرير، ج ٦، ص ٢٨٤٧.

(٢) ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع، ج ١، ص ٣٣٠، وج ٢، ص ٨٢٠.

(٣) ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع، ج ١، ص ٣٣٢، والسبكي، رفع الحاجب، ج ٣، ص ٤٤٨.

(٤) وقد مرّ تفريق الإمام أبي يعلى بين الظاهر والعام، ينظر: ص ٩٣.

(٥) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٣٧.

وهذا التعريف بالجملة لم يخرج عن التعريفات السابقة، وهو قريب من تعريف الإمام ابن عقيل الحنبلي^(١)، وقد سبق في البحث مناقشة الفرق بين «التردد» و«الاحتمال» عند مناقشة تعريف الإمام أبي الوفاء بن عقيل^(٢)، إلا إننا لا نجد الإمام القرافي فسر التردد بالظن المتردد في النفس.

ويعرّف الإمام البيضاوي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٦٨٥) «الظاهر» عند تقسيمه للفظ باعتبار وحدة اللفظ وتعدد المعنى وتعدد اللفظ، وهو تقسيم من حيث لواحق اللفظ، وجعلها أربعة أقسام، ويُقسم القسم الرابع منها؛ وهو أن يتحد اللفظ ويتكرر المعنى، فإن دَلَّ اللفظ على معانيه المتكثرة دلالة متساوية فهو المجمل، وإن كان راجح الدلالة في أحدها فهو الظاهر بالنسبة إلى المعنى الذي هو راجح فيه، والمؤول بالنسبة إلى المعنى الذي هو فيه مرجوح^(٣)، يقول البيضاوي: «وأما الباقي (يعني القسم متحد اللفظ متكرر المعنى) فالمتساوي الدلالة: مجمل، والراجح: ظاهر، والمرجوح: مؤوّل»^(٤).

ثم سيطرت مدرسة ابن الحاجب والبيضاوي وجمع الجوامع على أغلب كتب الأصول، وما خرج منها عن هاتين المدرستين لم يزد عما سبقه إلا بالشرح أو المناقشة.

وامتازت بعض الكتب الأصولية التي استقلت بنفسها عن شرح المتون، بمناقشة بعض التعريفات المختلفة للظاهر؛ كما فعل الإمام الصفي الهندي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧١٥)، حيث ناقش في كتابه «نهاية الوصول في دراية الأصول»، تعريفين للظاهر، أولهما: «اللفظ الذي يفيد معنى مع أنه يفيد غيره إفادة مرجوحة»، وهو تعديل لتعريف الأمدي، ليشمل المجاز الراجح، واعتراض على تعريف الأمدي: «ما دل على معنى بالوضع الأصلي

(١) تعريف ابن عقيل: «كل لَفْظٍ تَرَدَّدَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، هُوَ فِي أَحَدِهِمَا أَظْهَرُ».

(٢) ينظر: ص ١٠١.

(٣) ينظر: الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، شرح المنهاج للبيضاوي، ج ١، ص ١٨٥.

(٤) البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص ٨١.

أو العرفي مع أنه يحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً»، بأنه غير جامع، لأنه يخرج عنه المجاز الراجح، لأنه لا يدل على ما يدل عليه بأحد الوضعين المذكورين^(١).

وثاني التعريفين: «اللفظ الذي يفيد معنى، سواء أفاد معه معنى آخر، إفادة مرجوحة أو لم يفده»، وهذا تعريف من يجعل «النص» و«الظاهر» بمعنى واحد.

ولا يزيد الإمام ابن جُزَيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٧٤١) في كتابه «تقريب الوصول إلى علم الأصول» عن التعاريف السابقة فيعرفه بالتقسيم كما عند الإمام الرازي في تعريفه الأول؛ فيقول: «الباب السادس: في «النص» و«الظاهر» والمؤول» و«المبين»، وفيه فصلان، الأول: في معنى هذه الألفاظ - ونذكرها بتقسيم - وهو أن اللفظ إن دلَّ على معنى ولم يحتمل غيره فهو: «النص»،... وإن احتمل معنيين فأكثر، فلا يخلو إما أن يكون أحدهما أرجح من الآخر أم لا، فإن كان أحدهما أرجح من الآخر سمي بالنظر إلى الراجح ظاهراً، وبالنسبة إلى المرجوح أو الأخفى مؤولاً»^(٢).

ويُعرفه الشريف التلمساني رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٧٤١) في كتابه «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» بقوله: «الظاهر هو: اللفظ الذي يحتمل معنيين، وهو راجح في أحدهما من حيث الوضع»^(٣)، وواضح أنه يُعرف بالظاهر بذاته لقوله من حيث الوضع.

ولا نجد زيادة في تعريف «الظاهر» عند الإمام الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٧٩٠)^(٤).

وكذلك نجد الإمام الزركشي رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٧٩٤) في «البحر المحيط»، مال إلى تعريف الأستاذ أبي إسحق الإسفراييني، وناقش تعريف القاضي الباقلاني، وتعريف الغزالي بأنه:

(١) ينظر: الصفيّ الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج ٥، ص ١٩٧٨.

(٢) ابن جُزَيِّ، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص ١٦١.

(٣) التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الأصول الفروع على الأصول، ص ٤٨٢.

(٤) ينظر: العلمي، عبد الحميد، منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، ص ٢٦٧.

«المُتَرَكِّدُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ»، وتعريف الصفيّ الهنديّ السابق^(١)، ثم ذكر تعريف الظاهر باعتباره مساوياً للنص^(٢).

ويتابع الإمام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٢٥٠) في كتابه «إرشاد الفحول» الإمام الزركشيّ في «البحر المحيط» تماماً، ولكنه زاد تعريف ابن الحاجب^(٣)، وعرفه مرة أخرى بأنه «ما يحتمل التأويل»^(٤)، وهو التعريف المذكور في «البرهان» للإمام الجوينيّ كما مضى في البحث^(٥).



-
- (١) وهو تعريفه الظاهر بأنّه: «اللفظ الذي يفيد معنى، سواء أفاد معه معنى آخر، إفادة مرجوحة أو لم يفده»، الزركشي، البحر المحيط، ج ٣، ص ٤٣٦.
- (٢) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ١، ص ٣٦٥، وج ٣، ص ٤٣٦.
- (٣) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج ٢، ص ٤٣.
- (٤) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج ٢، ص ٥٣.
- (٥) ينظر: ص ٩٥.

المطلب الثاني

دواعي نشأة مصطلح «الظاهر» ومسوغاته



مما سبق يتضح أنّ الأصوليين قد جعلوا اللفظ «الظاهر» هو اللفظ الذي يتبادر بنفسه إلى الذهن منه معنى معين هو معناه الظاهر، ويتبادر منه معانٍ أخرى غير ظاهرة، وهم بذلك يبنون هذا المصطلح على فروض هي:

الأول: وجود ألفاظٍ تحمل بنفسها - بسبب الوضع أو الاستعمال - معاني متعددة.

والثاني: تفاوت درجات وضوح دلالة هذه الألفاظ على معانيها، بحيث يكون هناك معنىً أظهر من آخر.

والثالث: توارد المعنى الأوضح من معاني اللفظ على الذهن، مما يجعله هو المعنى الظاهر.

ولذلك سيناقش هذا المبحث هذه الفروض، من خلال محاولة الإجابة على الأسئلة الآتية التي تنشأ عن هذه الفروض؛ هل يثبت وجود ألفاظٍ تحمل بنفسها - بسبب الوضع أو الاستعمال - معاني متعددة؟، وهل تتفاوت دلالة هذه الألفاظ على معانيها من حيث الظهور؟، وهل للألفاظ الواضحة معانٍ تتبادر للذهن عند سماعها؟، وهل يستعمل المتكلم الألفاظ على غير ظاهرها؟، وهل يمكن حمل المخاطب الألفاظ على غير الظاهر؟، وفيما يأتي مناقشة هذه التساؤلات.

تفاوت ظهور دلالات الألفاظ بسبب تفاوت البيان؛

دَلَّ تدقيق النظر في البيان القرآنيّ الأصوليين إلى تفاوت ظهور دلالات الألفاظ بسبب البيان القرآنيّ نفسه، يقول الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ في توضيح هذا البيان: «البيان اسم جامع لمعانٍ مجتمعة الأصول، متشعبة الفروع، فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة:

أنها بيان لمن خُوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه، متقاربة، الاستواء عنده، وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض، ومختلفة عند من يجهل لسان العرب^(١)، ومقصد الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: «أن البيان اسم عام جامع لأنواع مختلفة من البيان، فهي متفقة في أن اسم البيان يقع عليها، ومختلفة في مراتبها، فبعضها أجلى وأبين من بعض؛ لأن من البيان ما يدرك معناه من غير تدبر وتفكر فيه، ومنه ما يحتاج إلى تفكر وتدبر، ولهذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»^(٢)، فأخبر أن بعض البيان أبلغ من بعض، ويدل على ذلك: أن الله تعالى خاطبنا وكذا رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنص والعموم والظاهر ودليل الخطاب وفحواه، وجميع ذلك بيان، وإن اختلفت مراتبها - أي: مراتب البيان - فيه - أي: في الخطاب -»^(٣).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله»^(٤).

فالوجه الذي تعرفه العرب من كلامها: هو ما يعرفه كلُّ ذي علمٍ باللسان الذي نزل به القرآن، كمعرفة أعيان المسميات بأسمائها اللازمة، والموصوفات بصفات الخاصة، دون الواجب من أحكامها وصفاتها وهيئاتها، وذلك كسامعٍ منهم لو سمع تالياً يتلو: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾^(١١) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿[سورة البقرة: ١١-١٢]، لم يجهل أن معنى الإفساد هو ما ينبغي تركه مما هو مضرّة، وأن الإصلاح هو ما ينبغي فعله مما فعله منفعّة، وإن جهل المعاني التي جعلها الله إفساداً، والمعاني التي جعلها الله إصلاحاً.

(١) الشافعي، الرسالة، ص ٢١.

(٢) أخرجه: البخاري، في الصحيح، كتاب النكاح، باب الخطبة، ج ٧، ص ١٩، رقم (٥١٤٦).

(٣) السمعاني، القواطع في أصول الفقه، ج ١، ص ٣٩٥.

(٤) الأثر رواه: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ط دار المعارف)، ج ١، ص ٧٥.

والوجه الذي يعلمه العلماء، هو علم الواجب من أحكام المسميات وصفاتها وهياتها، مما اختص بعلمه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلمه لأمته، وورثه عنه العلماء بالكتاب والسنة.

والوجه الذي استأثر الله سبحانه وتعالى بعلمه، هو ما لا يعلم تأويله إلا الله الواحد القهار، وذلك ما فيه من الخبر عن آجال حادثه، وأوقات آتية، كوقت قيام الساعة، والنفخ في الصور، ونزول عيسى ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وما أشبه ذلك: فإن تلك أوقات لا يعلم أحدٌ حدودها، ولا يعرف أحدٌ من تأويلها إلا الخبر بأشراطها، لاستئثار الله بعلم ذلك على خلقه، وبذلك أنزل ربنا محكم كتابه فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْفِهَا إِلَّا هُوَ نُقِلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْضَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأعراف: ١٨٧]، وكان نبينا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ذكر شيئاً من ذلك، لم يدل عليه إلا بأشراطه دون تحديده بوقته، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَبِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ ءَكُلُّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [سورة آل عمران: ٧] (١).

ويرى الإمام أبو الحسن علي بن القصار المالكي رحمه الله (ت ٣٩٧) أن تفاوت وجوه دلائل الألفاظ حتى يقع من المكلف التدبر والتفكير في معاني خطاب الشرع، ولو كانت الدلائل كلها جلية ظاهرة، لم يقع التنازع، وارتفع الخلاف، ولبطل الابتلاء، ولم يحصل الاختبار، يقول: «اعلم أن للعلوم طرقاً منها جليٌ وخفيٌ، وذلك أن الله تبارك وتعالى لما أراد

(١) ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ط دار المعارف)، ج ١، ص ٧٥.

أن يمتحن عباده، وأن يتليهم فرق بين طرق العلم، وجعل منها ظاهرًا جليًا، وباطنًا خفيًا، ليرفع الذين أوتوا العلم كما قال عزَّجَل: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١] (١).

تفاوت ظهور دلالات الألفاظ أثر من آثار الإبانة:

بنى الأصوليون باب دلالات الألفاظ وتقسيماتها وأنواعها على تدقيق النظر في الإبانة التي هي آية الله عزَّجَل في خلقه، حيث منَّ على عباده بأعظم آلائه ونعمه، فقال: ﴿الرَّحْمَنُ ۝١ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝٢ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۝٣ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ۝٤﴾ [الرحمن: ١-٤]، فالنظر في الإبانة «يوجب أن يكون أول «البيان» مضبوطاً صحيح الحدود ظاهرها، -أي: أن دلالة الألفاظ على معانيها في أول استعمالها كانت دلالة واضحة ومنضبطة-، لا يكاد يكون فيها اختلاف يُذكر، ثم يتوارث اللغة جيلٌ بعد جيل، يستخدمها لمعانٍ متجددة بتجدد إدراك النفس المبيّنة لأسرار ما يحيط بها يوماً بعد يوم، فتحملها إرادة «البيان» عن جديد ما انفتح لها، على أن تتخير «لفظاً» تركبها في جملة، لتمنح هذا اللفظ طرفاً من المعنى الجديد، يلحق معناه الأول، ويزيد فيه ما لم يكن، ثم يمضي «اللفظ» في اللغة مركباً، حتى ينفصل عن التركيب الذي أحدث له معنى لم يكن فيه، ثم يستقل بعد حاملاً معنى زائداً، مركباً من المعنى الأول، والمعنى الجديد، وهذا أشبه شيء بما يُسمَّى في العربية «المجاز»، أي: اجتياز معنى حادث إلى معنى قديم في اللفظ، وتكثر المعاني الحادثة، وتتلاحق على اللفظ الواحد، فربما انتهى الأمر إلى «لفظ» تراكمت عليه معانٍ حادثة متجددة، تجمع بينها روابط قريبة المنال، وروابط بعيدة المطلب، ولكن «اللفظ» يبقى لفظاً كسائر ألفاظ اللغة، يتكلم الناس به، ويستعملونه في بيانهم، ولكن ينشأ الغموض والإبهام، من عدم القدرة على بلوغ كنه هذه الروابط القريبة البعيدة، وينشأ

(١) ابن القصار، المقدمة في أصول الفقه، ص ٥.

فساد النظر في الفكر من استخدامه هذا «اللفظ» أداة للتفكير، تبعاً لقصور القدرة عن بلوغ كنه هذه الروابط التي تشد معانيه القديمة والحادثة بعضها إلى بعض شداً محكماً، للدلالة على معنى مركب تكون له في الذهن صورة جامعة»^(١).

إنّ احتشاء اللفظ لعدة معاني، -بسبب تكرار استعمال اللفظ، يؤدي إلى تغيير في دلالاته-، يجعله قريب الدلالة في بعض المعاني، -وهو ما يعبر عنه الأصوليين بالمعنى: المتبادر للذهن، وهو الظاهر-، وبعيد الدلالة في معنى أو معانٍ أخرى، -وهو ما يعبر عنه الأصوليين بالمعنى: غير المتبادر للذهن-، ومن الملاحظ أنّ هذا التفاوت في الوضوح نتج عن قضية «الاستعمال»، الذي سبق بيانها عند أسس النظرية اللغوية عند الأصوليين^(٢).

أنواع تعدد الاحتمالات في معنى اللفظ وأثره على تفاوت ظهور الدلالات عند السامع:

تنقسم دلالة النصوص نوعين: دلالة حقيقية، ودلالة إضافية، فالدلالة الحقيقية تابعة لقصد المتكلم وإرادته، ولذلك لا تختلف، بينما الدلالة الإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه، وجودة قريحته، وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف اختلافاً متبايناً بحسب تباين السامعين في ذلك^(٣)، ومدى معرفتهم بتعدد الاحتمالات للفظ، فهذا الخلاف نتاج لعملية الحمل التي يقوم بها المخاطب، في محاولته معرفة مقاصد

(١) ينظر: شاکر، محمود محمد، أباطيل وأسما، ص ٥١٥، بتصريف يسير، وهذا الذي أبان عنه العلامة محمود محمد شاکر رَحِمَهُ اللهُ هو ما يُعرف في «علم الدلالة» الحديث بالتطور الدلالي للمعنى أو تغير المعنى، ينظر: عمر، أحمد مختار، علم الدلالة، ص ٢١٥، وهلال، عبد الغفار حامد، علم اللغة بين القديم والحديث، ص ٢٠٤، ولقد كان العلماء المسلمون على وعي بهذا التطور الدلالي للألفاظ، يقول الإمام ابن فارس رَحِمَهُ اللهُ (ت: ٣٩٥): «كانت العرب في جاهليتها على إرث من إرث آبائهم في لغاتهم وآدابهم ونسائلكهم وقرابينهم، فلما جاء الله جل ثناؤه بالإسلام حالت أحوال، ونُسِخت ديانات، وأبطلت أمور، وتُقلت من اللغة ألفاظ من مواضع إلى مواضع آخر بزيادات زيدت، وشرائع سُرعَت، وشرائط سُرِطت، فَعَفَى الآخِرُ الأوَّل»، ابن فارس، الصاحبى، ص ٧٨.

(٢) ينظر: ص ٦٠.

(٣) ينظر: ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٢، ص ١٧٩.

المتكلم المستتره وراء تراكيبه اللغويّة، مستعيناً بتكوينه الفكريّ والثقافيّ والاجتماعيّ^(١)، غير أنّ الأصوليين يقررون مبدأً عامّاً مفاده: أنّ العبرة في الأحكام كلها بمراد المتكلم من كلامه، «فمتى عُرِفَ مراد المتكلمّ بدليل من الأدلة وجب اتباعُ مراده، والألفاظ لم تُقصد لذواتها، وإنما هي أدلّة يُستدلُّ بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده، ووضّح بأيّ طريق كان عُملَ بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو إيحاء أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مطّردة لا يُحجّلُ بها»^(٢).

ولقد وجدنا في السنة المشرفة أمثلة كثيرة أرشد فيها النبيّ الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - وهم العرب الأقحاح - إلى صحيح معنى آيات الكتاب أو الأحاديث النبوية، وبين لهم الخطأ فيما فهموه.

فمن ذلك إنكار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عديّ بن حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فهمه من الخيط الأبيض والخيط الأسود نفس العقالين^(٣)، فعن عديّ بن حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتِ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ»، فقال: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»^(٤)، وهذا الخطأ بسبب «ما ظنوه الظاهر لا لقصور في بيان اللفظ ودلالته، ولكن لقصور في فهمهم فإن الله تعالى قال: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، فذكر خيطين مفردين مُعرّفين بالألف واللام تصرفهما إلى الخيط المعروف المعهود، والخيط إنما يقال

(١) العبيدان، موسى بن مصطفى، دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، ص ١١٥.

(٢) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ج ١، ص ٤٣٦.

(٣) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ج ٢، ص ١٨٠.

(٤) أخرجه: البخاري، في الصحيح، كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

الْأَبْيَضُ﴾، ج ٣، ص ٢٨، رقم (١٩١٦).

للشيء الدقيق دون الغليظ، وقوله: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْبُ مِنَ الْغَيْبِ﴾ يقتضي أن الخيطين المعروفين يتناول المَخَاطِيبِينَ كُلَّهُمْ، فَمَنْ جَعَلَ ذَلِكَ عُقْلًا؛ لِكُلِّ النَّاسِ عَقْلَانِ يَخْتَصِمَانِ بِهِمَا وَيَخْتَلِفُونَ فِي التَّبَيِّنِ بِحَسَبِ الْمَكَانِ الَّذِي هُمْ فِيهِ، فَإِنَّمَا أُتِيَ مِنْ نَفْسِهِ»^(١).

ومن ذلك أيضًا ما اختلف الصحب الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ عِلَّةِ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اْكْفُوا الْقُدُورَ، فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَقُلْنَا: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ»، قَالَ: «وَقَالَ آخَرُونَ: حَرَمَهَا أَلْبَتَّةَ»^(٢)، حَتَّى جَاءَهُمْ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ»^(٣).

ومن ذلك تصحيح الصديق أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعْنَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرَجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٥]، حَيْثُ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَإِنَّكُمْ تَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ فَلَمْ يَرَوْا الْمُنْكَرَ وَلَا يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ»^(٤).

(١) ينظر: ابن تيمية، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، ج ٥، ص ٤٥٩.

(٢) أخرجه: البخاري، في الصحيح، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، ج ٤، ص ٩٦، رقم (٣١٥٥).

(٣) أخرجه: ابن حبان، ينظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب الأطعمة، باب ما يجوز أكله وما لا يجوز: ذكر العلة التي من أجلها زجر عن أكل لحوم الحمير الأهلية، ج ١٢، ص ٧٩، وقال الشيخ شعيب: «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه: أحمد، في المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج ١، ص ١٥٣، وقال الشيخ أحمد محمد شاكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إسناده صحيح».

ومن ذلك اختلاف أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورضي الله عنهم في تفسير قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي أَطْوَلُكُمْ يَدًا»، فعن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيُّهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا»^(١)، أي: «إِنَّهُنَّ ظَنَّ أَنَّ الْمَرَادَ بِطُولِ الْيَدِ طُولَ الْيَدِ الْجَارِحَةِ، فَكُنَّ يَذْرَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ بِقِصْبَةٍ، فَكَانَتْ سَوْدَةٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَطْوَلَهُنَّ جَارِحَةً، وَكَانَتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فِي الصَّدَقَةِ وَفَعَلَ الْخَيْرِ، فَهَاتَتْ زَيْنَبُ أَوْلَهُنَّ، فَعَلِمُوا أَنَّ الْمَرَادَ طُولَ الْيَدِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْجُودِ»^(٢)، كما قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدَيْهَا وَتَصَدَّقُ».

فإذا كان الأمر كذلك مع هؤلاء العربيات العالمات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، قد تبادر إليهن معنى غير مراد، وإن لم يرغب عنهن المعنى المراد، فغيرهن أشد منهن خلافاً، وأبعد فهماً.

العلاقة بين تفاوت ظهور دلالات الألفاظ وتقسيم الدلالة اللفظية:

يُعرِّف الأصوليون الدلالة بأنها: «كون اللفظ بحيث إذا أُطلق فهم منه المعنى من كان عالمًا بوضعه له»^(٣)، أي أن الدلالة نسبة مخصوصة بين اللفظ والمعنى، وتنقسم الدلالة اللفظية إلى ثلاثة أقسام، أولها: دلالة المطابقة؛ وهي: دلالة اللفظ على تمام المعنى، كدلالة لفظ «إنسان» على الحيوان الناطق، وثانيها: دلالة التضمن؛ وهي: دلالة اللفظ على جزء المعنى، كدلالة لفظ «إنسان» على الحيوان وحده، أو الناطق وحده، والثالثة: دلالة الالتزام؛ وهي: دلالة اللفظ على معنى خارج عنه، لازم له.

وهذه الدلالات تشمل الألفاظ المفردة والمركبة، ولقد عني الأصوليون بمعاني الألفاظ المركبة أكثر من عنايتهم بمعاني الألفاظ المفردة، وإذا كانت دلالة التطابق

(١) أخرجه: مسلم، في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل زينب أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ج٧، ص١٤٤.

(٢) النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج٥، ص٣١٨، بتصرف يسير.

(٣) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٢، ص٣٦.

والتضمن في الألفاظ المفردة دلالة قد تبدو مباشرة، فدلالة التطابق والتضمن في الألفاظ المركبة أكثر حاجة إلى النظر في السياق اللفظي والحالي، وأحوال التراكيب، وتصبح «حاجة الدلالة التضمنية إلى وعي المساقات اللفظية والحالية أشد من حاجة المطابقية»^(١)، فليس كل جزء صالحاً لأن يفهم في كل مساق، فعلى سبيل المثال: فإن «القرائن التي عينت الدلالة في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ﴾ [الفرقان: ٢٨]، غيرها في قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، غيرها أيضاً في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الأنعام: ٧]، على الرغم من أن دلالة «اليد» في الآيات الثلاث تضمنية، ولكن الجزء المفهوم يختلف في كل، المهم؛ أن وعي الدلالة التضمنية يحتاج إلى اقتدار بالغ على إبصار كثير من دقائق المساقات والقرائن، وذلك لا يستطيعه إلا عليم بمذاهب البيان، ومواضيع اللغة، ومن ثم ينشأ كثير من التباين بين المتدبرين بيان السماء، فتختلف توجيهاتهم، وفقاً لاختلاف قدراتهم الإدراكية^(٢)، وقد مرّت أمثلة في البحث لبعض أسباب الغموض في التراكيب، ضمن دلالة التركيب التطابقية.

وأما الدلالة الالتزامية، -وهي دلالة عقلية غير مباشرة، تحتاج إلى إعمال ذهن واجتهاد-، فهي عند الأصوليين «ذات رحابة تستجمع بين تخومها أكثر العلائق البيانية بين الألفاظ، والمعاني المرادة أو المفهومة»^(٣)، «فمنها مستتبعات التراكيب التي ما هي بدلالة لفظ، ولا دلالة باللفظ، بل هي دلالة عند اللفظ»^(٤)، يقول الآمدي رَحِمَهُ اللهُ (ت: ٦٣١) عند تعريفه لدلالة الالتزام: «هي أن يكون اللفظ له معنى، وذلك المعنى له لازم من خارج، فعند فهم مدلول اللفظ من اللفظ ينتقل الذهن من مدلول اللفظ إلى

(١) سعد، محمود توفيق، دلالة الألفاظ عند الأصوليين دراسة بيانية ناقدة، ص ٣١.

(٢) سعد، محمود توفيق، دلالة الألفاظ عند الأصوليين دراسة بيانية ناقدة، ص ٣٢.

(٣) ينظر: سعد، محمود توفيق، دلالة الألفاظ عند الأصوليين دراسة بيانية ناقدة، ص ٣٣.

(٤) ينظر: سعد، محمود توفيق، دلالة الألفاظ عند الأصوليين دراسة بيانية ناقدة، ص ٣٠.

لازمه، ولو قدر عدم هذا الانتقال الذهني لما كان ذلك اللازم مفهوماً^(١)، وهو نص مهم جداً يدل على أن هذه الدلالة هي من قبيل دلالة معنى على معنى، لا دلالة لفظ على معنى^(٢)، أو كما يسميه الإمام عبد القاهر «معنى المعنى».

ثم قام الأصوليون -بدافع من المنطق العربي في توسيع مدلول الدلالة الالتزامية- بتوسيع علاقة اللزوم بين مدلول اللفظ ومعناه اللازم، ليشمل اللزوم الذهني والخارجي، «فدلالة الالتزام عندهم ما يفهم منه معنى خارج عن المسمى، سواء أكان المفهم للزوم بينهما في ذهن كل أحد كما في العدم والملكية، أو عند العالم بالوضع، أو كان في الخارج، ولم يكن بينهما لزوم أصلاً، لكن القرائن الخارجية استلزمته، ولهذا يجري فيها الوضوح والخفاء بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال»^(٣).

ومن هذه الدلالة ما استنبطه ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من قوله عَزَّجَلَّ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]، حينما سأله عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن الآية فقال: «أَجَلٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٤)، وفي رواية: «أَجَلٌ، أَوْ مَثَلٌ ضَرَبَ لِحَمْدِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نُعِيَتْ

(١) الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ١٥.

(٢) ينظر: الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي، ج ١، ص ١٢٢.

(٣) الزركشي، تشنيف المسامع، ج ١، ص ٣٣٦.

(٤) أخرجه: البخاري، في الصحيح، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ج ٤، ص ٢٠٤، رقم (٣٦٢٧)، والحديث له قصة، فعن ابن عباس قال: «كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ»، فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: «لِمَ تُدْخِلُ هَذَا مَعَنَا، وَلَنَا أَبْنَاءُ مِثْلِهِ؟»، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ»، فَدَعَا ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ، فَمَا رُئِيَ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِثَرِيهِمْ، قَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾»، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «أَمَرْنَا نَحْمَدُ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرُهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا»، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: «أَكْذَاكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسِ؟»، فَقُلْتُ: «لَا»، قَالَ: «فَمَا تَقُولُ؟»، قُلْتُ: «هُوَ أَجَلٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَهُ لَهُ»، قَالَ: «﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾»، وَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجَلِكَ، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾»، فَقَالَ عُمَرُ: «مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ»، أخرجه: البخاري، في الصحيح، كتاب تفسير القرآن - سورة إذا جاء نصر الله -، باب قوله ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾، ج ٦، ص ١٦٩، رقم: (٤٩٧٠).

لَهُ نَفْسُهُ»، ومع خفاء هذا المعنى على كثير من الأصحاب من أهل بدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فقد كان ظاهراً عند ابن عباس وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، «وهذا من أدق الفهم وأطفه، ولا يدركه كل أحد، وما دلَّ ابن عباس على هذا المعنى أمور؛ هي:

١- تعلق الأمر بالاستغفار على ما يحدثه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ نِعْمٍ على رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يعلقه على عمله كما هو الأصل في الأمر بالاستغفار، وهذا ليس بسببٍ للاستغفار، فعلم أن سبب الاستغفار غيرُه، وهو حضور الأجل.

٢- قوله: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾ وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُسَبِّحُ بحمده دائماً، فعلم أن الأمور به من التسبيح بعد الفتح ودخول الناس في هذا الدين أمرٌ أكبر من ذلك المتقدم، وذلك مقدمة بين يدي انتقاله إلى الرفيق الأعلى.

٣- ويدل عليه أيضاً أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شرع التوبة والاستغفار في خواتيم الأعمال الصالحة، فالأمر بالاستغفار عقيب توفيته ما عليه من تبليغ الرسالة والجهاد في سبيله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حين دخل الناس في دينه أفواجا، فكأن التبليغ عبادة قد أكملها وأداها، فشرع له الاستغفار عقيبها، ونعى له نفسه الشريفة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

ومن خلال عرض هذه العوامل المجتمعة: عامل البيان نفسه، وعامل عملية الإبانة نفسها؛ وعامل: انقسام أنواع دلالة اللفظ نفسه إلى دلالة حقيقية، وأخرى إضافية، وعامل: انقسام أنواع الدلالة اللفظية إلى دلالة مطابقة وتضمن والتزام، يمكن الإجابة بالإيجاب على الأسئلة الآتية:

السؤال الأول: هل يثبت وجود ألفاظ تحمل بنفسها - بسبب الوضع أو الاستعمال - معانٍ متعددة؟، فالجواب: نعم هناك ألفاظ تحمل بنفسها معانٍ متعددة، وقد ينشأ ذلك

(١) ينظر: ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٢، ص ١٨٦-١٨٨.

إما بسبب من الوضع أو الاستعمال، فمن ذلك احتمال الأمر لعدة معانٍ، كالوجوب أو الندب أو الإباحة أو الإرشاد أو التهديد أو الامتنان أو غيرها^(١)، وكدلالة حرف «الواو» على مطلق الجمع أو المعية أو للاستئناف^(٢).

السؤال الثاني: هل تتفاوت دلالة هذه الألفاظ على معانيها من حيث الظهور؟،
و**السؤال الثالث:** هل للألفاظ الواضحة معانٍ تتبادر للذهن عند سماعها؟، فالإجابة عليهما: نعم، قد تتفاوت دلالات هذه الألفاظ على معانيها بحيث تكون أظهر وأقوى في معنى معين من هذه المعاني، كظهور معنى الإيجاب من صيغة الأمر، والجمع المطلق من «الواو»، وتتبادر هذه المعاني الظاهرة من دون غيرها من المعاني الأخرى التي يدل عليها اللفظ^(٣).

تفاوت ظهور دلالات الألفاظ بسبب من المتكلم؛

ومن التفاوت في ظهور دلالات الألفاظ ما يكون بسبب قصد المتكلم، وذلك لغرض بلاغيٍّ، فمن ذلك ما وقع في الحديث النبوي الشريف في مزاح النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَدِدِ النَّاقَةِ»، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النُّوقَ»^(٤)، وكذلك ما رواه الحسن البصري رحمه الله: قَالَ: أَتَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهُ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ!»، فَقَالَ: «يَا أُمَّ

(١) ينظر: صالح، محمد أديب، تفسير النصوص، ج ٢، ص ٢٣٥.

(٢) ينظر: المرادوي، التحبير شرح التحرير، ج ٢، ص ٦١١.

(٣) ينظر: صالح، محمد أديب، تفسير النصوص، ج ٢، ص ٢٤٠، والمرادوي، التحبير شرح التحرير، ج ٢، ص ٦٠١.

(٤) أخرجه: أبو داود، في السنن، كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح، ج ٤، ص ٤٥٧، رقم (٤٩٩٨)، والترمذي، في الجامع الكبير (السنن)، أبواب البر والصلة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في المزاح، ج ٣، ص ٥٩٢، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».

فَلَانَ، إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ!، قَالَ: فَوَلَّتْ تَبْكِي، فَقَالَ: «أَخْبَرُوهَا أَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا وَهِيَ عَجُوزٌ»؛ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ إِنشَاءً﴾ (٣٥) ﴿فَجَعَلْنَهُنَّ أَجْكَارًا﴾ (٣٦) عُرْبًا أَتْرَابًا ﴿[الواقعة: ٣٥-٣٧]﴾^(١)، وقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يداعب أصحابه إلا إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقول إلا الحق^(٢).

ومنه قول أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث الهجرة عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ، وَنَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَابٌّ لَا يُعْرَفُ، قَالَ: «فِيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟»، فَيَقُولُ: «هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ»، قَالَ: «فِيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْحَيْرِ»^(٣).

ويُسمَّى هذا الأسلوب بـ«المعاريض»، وفيه استعمال اللفظ في حقيقة ما وضع له، ويقصد المتكلم به فردًا من أفراد حقيقته، «فيتوهم السامع أنه قصد غيره: إما لقصور فهمه، وإما لظهور ذلك الفرد عنده أكثر من غيره، وإما لشاهد الحال عنده، وإما لكيفية المخبر وقت التكلم من ضحك أو غضب أو إشارة ونحو ذلك»^(٤)، ويوجد منه كثير جدًا في كلام العرب، وهو أثر اختلاف المعلومات السياقية بين المتكلم والمتلقي، ينشأ عنه حالات معينة من الغموض، ولا يكون هذا الغموض الدلالي بسبب لغوي كما أنه ليس عفويًا بل مقصودًا لذاته^(٥)، وهذا يدلُّ على مقدرة اللغة على مثل هذا الغموض.

(١) أخرجه: الترمذي، في شمائل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم: ٢٤٠، ص ١٤١، والحديث مرسلٌ من مراسيل الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الحافظ العراقي «مراسيل الحسن عندهم - أي المُحدِّثين - شبه الريح»، السخاوي، فتح المغيب بشرح ألفية الحديث، ج ١، ص ٣١٠.
(٢) فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا»، قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»، أخرجه: الترمذي، في الجامع الكبير، أبواب البر والصلة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في المزاح، ج ٣، ص ٥٢٩، وقال: «هذا حديث حسن».

(٣) أخرجه: البخاري، في الصحيح، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأصحابه إلى المدينة، ج ٥، ص ٦٢، رقم (٣٩١١).

(٤) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٤، ص ١٥٨.

(٥) ينظر: العبيدان، موسى بن مصطفى، دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، ص ٢٢٤.

تفاوت ظهور دلالات الألفاظ بسبب الاجتهاد في تنزيل الحكم:

قال الله عزَّجَلَّ لنبية صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل: ٤٤]، وقال أيضًا عزَّجَلَّ: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة النحل: ٦٤]، وهذا يدلُّ على أنَّ ما أنزل الله عزَّجَلَّ من القرآن على نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «ما لا يُوصل إلى علم تأويله إلا ببيان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك تأويل جميع ما فيه: من وجوه أمره - واجبه ونَدْبِهِ وإرشاده-، وصنوف نَهْيِهِ، ووظائف حقوقه وحدوده، ومبالغ فرائضه، ومقادير اللازم بعض خلقه لبعض، وما أشبه ذلك من أحكام آيه، التي لم يُدرِك علمها إلا ببيان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له تأويله بنصِّ منه عليه، أو بدلالة قد نصَّبها، دالَّة أمته على تأويله»^(١).

وقد أشار إلى هذا النوع من البيان الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «ومنه - أي من البيان - ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم، فإنَّه يقول تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَنْبَلُونَكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ وَنَبَلُوا أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١]»^(٢)، ثم ضرب لهذا البيان أمثلة كثيرة في «باب: البيان الخامس»، ومما ضربه من الأمثلة قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥]، فقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في تفسير المثل المأمور به في كفارة صيد المحرم العمد: «فكان المثل - على الظاهر - أقرب الأشياء شبهًا

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ط دار المعارف)، ج ١، ص ٧٥.

(٢) الشافعي، الرسالة، ص ٢٢.

في العِظْم من البدن، واتفقت مذاهب مَنْ تكلم في الصيد من أصحاب رسول الله على أقرب الأشياء شَبَّهًا من البدن، فنظرنا ما قُتِل من دواب الصيد: أي شيء كان من النعم أقرب منه شَبَّهًا فديناه به.

ولم يحتمل المثل من النعم القيمة - فيما له مثل في البدن من النعم -: إلا مُسْتَكْرَهًا بَاطِنًا، فكان الظاهرُ الأعمُّ أَوْلَى المعنيين بها، وهذا الاجتهادُ الذي يطلبه الحاكمُ بالدلالة على المثل^(١)، فالشافعي رَحِمَهُ اللهُ جعل تفاوت دلالة الألفاظ تتفاوت عند حملها على معانيها بين دلالة ظاهرة للفظ، ودلالة لا يحملها اللفظ إلا بنوع استكراه، وهذا من نصوص العلماء القديمة الواضحة التي تدلُّ على كون تفاوت دلالة اللفظ على معناه إلى معنى ظاهر، وآخر بعيد مُسْتَكْرَهٍ، والضرورة إليه هو ما يُعرف عن المتأخرين من الأصوليين بالتأويل.

ومن خلال هذه العوامل كلها مجتمعة، يستطيع البحث الاطمئنان إلى الجواب الإيجابي على السؤالين الآتيين:


هل يستعمل المتكلم الألفاظ على غير ظاهرها؟، فالجواب: نعم، فثمة أحوال وعوامل ومسوغات كثيرة يستطيع فيها المتكلم أن يستعمل الألفاظ على غير معانيها الظاهرة، طالما يقوم ببيان مراده إما تصريحًا يلحق بالكلام، وإما تلميحًا من خلال عناصر الكلام المختلفة، كالسباق والسياق وأحوال الكلام الأخرى من تقديم وتأخير أو زيادة ونقصان، فشرط تسويغ هذا الاستعمال أن يُبين المتكلم عن مراده من كلامه.

وهل يمكن حمل المخاطب الألفاظ على غير الظاهر؟، فالجواب: نعم أيضًا، فثمة حالات كثيرة يحمل المخاطبُ فيها كلامَ المخاطبِ على غير ظاهرها المتبادر، إما بسبب من الكلام نفسه أو بسبب من المخاطبِ أو بسبب منه هو نفسه.

(١) الشافعي، الرسالة، ص ٣٨-٣٩.

ومن ثمَّ يستطيع البحث الاطمئنان إلى الفروض العلمية التي دعتُ إلى نشأة مصطلح «الظاهر»، إذ قام هذا المصطلح على أسسٍ صلبة من البحث المعرفي في أصل اللغة والخطاب والبيان والإبانة والفهم، ومن خلال درس موضوعي للغة والمنطق والتخاطب، ونفسي للإنسان المبيّن عن نفسه، واجتماعي للجماعة المتلقية للخطاب، وقد سجّل الأصوليون بذلك نظرات وقواعد صحيحة قويمه.





الفصل الثاني

دراسة تأصيلية لمصطلح «النص»

وفيه مبحثان:

✦ المبحث الأول: تطور مصطلح «النص»

مع الإسهامات الأصولية

✦ المبحث الثاني: الأسس المعرفية المسوغة

لنشأة مصطلح «النص»



الفصل الثاني

دراسة تأصيلية لمصطلح «النص»



سبق في الفصل الأول بيان تقسيم جمهور الأصوليين اللفظ إلى واضح الدلالة، ومبهم أو غامض الدلالة، والأسباب التي دعت إلى هذه القسمة، ثم تناول البحث واضح الدلالة وانقسامه إلى قسمين: «الظاهر»، و«النص»، وذلك بحسب دلالة اللفظ على معنى واحد، أو احتماله لأكثر من معنى، ف«النص»: ما يدلُّ على معنى واحد، ولا يقبل الاحتمال، و«الظاهر»: ما يدلُّ على معنى، ويحتمل غيره، وقد تناول الفصل الأول مصطلح «الظاهر» بالتحليل والدرس، وبيان تطور مصطلح «الظاهر» في الدرس الأصولي، ثم الأسس المعرفية والفروض العلمية التي قام عليها المصطلح، وسيتناول هذا الفصل دراسة مصطلح «النص»، وأتباعاً لخطة البحث فقد تناول هذا الفصل في مبحثه الأول: تطور مفهوم مصطلح «النص» مع الإسهامات الأصولية، بينما تناول المبحث الثاني: الأسس المعرفية المسوغة لنشأة مصطلح «النص»، ومن ثم انقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تطور مصطلح «النص» مع الإسهامات الأصولية.

المبحث الثاني: الأسس المعرفية المسوغة لنشأة مصطلح «النص».



المبحث الأول

تطور مصطلح «النص» مع الإسهامات الأصولية



خُصص هذا المبحث لدراسة تطور مصطلح «النص» مع الإسهامات الأصولية،
فلذلك تناول المطلب الأول: مناقشة مفهوم مصطلح «النص» في الدرس الأصولي، بينما
يناقش المطلب الثاني: مفهوم مصطلح «النص» في الدرس الأصولي، ولذلك انقسم هذا
المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم «النص» في اللغة وخطاب الشرع

المطلب الثاني: مفهوم مصطلح «النص» في الدرس الأصولي



المطلب الأول

مفهوم «النص» في اللغة وخطاب الشرع

«النص» لغة:

النص في اللغة يَدُلُّ عَلَى رَفْعٍ وَارْتِفَاعٍ وَانْتِهَاءٍ فِي الشَّيْءِ إِلَى الْغَايَةِ، قَالَ ثَعْلَبُ: «نَصَّه، أَي: أَظْهَرَهُ؛ وَكُلُّ مُظْهَرٍ فَهُوَ مَنْصُوصٌ، وَأَصْلُهُ مِنْ نَصَّه، إِذَا أَقْعَدَهُ عَلَى الْمِنْصَةِ، وَأَنْشَدَ: وَنُصَّ الْحَدِيثُ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّ الْوَثِيقَةَ فِي نَصِّهِ وَكُلُّ تَبْيِينٍ وَإِظْهَارٍ فَهُوَ نَصٌّ»^(١)، «وَكُلُّ مَا أُظْهِرَ، فَقَدْ نُصَّ»، «وَنَصُّ كُلِّ شَيْءٍ: مُنْتَهَاهُ».

«وَالنَّصُّ فِي السَّيْرِ أَرْفَعُهُ، يُقَالُ: نَصَنْصَتُ نَاقَتِي، وَسَيْرُ نَصٍّ وَنَصِيصٌ».
«وَمِنْصَةُ الْعُرُوسِ: مَا تُظْهَرُ عَلَيْهِ الْعُرُوسُ لِتُرَى، وَقَدْ نَصَّهَا وَانْتَصَّتْ هِيَ، وَالْمَاشِطَةُ تُنُّصُ الْعُرُوسَ فَتُقْعَدُهَا عَلَى الْمِنْصَةِ».
«وَنَصَّصَتِ الرَّجُلَ: اسْتَفْصَيْتَ مَسْأَلَتَهُ عَنِ الشَّيْءِ حَتَّى تَسْتَخْرِجَ مَا عِنْدَهُ، لِأَنَّكَ تَبْتَغِي بُلُوغَ النَّهْيَةِ».

ويتحصل من مجموع تصرف معاني «النص»، أن أصل النص هو: منتهى الأشياء ومبلغ أقصاها^(٢).

فليس النص -إذن- واضح وظاهر فحسب، بل هو في منتهى درجات الوضوح والظهور، ولذلك يقول الإمام الطوفي: «النص في اللغة هو: الرفع إلى غاية ما ينبغي»^(٣).

(١) الوثيقة في الأمر: إحكامه والأخذ بالثقة فيه، ينظر: ثعلب، مجالس ثعلب، ج ١، ص ١٠.
(٢) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٣٥٦. وابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ٩٧، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ١٨، ص ١٨٠.
(٣) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٥٥٣.

«النص» في خطاب الشرع:

ورد لفظ «نص» في وصف سير رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ أَنَّهُ «كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصٍّ»^(١). «وَالنَّصُّ: التَّحْرِيكُ حَتَّى يَسْتَخْرِجَ أَقْصَى سَيْرِ النَّاقَةِ، وَأَصْلُ النَّصِّ: أَقْصَى الشَّيْءِ وَغَايَتُهُ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ سَرِيعٌ»^(٢).

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِذَا بَلَغَ النِّسَاءُ نَصَّ الْحِقَاقِ فَالْعَصْبَةُ أُولَى»^(٣)، يُرِيدُ بِنَصِّ الْحِقَاقِ: الإِدْرَاكَ وَمُنْتَهَى بُلُوغِ الْعَقْلِ، وَالْحِقَاقُ: مَصْدَرُ الْمُحَاقَّةِ، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَبَعْضُهُمْ: أَنَا أَحَقُّ، وَالْمَعْنَى: إِذَا بَلَغَتِ النِّسَاءُ غَايَةَ الْبُلُوغِ مِنْ سَنِّهَا الَّذِي يَصْلُحُ أَنْ تُحَاقِقَ وَتُخَاصِمَ عَنْ نَفْسِهَا، فَعَصَبَتْهَا أُولَى بِهَا مِنْ أُمَّهَا^(٤).

ومنه ما رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ نَشْكُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَشِيبَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، حَتَّى إِذَا ثُوِّفِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَذَاكُرْنَا ذَلِكَ وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسِنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ جَالَسَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) أخرجه من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مسلمٌ: في الصحيح، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، ج ٤، ص ٧٤.

(٢) ابن الأثير، المبارك، النهاية في غريب الحديث، ج ٩، ص ٤١٦٣.

(٣) أخرجه البيهقي: في السنن الصغير، كتاب النكاح، باب تزويج الأب ابنته البكر صغيرة كانت أو كبيرة، وتزويجه ابنته الثيب بإذنها وهي بالغة عاقلة، وتزويج العصبية المرأة وهي بالغة عاقلة بإذنها وصفة إذنها، ج ٣، ص ٢٥، رقم ٢٣٩٧.

(٤) ينظر: الجوهري، الصحاح، ج ٣، ص ١٠٥٩، وابن الأثير، المبارك، النهاية في غريب الحديث، ج ٩، ص ٤١٦٣، والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ١٨، ص ١٨٠.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ، وَالَّذِي فَرَطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ، فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنِّي أَخْرُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّهُ أَخْرُ الْمَسَاجِدِ»^(١).

ومعنى قولهما «والذي فرطنا فيه من نصِّ أبي هريرة رضي الله عنه فيه»، هو من قولهم: «نص الرجل: استقصاء مسألته عن الشيء حتى يُستخرج ما عنده، ويبلغ النهاية»، كما مرَّ آنفاً. والذي يجب التنبه له في هذا الأثر هو قول أبي سلمة، وأبي عبد الله الأغر: «لم نَشْكُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنَعْنَا ذَلِكَ (أي: عدم الشك) أَنْ نَسْتَبْتِ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، ثُمَّ قَالَا: وَالَّذِي فَرَطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ»، ومعنى ذلك أنها لم يشكا أن أبا هريرة رضي الله عنه يسنده إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكنها لما لم يسمعا تصريح الإسناد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جعلنا ذلك تفريطاً في نصِّ أبي هريرة رضي الله عنه، فالنص - إذن - أعلى مراحل الثبوت ومنتهاه، واستعمال لفظ «نص» في هذا الأثر هو الصق المعاني بمصطلح «النص» الأصولي.

فاستعمال الحرف «نص» في لسان الشرع بمعناه اللغوي، وهو منتهى كل شيء وأقصاه.

تعدد معاني مصطلح «النص»:

كان من أثر استخدام لفظ «النص» بمعناه اللغوي، أن تعددت المعاني التي أُطلقت عليها لفظ «النص» بطريق الاشتراك اللفظي^(٢)، وقد رصد العلماء والباحثون هذه المعاني، ووجهوا عنايتهم لضبطها والتعريف بأهم خصائصها، وذلك لدفع الخلط واللبس الذي قد ينشأ من عدم تمييز هذه المعاني.

(١) أخرجه: ابن حبان، ينظر: ابن بلبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب المساجد، ذكر فضل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجد المدينة بآئة صلاة، ج ٤، ص ٥٠٠، وقال الشيخ شعيب: «إسناده صحيح».

(٢) يقول الإمام الغزالي: «النص اسم مشترك»، الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج ٢، ص ٦٣٣، وقد أطلق أستاذنا الدكتور أيمن صالح - حفظه الله - على هذه الظاهرة «التداخل الاصطلاحي»، التي كان لها أثر كبير في بروز ظاهرة «الخلاف اللفظي»، ينظر: صالح، أيمن، «قراءة نقدية في مصطلح النص في الفكر الأصولي»، مجلة إسلامية المعرفة، ع ٣٣/ ٣٤، ص ٤٧.

وأهم استعمالات لفظ «النص» ما يأتي:

١- مجرد لفظ الكتاب والسنة، أي ألفاظ الكتاب والسنة كيف كانت دلالتها، فالنص: «خطاب يُعلم ما أريد به من الحكم، سواء كان مستقلاً بنفسه، أو عُلم به لغيره^(١)»،

(١) هذا التعريف نقله القاضي أبو الحسين البصري عن الإمام الشافعي وقال بعقبه: «وكان يُسمَّى -أي الشافعي- المَجْمَل نَصًّا»، ونقل عن القاضي عبد الجبار تعريف «النص» بأنه: «خطابٌ يمكنُ أن يُعرف المراد به»، أي أنه كل خطاب أمكن معرفة معناه بأي طريق كان، فالمجمل قبل البيان يدخل فيه لإمكان معرفة معناه، ينظر: البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج ١، ص ٣١٩، يقول الدكتور أيمن صالح = في معرض بيانه لمعاني النص الاصطلاحية التي تستهدف بالنص الخطاب ذاته: «الاصطلاح الأول: يُطلق فيه النص على: الخطاب الشرعي، سواء أكان من الكتاب أو السنة»، فيدخل فيه عنده اللفظ «المجمل»، ثم ذكر ملاحظات قيمة حول هذا الاصطلاح، ولكنه يذكر من هذه الملاحظات عدم ذُكر جمهور الأصوليين -من المتقدمين والمتأخرين والمحدثين- هذا المصطلح، فيقول: «الملاحظة الثانية: إبان تعرضهم لتعداد الاصطلاحات التي يتناولها «النص»، لم يذكر جمهور الأصوليين -لا سيما عند التعريف بالنص والظاهر، من المتقدمين والمتأخرين حتى المحدثين- هذا الاصطلاح، وهذا مستغربٌ جداً»، وفي هذه الملاحظة نظر، فالتعريف المذكور عند أبي الحسين، والذي ينقله عن الشافعي - بقوله: «وأما النص، فقد حدّه الشافعي، بأنّه خطاب يُعلم ما أريد به من الحكم سواء كان مستقلاً بنفسه، أو عُلم به بغيره، وكان يُسمَّى -أي الشافعي- المَجْمَل نَصًّا»، ومثله عن القاضي عبد الجبار، ينقُص هذه الملاحظة، فالتعريف قد حدد المعنى بأنّه «خطاب»، ولا شك أن المقصود به «خطاب الشرع»، كما أن «المجمل» قبل البيان يدخل في هذين التعريفين، فدخوله في تعريف الشافعي منصوص عليه، ودخوله في تعريف القاضي عبد الجبار واضح كما تقدم، وقد ذكر الباحث تعريفَي الإمام الشافعي والقاضي عبد الجبار إلا أنّ جعلهما من التعريفات الاصطلاحية التي تستهدف بالنص خطاباً ذا دلالة معينة، وبذلك يخرج اللفظ المجمل قبل البيان منهما، يقول: «والملاحظ في حدّ النصّ عند هذين الإمامين (يعني الشافعي والقاضي عبد الجبار) هو تركيزهم على مجرد أن يكون اللفظ معروف المعنى، .. وبناءً على هذا لا يخرج عن حدّ النصّ إلا الألفاظ المجملة»، ومن ثمّ سجل اعتراضه على الأصوليين بعدم ذكرهم هذا المصطلح، وتوجيه الباحث لتعريفَي الإمام الشافعي والقاضي عبد الجبار هذا الفهم يناقضه تصريح القاضي أبي الحسين بأنّ الشافعي يُسمِّي المَجْمَل نَصًّا، والمفهوم من تعريف القاضي عبد الجبار حيث جعل النص كلّ خطاب أمكن بأي طريق معرفة معناه، والمجمل ممكن معرفة معناه بانضمام غيره إليه، وربما الذي أوقع الباحث في ذلك اعتماده في نقل وشرح تعريف الإمام الشافعي على كتاب البحر المحيط للزركشي (١/٤٦٢)، حيث تحرّف فيه التعريف إلى «خطاب يُعلم ما أريد به من الحكم، سواء كان مستقلاً بنفسه، أو عُلم به بغيره، ولا يُسمَّى المَجْمَل نَصًّا»، بزيادة «لا» النافية التي أحالت المعنى عن وجهه الصحيح المراد منه، والذي يؤيد سقوط «لا» النافية، وصحة العبارة في طبعة «المعتمد» هو مجيؤها في كتاب «الكاشف عن المحصول» كما هي في طبعة «المعتمد»، ينظر: الأصفهاني، الكاشف عن المحصول، ج ٥، ص ٣٦. =

والمقصود به كلُّ خطاب «دَلَّ على معنى كيف كان»^(١)، سواء أفاد العلمَ بالحكم بنفسه أم أفاده بغيره، ولذلك يندرج «المجمل» قبل البيان في التعريف، لأنَّه يفيد معناه بغيره، وهذا الغالب على استعمال الفقهاء في الاستدلال، حيث يقولون: دليل هذه المسألة النص والمعنى، ومنه قول الإمام الشافعي: «وَمَا وَصَفَتْ مِنْ هَذَا قَوْلٌ مَنْ حَفِظَتْ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ نَصًّا وَاسْتِدْلَالًا»^(٢)، وهو منقول عن الإمام أحمد^(٣).

٢- حكاية اللفظ على صورته، وذكره صراحةً في الخطاب، فيقال: هذا نص كلام فلان، ومنه أثر أبي سلمة وأبي عبد الله الأغرّ، وفيه قولهما: «وَالَّذِي قَرَطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ»، أي إسناد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صراحةً في خطابهم لفظ الحديث إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤).

= وما ذُكِرَ يُعلم سقوط اعتراض الباحث على الأصوليين بعدم ذكرهم هذا المصطلح، بل لقد انتشر هذا المصطلح في كتابات الأصوليين - قديماً وحديثاً - خاصة عند الكلام على «النص» و«الظاهر»، وقد ذكر الدكتور أيمن نفسه جملةً صالحةً من هذه التعريفات وإن وجهها غير وجهتها، وكذلك اشتهر عند المتأخرين؛ يقول في «فواتح الرحموت»: «ويقال النص لكلِّ سمعيّ كتاباً أو سنةً أو إجماعاً وقد يُخصر بالأوليين»، الأنصاريّ، فواتح الرحموت بشرح مُسلم الثبوت، ج ٢، ص ١٩، وكذلك عند المعاصرين، يقول د عبد الله عزام رَضِيَ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ لَتَعْرِيفِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وبعض عبارات الشافعيّ في الرسالة، وعبارات للكرخيّ بمعنى عبارات الشافعي (ذكرها الدكتور أيمن أيضاً): «فالمراد بعبارات الشافعي والكرخيّ واضح للعيان؛ أن النص هو الآية والحديث، كائناً ما كان معناهما: واضحاً أو مجملاً أو خفياً»، عزام، عبد الله، دلالة الكتاب والسنة على الأحكام من حيث البيان والوضوح أو الظهور والخفاء، ص ٢٩٣، وينظر: صالح، أيمن، «قراءة نقدية في مصطلح النصّ في الفكر الأصوليّ»، ص ١١-١٧.

- (١) القرافيّ، نفائس الأصول، ج ٢، ص ٦٢٩، والطوفيّ، شرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٥٥٥.
- (٢) الشافعيّ، محمد بن إدريس، الأم، ج ١، ص ١٣٥.
- (٣) ينظر: آل تيمية، المسودة، تحقيق: أحمد الذروديّ، ج ٢، ص ١٠٠٢، والقرافيّ، نفائس الأصول، ج ٢، ص ٦٣٠، والطوفيّ، شرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٥٥٥، والزرکشيّ: البحر المحيط، ج ١، ص ٤٦٢، وابن بدران، عبد القادر، المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل، ص ١٨٧.
- (٤) الأثر سبق تخريجه: ص ١٠٧، وينظر: الزرکشيّ، البحر المحيط، ج ١، ص ٤٦٢.

٣- ما يذكر في باب القياس، فيطلق على العلة المنصوص عليها، أتمها نص، وهو مقابل الإيحاء، فالعلة إما أن تكون علةً منصوصاً عليها، أو علةً مؤملاً إليها^(١).

٤- «النص» مقابل «الظاهر»، وهو المقصود عند الأصوليين، في باب الواضح من الألفاظ، ومقصود البحث أيضاً، وقد اختلف في تعريفه كما سيأتي بيانه إن شاء الله تبارك وتعالى.



(١) الزركشي، البحر المحيط، ج ١، ص ٤٦٢، ويرى أستاذنا الدكتور أيمن صالح دخول هذا المعنى للنص في اصطلاح النص بأنه: اللفظ الواضح في معناه، فلا وجه لعدّه مصطلحاً خاصاً بباب القياس مبيئاً لغيره من المصطلحات، ينظر: صالح، أيمن، «قراءة نقدية في مصطلح النص في الفكر الأصولي»، ص ٢١.

المطلب الثاني

مفهوم مصطلح «النص» في الدرس الأصولي

يعتبر جمهور الأصوليين أن «النص» هو أعلى درجات اللفظ واضح الدلالة على معناه، ويُعرّف بأنه: «كل لفظ لا يحتمل إلا معنىً واحداً»، إذن نحن بإزاء «لفظ نصّ» = دالٌّ، و«معنى نصّ واضح» = مدلول اللفظ «النصّ»، وليس ثمة معانٍ محتملة، وقد عُنِيَ الأصوليون بتعريف اللفظ النص الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً، وقد وُجِدَتْ خلافات كثيرة بينهم في تعريف مصطلح «النص»، وتحديد الألفاظ التي يُطلق عليها لفظ «النص»، وسيحاول البحث من خلال استعراضه لهذه التعريفات الوقوف على أسباب هذا الخلاف وآثاره المعنوية.

وإذا أردنا استقراء تعاريف مصطلح «النص»، الذي يقابل مصطلح «الظاهر»، نجد أن الأصوليين ينسبون إلى الإمام الشافعيّ (٢٠٤) رَحْمَةُ اللَّهِ وَغَيْرِهِ القول بتسمية الظاهر نصّاً^(١)، وعلى هذا الرأي فلا فرق بين الظاهر والنص عند الإمام الشافعي^(٢)، وهو منسوب إلى بعض متقدمي الأصوليين كالقاضي الباقلاني والقاضي عبد الجبار^(٣) والأستاذ أبي منصور عبد القاهر البغدادي رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٤٢٩)^(٤).

أما الإمام الباقلاني (ت ٤٠٣)^(٥) فبعد أن قَسَمَ الخطاب المفيد في أصل الوضع إلى ثلاثة أقسام، جعل أعلى هذه الأقسام: لفظ «مستقل بنفسه في الكشف في جميع مُتَضَمِّنِهِ»

- (١) ينظر: الغزالي، المستصفى، ج ٢، ص ٦٣٣.
- (٢) وهذا المذهب مع تفصيل رأي الإمام الشافعي، يتناوله البحث بالتفصيل في البحث الثاني: الأسس المعرفية المسوغة لنشأة مصطلح «النص».
- (٣) ينظر: البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج ١، ص ٣١٩.
- (٤) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ١، ص ٤٦٤.
- (٥) سبق بيان اختلاف النقل عن القاضي الباقلاني في التفريق بين الظاهر والنص عند الكلام عن الظاهر، فعنه رواية بالتفريق بينهما، ورواية أخرى بالمساواة بينهما، ينظر: ص ٨٤، والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ١، ص ٤٦٣.

لا احتمال في شيء من معانيه»، وجعله ضربين، الضرب الأول: «النص»، وهو: «المستقل بنفسه في البيان عن المراد به بنصه وصریحه»، والثاني: «فحوى الخطاب». ويذكر أن النص أيضًا من قبيل «النصوص الظاهرة التي لا إشكال ولا احتمال في المراد بها»^(١).

ومثّل له بقوله عزّوجلّ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقوله سُبْحَانَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا نَقْرُبُ الرَّجِيمَ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا نَقُولُ أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، وقوله عزّوجلّ: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فهذه الأمثلة هي نصوص في معناها، فالآية الأولى نص في أن محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رسول الله، وهي لا تحتل غير هذا المعنى، والآيات الأخرى نصوص في تحريم الاقتراب من الزنى، وتحريم قتل الأولاد خشية الفقر، وتحريم قتل النفس، وهي لا تحتل غير هذه المعاني الظاهرة الواضحة غاية الوضوح، وكذلك فهذه المعاني المذكورة في الخطاب، ومنطوق باسمها الموضوع له، ومصرح به دون الإضمار له والكناية عنه^(٢).

إذن فالنص عند الباقلاني نوع من أنواع اللفظ الظاهر، حيث يكون مستقلاً بنفسه في الكشف والبيان عن المراد منه - من كل وجه - بنصه وصریحه، وله عنده شروط يحددها الإمام الباقلاني بقوله في شرح تعريفه للنص: «ومعنى وصفه بذلك ظهور معناه من غير احتمال، وكون المذكور منطوقاً باسمه الموضوع له، وفي التصريح به دون الإضمار عنه»، ويمكن استخلاص الشروط التي اشترطها الباقلاني للنص فيما يلي:

الأول: أن يكون لفظاً مستقلاً بالكشف عن معناه بنفسه، وليس بانضمام خطاب آخر معه، ولذلك فاللفظ المجمل أو المبهم مع بيانه لا يُسمّى نصّاً، ولذلك لا بدّ أن يكون اللفظ ظاهراً المعنى، فالنص عنده من أنواع الظاهر، وليس قسيماً نظيراً له.

(١) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج ١، ص ٣٤٠، و ٣٤١.

(٢) ومن هذا الوجه يفارق «النص» الضرب الثاني من أقسام اللفظ المستقل بنفسه في البيان عن المراد به بلحنه ومفهومه وفحواه، ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج ١، ص ٣٤١.

الثاني: أن يكون المعنى المدلول عليه باللفظ لا إشكال فيه ولا احتمال.

الثالث: أن يكون هذا المعنى الذي لا إشكال فيه ولا احتمال مصرحاً به ومذكوراً في الخطاب باسمه الموضوع له، وذلك احتراز عن المعنى المفهوم من فحوى الخطاب أو لحنه^(١)، -بغير تصريح بلفظه-، ولا إشكال فيه ولا احتمال^(٢).

وهذه الشروط الثلاثة ستستمر عند الأصوليين بعد الباقلاني متفقاً عليها في المجمل.

الرابع: أن يكون الخطاب لا إشكال فيه ولا احتمال في المراد به بنصه وصريحه في جميع المعاني التي تضمنها، وهو معنى قوله: «مستقل بنفسه في الكشف في جميع مُتَضَمِّنِهِ»، فإذا اشتمل على عدة معانٍ فلا بد ألا يكون هناك احتمال في شيء من معانيه، فإذا اشتمل أحد معاني الخطاب على احتمال؛ لم يكن الخطاب كله نصّاً، سواء المعاني المحتملة والمعاني التي لا احتمال فيها، وينزل هذا الخطاب عن رتبة القسم الأول من أقسام الخطاب المفيد^(٣)، وذلك كقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ٤١]، ولأجل أن اليوم معلوم، والحصاد معلوم، وإيتاء الحق؛ وإخراجه معلوم، وقدر الواجب فيه غير معلوم، صار هذا الخطاب مستقلاً بنفسه من وجه، وغير مستقل من وجه^(٤)، وسيتعرض هذا الشرط لنقد الإمام أبي يعلى الحنبلي كما سيأتي إن شاء الله تعالى^(٥).

(١) فحوى الخطاب ولحنه: «ما عُلم من نفس الخطاب والمراد به»، ابن فورك، الحدود في الأصول (الحدود والمواضع)، ص ١٤٠، والتسوية بين فحوى الخطاب ولحنه هو مذهب الباقلاني، والذي استقر عليه جمهور متأخري الأصوليين التفريق بينهما وبين المفهوم إذا أُطلق، ومما فرقوا به: أن جعلوا المقصود بفحوى الخطاب: مفهوم الموافقة الأولى، ولحن الخطاب: مفهوم الموافقة المساوي، والمفهوم إذا أُطلق: مفهوم المخالفة، وسيستخدم البحث فحوى الخطاب ولحنه بمعنى واحد، ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج ١، ص ٣٤٧، هامش رقم: ٥٧.

(٢) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج ١، ص ٣٤٠، و ٣٤١.

(٣) وقد عرفه الباقلاني بقوله: «والضرب الثاني: مستقل بنفسه في الكشف عن المراد به من وجه، وغير مستقل من وجه»، الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج ١، ص ٣٤٠.

(٤) الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج ١، ص ٣٥٠.

(٥) ينظر: ص ١٤٩.

ولا يخفى ما في تعريف الإمام من عيب استعمال المشترك بمعنييه، حيث يستخدم الإمام الباقلاني لفظ نص في تعريفه بمعانيه المشتركة، حيث عرّف النص بأنه من قبيل: «النصوص الظاهرة التي لا إشكال ولا احتمال في المراد بها، ويوصف هذا الضرب بأنه نص»^(١)، فقوله: «وأمثال ذلك من النصوص»، فالنصوص هنا جمع نص، وهي بمعنى الخطاب الشرعيّ مهما يكن معناه، بينما يقصد بالنص في قوله: «ويوصف هذا الضرب بأنه نص»، المعنى الاصطلاحيّ.

أما الإمام ابن فورك الشافعيّ (ت ٤٠٦)، فيُعرف النص في كتاب «الحدود» بأنه: «ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، من حيث هو نصّ فيه»^(٢)، ويعرفه في كتاب «مقدمة في نكت في أصول الفقه» بأنه: «لفظ لا يحتمل التأويل فيما هو نصّ فيه»^(٣)، وفي التعريفين يُعرف النص بأنه اللفظ، فيستعمل في التعريف الأول لفظة «ما» المبهمة المفسرة بكلمة «لفظ» في التعريف الثاني، وأهم ما يتصف به هذا اللفظ هو كونه لا يحتمل إلا معنى واحداً، ثم يحدد في التعريف الثاني علامة كونه لا يحتمل إلا معنى واحداً بكونه لا يحتمل التأويل^(٤).

وقوله: «لا يحتمل إلا معنى واحداً»، وقول الباقلاني في تعريفه: «ولا احتمال في المراد بها»، يراد به معنيان:

المعنى الأول: أن اللفظ الذي يدل على معنى معين واحد يجب ألا يحتمل إلا هذا المعنى ليكون نصاً فيه، وذلك مثل ألفاظ العدد كلفظ «العشرة» فهو نصّ لأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً، وعلامة عدم احتمالها إلا معنى واحداً هو كونه لا يقبل التأويل.

(١) الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج ١، ص ٣٤١.

(٢) ابن فورك، الحدود في الأصول (الحدود والمواضع)، ص ١٤٠.

(٣) ابن فورك، «مقدمة في نكت من أصول الفقه»، مجلة الموافقات، ج ١٤، ص ٤٢٥، نقلاً من كتاب: ابن فورك، الحدود في الأصول (الحدود والمواضع)، ص ١٤٠.

(٤) التأويل عنده: «صرف الكلام عن ظاهره إلى وجهٍ يحتمله»، ابن فورك، الحدود في الأصول، ص ١٤٦.

وقد أعترض على هذا المعنى بأنه يُدخل «الظاهر»، حيث أنّ الظاهر لا يحتمل إلا معنى واحداً على الحقيقة^(١)، فالتعريف غير مانع.

ولا يُسلم هذا الاعتراض، فالظاهر محتمل لعدة معانٍ بعضها أوضح من بعض، إما بأصل الوضع، وإما بالاستعمال، فالمعاني المحتملة في الظاهر قد تكون بين حقيقة ومجاز، أو بين حقائق بعضها أوضح من بعض، والذي لا يحتمل إلا معنى واحداً هو النص.

المعنى الثاني: أنّ الخطاب المشتمل على عدة معانٍ لا يُسمّى نصّاً حتى يكون جميع معانيه المشتمل عليها الخطاب نصّاً، أي: أنّ كل لفظ من ألفاظ الخطاب لا يحتمل إلا معنى واحداً.

والمعنيان مرادان في تعريف القاضي الباقلاني وابن فورك، كما سبق عند توضيح الشرط الرابع من شروط النص عند الباقلاني^(٢).

والمعنى الثاني يجعل النص عزيزاً نادراً في خطاب الشرع من الكتاب والسنة، لأنّ خطاب الشرع عادةً ما يحتمل عدة معانٍ مذكورة في لفظه؛ بعضها لا يحتمل إلا معنى واحداً، وبعضها يحتمل عدة معانٍ، فتخرج هذه الألفاظ عن كونها نصوصاً، ولذلك لم يرض الإمام أبو يعلى بهذا الشرط في تعريف النص، فيقول: «وليس من شرطه ألا يحتمل إلا معنى واحداً، لأنّ هذا يعزُّ وجوده»^(٣).

وعلى تعريفي الإمام ابن فورك يكون النص مقابل الظاهر، حيث يحتمل الظاهر عدة معانٍ يمكن صرف اللفظ إلى أحدها، وصرفه عن معناه الظاهر والمتبادر بالتأويل، بينما النص لا يحتمل التأويل، فهو إذن قسيم للظاهر ويقابله، وليس نوعاً من أنواعه كما كان عند الباقلاني^(٤).

(١) ينظر: العبادي، الشرح الكبير على الورقات، ج ٢، ص ٢١١.

(٢) ينظر: ص ١٣٧.

(٣) الفراء، العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٣٨.

(٤) ينظر: العبادي، الشرح الكبير على الورقات، ج ٢، ص ٢١١.

كما يشترط ابن فورك أن يكون المعنى الذي يدل عليه «النص» نصاً فيه، فيقول: في التعريف الأول: «من حيث هو نص فيه»، وفي التعريف الثاني: «فيما هو نص فيه»، بمعنى أن يكون مصرحاً به ومذكوراً في نفس الخطاب، وهو احترازٌ عن المعنى الذي قد يدل عليه اللفظ أو الخطاب بلحنه أو فحواه، لأن شرط «ألا يحتمل إلا معنى واحداً»، وشرط «ألا يحتمل التأويل» لا يمنعان دخول فحوى الخطاب في التعريف، ففحوى الخطاب لا يحتمل إلا معنى واحداً، ولا يحتمل التأويل، وهو بذلك يتفق مع ما اشترطه الباقلاني من قبل، ولا يخرج عن معنى ما ذكره الباقلاني واشترطه للنص، إلا أن ابن فورك يجعل النص قسبياً للظاهر وليس نوعاً من أنواعه.

ويلاحظ هنا اشتغال التعريفين لعيب الدور، حيث استعمل في التعريف نفس لفظ المعرف.

وكذلك استعمال لفظ «نص» بمعانيه المشتركة في التعريفين، فلفظ «نص» في جملة التعريف الأول «من حيث هو نص فيه»، أو في جملة التعريف الثاني: «فيما هو نص فيه»، المقصود به حكاية اللفظ وذكره في الخطاب باسمه الموضوع له، وهو غير المراد بلفظ النص المحدود في التعريف، إذ المقصود به في التعريف هو المعنى الاصطلاحي، ولأجل هذا العيب أسقط الأصوليون عبارة «من حيث هو نص فيه» من التعريف الأول، وكذلك أسقطوا «فيما هو نص فيه» من التعريف الثاني.

ويُعرف أبو منصور عبد القاهر البغدادي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٤٢٩) «النص» بأنه: «الدالُّ على الحكم باسم المحكوم فيه، سواء كان ذلك النص محتملاً للتأويل والتخصيص أو غير محتمل»^(١)، وقوله: «الدالُّ على الحكم باسم المحكوم فيه»، يقصد به أن يكون الحكم مذكوراً في الخطاب بلفظه، وهو احترازٌ عن المفهوم بفحوى الخطاب ولحنه،

(١) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ١، ص ٤٦٤.

إلا أنه يدخل في التعريف الظاهر أيضاً، لقوله: «سواء كان ذلك النص محتملاً للتأويل والتخصيص» والظاهر الذي يحتمل التخصيص والتأويل، «أو غير محتمل» وهو النص، وعلى هذا التعريف يكون العموم والظواهر المحتملة نصوصاً، وكذلك الألفاظ الصريحة من وجه دون وجه نصوصاً في الوجه الذي هي نص فيه^(١)، وهذا الرأي يوافق رأي من يجعل الظاهر والنص شيئاً واحداً.

أما القاضي أبو الحسين البصري الشافعي المعتزلي (ت ٤٣٦) فيعرف النصّ بأنه: «كلام تظهر إفادته لمعناه لا يتناول أكثر مما قيل إنه نص فيه»، وقوله: «كلام»، يدخل فيه كل ما يُسمّى كلمة، فإنها كلام عند الأصوليين، وقصد به ما يكون كلاماً واحداً، وجعل التنكير دالاً على وحدته، فيكون قصده في التعريف: «كل كلام واحد تظهر إفادته». إلخ^(٢).

ولابد أن يتوفر في النص شروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون كلاماً، وهذا احترازٌ عن أدلة العقول - يعنى الدليل العقلي - والفعل فلا يسمّى أي منهما نصّاً.

واحترازٌ عن المجرى مع بيانه فلا يسمّى نصّاً، لأنّ النص عبارة عن خطاب واحد، دون ما يقترن به، ولأنّ البيان قد يكون غير لفظ، ولا بدّ أن يكون النصّ كلاماً^(٣).

وقد أعترض على هذا الكلام بعدة اعتراضات^(٤):

الاعتراض الأول: كان ينبغي أن يقال: المجرى مع البيان لا يسمّى كلاماً، لأنّ المذكور في الحدّ هو الكلام، وليس النصّ.

(١) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ١، ص ٤٦٤.

(٢) ينظر: الأصفهاني، محمد بن محمود، الكاشف عن المحصول، ج ٥، ص ٤٣.

(٣) ينظر: البصري، المعتمد، ج ١، ص ٣٢٠، والرازي، المحصول في أصول الفقه، ج ٣، ص ٢٢٨.

(٤) لتفصيل هذه الاعتراضات، ينظر: القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج ٥، ص ٢٢٧٦.

وردُّ على هذا الاعتراض: بأنَّ القول: المَجْمَل مع البيان لا يُسَمَّى نصًّا، فيه حذف التعليل، والمعنى: المَجْمَل مع البيان لا يُسَمَّى نصًّا، لأنَّه لا يُسَمَّى كلامًا واحدًا^(١).

الاعتراض الثاني: لا نسلم بأنَّ المَجْمَل مع بيانه لا يُسَمَّى كلامًا أو نصًّا، لأنَّ الكلمات وإن كثرت، والجمل المفيدة وإن تعددت، تُسَمَّى كلامًا، فقد اتفق المسلمون على تسمية القرآن كلام الله عزَّ وجلَّ، وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، والمراد جملة القرآن.

الاعتراض الثالث: مع التسليم بأنَّ النص لا يكون إلا قولًا، فإنَّ المَجْمَل الذي بيانه قول، لا يخرج عن كونه نصًّا، وهذا ينقض التعريف، ويكفي لثبوت النقض صحة صورة واحدة.

وردُّ على الاعتراضين السابقين، بأنهما مع التسليم بصحتهما، فإنَّ المَجْمَل مع بيانه لا يكون كلامًا واحدًا فلا يُسَمَّى نصًّا، كما مضى^(٢).

الشرط الثاني: أن يكون ظاهر الدلالة على معناه، فتكون إفادته لمعناه ظاهرًا غير مجملٍ، وهذا الشرط مستفادٌ من المعنى اللغوي للنص كما هو مقرر^(٣).

الشرط الثالث: أن لا يتناول أكثر مما هو نصٌّ فيه، والمعنى أنه يجب ألا يتناول إلا المعنى الذي أفاده^(٤)، فإنَّ كان نصًّا في عينٍ واحدةٍ وجب أن لا يتناول سواها، وإن كان نصًّا في أشياء كثيرة وجب أن لا يتناول سواها، وهو هنا يتفق مع الشرط الرابع من شروط النص عند الباقلاني، حيث يقرر هذا الشرط بضرب مثالٍ بقول الإنسان لغيره: «اضرب عبيدي»، فهذا لا يقول أحدٌ أنَّه نص في ضرب «زيد» من عبيده، لأنَّ الجملة

(١) ينظر: الأصفهاني، محمد بن محمود، الكاشف عن المحصول، ج ٥، ص ٤٤.

(٢) ينظر: الأصفهاني، محمد بن محمود، الكاشف عن المحصول، ج ٥، ص ٤٤.

(٣) ينظر: الرازي، المحصول في أصول الفقه، ج ٣، ص ٢٢٨.

(٤) ينظر: البصري، المعتمد، ج ١، ص ٣١٩، والرازي، المحصول في أصول الفقه، ج ٣، ص ٢٢٨.

تفيد ضرب زيد وغيره من عبيده، ولكن يقال: إِنَّ الجملة نصٌّ في ضرب جملة عبيده، لأنّه لم يفد إلا ذلك، ومعنى هذا الشرط أنّ اللفظ لا يكون نصًّا إلا فيما ذُكر في الخطاب وليس فيما يفهم من الخطاب، أو يكون داخلًا في الخطاب من جهة العموم، فقول الإنسان لغيره: «اضرب عبيدي» نصٌّ في ضرب جملة العبيد، ويدخل فيها ضرب زيد وغيره من العبيد بطريق العموم، ولا يُسمّى ضرب زيد أو غيره من العبيد نصًّا؛ وإن فهم من الخطاب لأنّه غير مذكور فيه، وكذلك فكل ما يفهم من الخطاب - وهو غير مذكور فيه (غير مصرح بلفظه) - لا يُسمّى نصًّا^(١).

وكان الإمام أبا الحسين يرد بهذا على من جعل العموم نصًّا في جميع أفرادهِ^(٢).

والقاضي أبو الحسين يتفق مع الباقلاني في منع إطلاق لفظ «نص» على كلّ لفظ مستقل بنفسه في البيان عن المراد منه بلحنه ومفهومه، كدلالة قوله عزّ وجلّ: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُفِي﴾ [الإسراء: ٢٣] على تحريم الضرب، وعلى كلّ لفظٍ مستقل بنفسه في الكشف عن المراد به من وجه دون وجه، كقوله سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ٤١]، لأجل أن اليوم معلوم، والحصاد غير معلوم، وإتاء الحق معلوم: أنه إخراج، وقدر الحق الواجب غير معلوم^(٣)، وذلك كله لا يُسمّى نصًّا عند الباقلاني وأبي الحسين لأنّ النص لا يتناول أكثر مما قيل: إنّه نص فيه، أي مذكور في الخطاب كما تقدم^(٤).

(١) ينظر: البصري، المعتمد، ج ١، ص ٣١٩، والرازي، المحصول في أصول الفقه، ج ٣، ص ٢٢٩.

(٢) ينظر: القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج ٥، ص ٢٢٧٧، والأصفهاني، محمد بن محمود، الكاشف عن المحصول، ج ٥، ص ٤٤.

(٣) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج ١، ص ٣٤٠، وما بعدها.

(٤) هذا الذي يظهر من معنى قول أبي الحسين في تعريف النص: «لا يتناول أكثر مما قيل إنه نص فيه»، أما أستاذنا الدكتور أيمن صالح - حفظه الله - فيذهب إلى أنّ معناه: «ألا يدل على أفرادهِ بطريق العموم»، وجعله يحتل أمرين: الأول: أنّ العام إذا أُريد به الخاص فليس بنصّ على هذا الخاص، والثاني: أنّ دلالة العام على أفرادهِ، لا جملة، وإنّما فردًا فردًا، ليست من قبيل النص، ودلالة العام على فردٍ فردٍ من أفرادهِ دلالة ظاهرة، ورجح أنّ يكون هذا هو مراد القاضي من هذا الشرط، وهذا التفسير صحيح =

ولأنه لا يجوز أن يُسمَّى الخطاب مع البيان نصًّا، لأنَّ شرط النص أن يكون خطابًا واحدًا^(١).

إلا أن القاضي أبا الحسين ينبه على أن قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] نصٌّ في إفادة وجوب الصلاة، ومجمل في إفادة كيفية الصلاة^(٢)، وذلك لأنَّ الآية لم تتناول إلا إقامة الصلاة، ولأنَّ كيفية الصلاة غير مصرح بها في لفظ الآية، فإن قال قائل: «أقم الصلاة على كيفيتها»، كان ذلك عنده مجملًا غير نصٍّ، لأنَّ الخطاب اشتمل على أكثر مما قيل إنه نص فيه، وهو لفظ «كيفيتها» المجمل، ولما كانت الكيفية ههنا مذكورة في الخطاب ومصرحًا بها، لم يجز أن يُسمَّى نصًّا، كما في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ٤١].

ويوافق أبو الحسين الباقلاني أيضًا في جعل النص قسمًا من أقسام الظاهر، ونوعًا له، كما سبق في البحث بيانه في كلام الباقلاني عن النص^(٣)، وكلام أبي الحسين على الظاهر^(٤).

ولا يخفى ما في حدِّ «النص» عند أبي الحسين من عيب الدور، حيث ذكر في التعريف لفظ المُعَرَّف^(٥).

= من حيث الجملة، ولكنه ليس تمام كلام القاضي أبي الحسين، حيث تمام مقصوده من هذا الشرط هو ما فسره بنفسه بأنه «اشتراط إفادة ما هو نصٌّ فيه فقط»، أي: اشتراط ذكر المعنى المراد في الخطاب ليكون الخطاب نصًّا فيه، فيخرج بذلك كل ما فهم من معاني الخطاب غير المذكور فيه كدلالته على أفراد العموم فردًا فردًا، أو دلالته بفحوى الخطاب ولحنه، ينظر: صالح، أيمن، «قراءة نقدية في مصطلح النص في الفكر الأصولي»، ص ٢٢.

- (١) ينظر: البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج ١، ص ٣١٩.
- (٢) يرى بعض الأصوليين أن قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ مجمل، لأنَّ لفظ الصلاة يفتقر إلى بيان ينظر: الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٤٥٣.
- (٣) ينظر: ص ١٣٦.
- (٤) ينظر: ص ٨٩.
- (٥) قال الأصفهاني: «وهو دور، بل هو تعريف الشيء بنفسه»، الأصفهاني، محمد بن محمود، الكاشف عن المحصول، ج ٥، ص ٣٦.

ومن الواضح أنّ الإمام الباقلاني وابن فورك والقاضي أبا الحسين قد حصروا «النص» في ألفاظ واضحة الدلالة في أعلى درجات الوضوح، ظاهرة بنفسها، لا تحمل إلا معنى واحداً، بحيث لا يتناول الخطاب أكثر مما قيل إنه نصٌّ فيه، ومن الواضح أيضاً أنّ هذه الألفاظ عزيزة الوجود بحسب الشروط التي وضعوها، والأمثلة التي مثلوا بها.

ويوردُ الإمام القشيريّ (ت ٤٣٩) تعريفين للنص^(١)، فيقول: «اختلف الناس في النص، فقيل: «ما لا يتطرق إليه تأويل»^(٢)، وهذا التعريف قريب من تعريف ابن فورك الذي جعل علامة النص عدم احتمال التأويل، ولكنه أسقط من التعريف قول ابن فورك: «فيما هو نصٌّ فيه»، لما فيه من عيب.

ويقول القشيري في التعريف الثاني: «وقيل: «ما استوى ظاهره وباطنه»^(٣)، وهو تعريف لم يرضه الإمام أبو يعلى الحنبليّ، واختلف الشراح في بيان المقصود منه، فاعتبره الإمام المازريّ مكافئاً للتعريفين الآتين: «ما لا يتطرق إليه تأويل»، و«ما تأويله تنزيهه»^(٤)، ثم قال: «وقد فهم الغرض، وجميع ما أوردناه تحويم عليه»^(٥)، فالمازري يرى أنّ هذه التعريفات تتشابه وتحوي نفس المضمون، غير أنّ الإبياريّ (ت ٦١٨) شارح «البرهان في

(١) وسيأتي إن شاء الله في البحث بيان تأثير الإمام الجويني في كتابه «البرهان في أصول الفقه» بكلام القشيري، ينظر: ص ١٥٦.

(٢) ينظر: الزركشيّ، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ١، ص ٤٦٥، وقد ضعف هذا التعريف أبو يعلى، ينظر: الفراء، العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٣٨.

(٣) ينظر: الزركشيّ، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ١، ص ٤٦٥.

(٤) أورده أبو يعلى وأفسده، العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٣٨، والجويني في «الورقات» بصيغة التمريض «قيل»، الورقات في أصول الفقه، ص ١٢، ولم أهدئ لقائله، ومعناه: أنّ النص هو لفظ ما يصير إليه ويُحمل عليه من معنى هو نفس تنزيهه فلا يحتاج لذلك شيئاً آخر، أي يحصل فهمه بمجرد نزوله وساعه، فهو لكون فهمه مع التنزيل كأنه هو = «تأويله تنزيهه»، ينظر: العبادي، الشرح الكبير على الورقات، ج ٢، ص ٢١١.

(٥) المازريّ، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص ٣٠٦.

أصول الفقه» يرى أنه «يشير بالباطن إلى المفهوم، وإلا فليس للفظ ظاهر ولا باطن على الحقيقة»^(١)، فيجعله احترازًا عن المفهوم بلحن الخطاب وفحواه، إذ لا يكون نصًّا؛ لأنّه غير مصرح به في الخطاب، وعلى كل حال فالتعريف غامض، وتلوح منه نزعة صوفية.

وكما ضيق الأئمة الباقلاني وابن فورك وأبو الحسين مفهوم النص بحيث كان عزيزًا نادرًا، كذلك فعل الإمام القشيري من حيث المفهوم؛ فبحسب المفهوم من تعريفه يكون النص عزيز الوجود، لا تكاد توجد له أمثلة إلا قليلة في الكتاب والسنة، ومثل لها من الكتاب: قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]، ومن السنة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا»^(٢)، ومنها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عندما سأله أبو بردة بن نيار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن جواز أن يضحى بعناق^(٣) له، فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ عِنْدَنَا عِنَاقًا لَنَا جَدَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفْتَجْزِي عَنِّي؟»، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِي عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٤)، ومع

(١) الإيباري، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، ج ٢، ص ١٧٠.

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَزِيدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ»، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: «نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَانْذَنْ لِي»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ»، قَالَ: «إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قُضِيْنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْعَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا»، قَالَ: «فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَتْ»، أخرجه: البخاري في الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، ج ٣، ص ١٩١، رقم ٢٧٢٤.

(٣) والعناق: هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتيم له سنّة، ابن الأثير، المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٧، ص ٢٩١٦.

(٤) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَظَبْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ»، =

اقتضاء تعريفيّ القشيري لهذه النتيجة من تضيق للنص والحكم بندرته، نجد أنّ الإمام القشيري لا يرضى بها، ويوسع دائرة النص بحيث يجعل «كل ما أفاد معنى على قطع مع انحسام التأويل فهو نصٌّ»^(١)، فيجعل للسياق أثرًا في جعل الألفاظ نصوصًا، وسيطور الإمام الجويني هذه الفكرة ويزيدها وضوحًا في كتابه «البرهان في أصول الفقه»، كما سيأتي إن شاء الله تعالى^(٢).

وقد انتقض هذان التعريفان بفحوى الخطاب، فهي نصٌّ^(٣)، وإن لم يُصرح بها لفظًا، فالتعريف غير جامع.

وأجاب القشيري بأنّ فحوى الخطاب لا تستقل بنفسها^(٤)، بل هي مستفادة من اللفظ، فلا تدخل في النص، فلا يصح الاعتراض، وسيزيد الإمام الجويني هذا الاعتراض ورده بيانًا في كتابه «البرهان في أصول الفقه» كما سيأتي إن شاء الله تعالى^(٥).

وأتى القاضي أبو يعلى الحنبلي (ت ٤٥٨) فيوسع دائرة «النص» من ناحية أخرى مهمة؛ فيقرر أنّ النص هو اللفظ الذي رُفع في بيانه إلى أقصى غايته، مستشهدًا على هذا المعنى باللغة.

= فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ - خَالَ الْبَرَاءِ -: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ سَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكُلُ وَشُرِبُ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ سَاتِي أَوَّلَ مَا يُدْبِحُ فِي بَيْتِي، فَدَبَّحْتُ سَاتِي، وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ»، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ»، قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَاتَيْنِ، أَفْتَجْزِي عَنِّي؟»، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ تَجْزِي عَنِّي أَحَدٍ بَعْدَكَ»، أخرج: البخاري في الصحيح، كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، ج ٢، ص ١٧، رقم ٩٥٥.

(١) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ١، ص ٦٥.

(٢) ينظر: ص ١٥٦.

(٣) ووجه كون فحوى الخطاب نصًّا أنّها لا يتطرق إليها التأويل، ويستوى ظاهرها مع باطنها.

(٤) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ١، ص ٦٥.

(٥) ينظر: ص ١٥٧.

ويوردُ القاضي بعض حدود النص التي يرى أنَّها تضيق من دائرته، وتجعله عزيزاً لا يكاد يوجد، ومن ثمَّ لا يرتضيها^(١)، ويقول: «الصحيح أن يقال: «النص ما كان صريحاً في حكم من الأحكام، وإن كان اللفظ محتملاً في غيره»^(٢)، والنص عند القاضي لا بد أن يكون قولاً^(٣)، فلذلك «ما» في التعريف تعني القول أو اللفظ الذي يكون «صريحاً في حكم من الأحكام»، والصريح: الخالص من كل شيء، ومعنى كونه صريحاً في الحكم؛ أي: أن يكون خالص الدلالة على الحكم، لا يشوبه احتمال دلالة على غيره^(٤)، وهو بذلك يقرر ضرورة أن يدل النص على معنى واحد من غير احتمال لغيره^(٥)، وكذلك أن يكون الحكم والمعنى الذي يدل عليه النص مذكوراً في الخطاب، وهو بذلك يحتزم من الاعتراض بفحوى الخطاب^(٦).

ولكنه يُصرِّح بأنَّه ليس من شرط النص أن لا يحتمل إلا معنى واحداً، لأنَّ هذا يعزُّ وجوده، فمن أمثلة النص الذي يعز وجوده قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ﴾ [الأنفال: ٦٤]، مما لا يحتمل إلا معنى واحداً، بينما يقرر أن النص بتعريفه هو موجود في الشرع أكثر من أن يُحصى، ويضرب على ذلك أمثلة عديدة: كقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ

(١) والحدود التي لم يرضها هي: «كل لفظ لا يحتمل إلا معنى واحداً»، و«ما استوى ظاهره وباطنه»، و«ما عُرِّي لفظه عن الشراكة، وخلص معناه من الشبهة»، و«ما تأويله تنزيهه»، ينظر: الفراء، العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٣٨.

(٢) ينظر: الفراء، العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٣٨.

(٣) ينظر: الفراء، العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٧١.

(٤) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٥٥٤.

(٥) يقرر الطوفي أنَّ تعريف أبي يعلى: «ما كان صريحاً في حكم من الأحكام»، وتعريف «ما أفاد بنفسه من غير احتمال» أنها بمعنى واحد، يقول: «وهذان التعريفان للنص هما بمعنى واحد»، أما سبب اعتراض الإمام أبي يعلى على تعريف النص بأنَّه «كل لفظ لا يحتمل إلا معنى واحداً»، فذلك بسبب ما قد يوهمه من شرط كون النص لا يحتمل إلا معنى واحداً من كل الوجوه، ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٥٥٤.

(٦) ينظر: المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص ٣٠٦.

تَرْبِصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ^(١) [البقرة: ٢٢٦]، فهو «نَصٌّ في قدر المدة، وإن كان محتملاً في غيره»^(٢)، أي أَنَّ الآية تدلُّ على أَنَّ المرأة تتربص بزوجها الموليِّ أربعة أشهر، وهو الأجل المعلوم المنصوص عليه في الآية، فالآية نصٌّ في أجل التربص، ولكنَّ الآية نفسها تناولت الإيلاء بقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ﴾، والآية محتملة في مدة الإيلاء التي يصير بها الرجل موليًّا، فاختلف الفقهاء في مدة الإيلاء^(٣)، وإن لم يختلفوا في الأجل الذي تتربص به المرأة^(٤).

وهذا الذي ذكره القاضي أبو يعلى ينقض به شرط بعض الأصوليين في الخطاب المتضمن لعدة معانٍ أن تكون تلك المعاني كلها لا تحتل إلا معنى واحداً لكي يُسمَّى نصًّا، يقول القاضي أبو يعلى: «وليس من شرطه (أي: النص) أن لا يحتل إلا معنى واحداً، لأنَّ هذا يعزُّ وجوده، إلا أن يكون نحو قوله: ﴿يَتَأَيَّمُ النَّبِيُّ﴾ [الأنفال: ٦٤]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]»^(٥)، وهو بذلك يرد على الشرط الرابع من شروط النص عند الباقلاني ومن تبعه في مذهبه، غير أنَّ أبا يعلى يوافق على ضرورة ألا يحتل النص المعين إلا معنى واحداً، وهو معنى قوله: «ما كان صريحاً في حكم من الأحكام».

والفرق بين المذهبين دقيق، وبيان ذلك أنَّه على كلا المذهبين: الخطاب الواضح -الذي لا إشكال فيه ولا احتمال- والذي يذكر حكماً معيناً -ولا يتناول أكثر مما قيل-

(١) الإيلاء لغةً: القسم والحلف، الزبيدي، تاج العروس، ج ٧١، ص ٩١، وشرعاً: حلف الزوج على ترك وطء زوجته، ينظر: المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٩، ص ١٦٩.

(٢) الفراء، العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٣٩.

(٣) مذاهب الفقهاء في مدة الإيلاء أربعة: الأول: مدة الإيلاء يجب أن تكون أكثر من أربعة أشهر، والثاني: مدة الإيلاء هي أربعة أشهر فقط، والثالث: أنَّه إذا حلف وقتاً ما وإن كان أقل من أربعة أشهر كان موليًّا، والرابع: المولي هو من حلف أن لا يصيب امرأته على التأييد، ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د. ط.، د. ت) ج ٢، ص ٨٦.

(٤) قال العلامة الطاهر بن عاشور: «أما الأجل فاتفق عليه علماء الإسلام»، ينظر: ابن عاشور، الطاهر، التحرير والتنوير، ج ٢، ص ٣٨٦.

(٥) الفراء، العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٣٨.

إنه نصٌّ فيه - يكون نصًّا، كقوله عَزَّجَلَّ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فالآية نصٌّ في وحدانيته عَزَّجَلَّ، بخطاب في أعلى درجات الوضوح، إذ الخطاب أمرٌ صريح في القول لجملة الوجدانية ﴿قُلْ﴾، وجملة الوجدانية ﴿هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ = مقول القول؛ جملة خبرية مؤكدة بالضمير المنفصل (هو)، دالة على وحدانية الله بأعلى درجات البيان والوضوح، ولم يُذكر في الخطاب غير هذين الحكمين اللذين هو نصٌّ فيهما، ولا يتناول الخطاب أكثر مما قيل: إنه نصٌّ فيه، فالمعنيان اللذان تضمنهما الخطاب (معنى الأمر، ومعنى الوجدانية) كلاهما لا يحتمل إلا معنى واحداً.

وكلا المذهبين يشترط لكي يكون اللفظ الدال على معنى معين نصًّا؛ ألا يحتمل إلا هذا المعنى المعين.

ويفترق المذهبان في اشتراط كون اللفظ لا إشكال فيه ولا احتمال في المراد به بنصه وصریحه في جميع المعاني التي يتضمنها لكي يكون نصًّا، فبينما يشترطه الإمام الباقلاني، ويعتبر قوله عَزَّجَلَّ: ﴿وَمَا آتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ٤١] مجملًا وليس بنصٍّ، وذلك لأنَّ الخطاب تناول بالذکر أشياء؛ هي:

- إيتاء الحق الواجب - أي إخراج - وهو معلوم،
- وقت الإيتاء والإخراج؛ وهو: يوم الحصاد معلوم أيضًا،
- قدر الحق الواجب؛ وهو مجمل غير معلوم،
- والحصاد: وهو مجمل غير معلوم أيضًا.

فلأجل أنَّ الحصاد غير معلوم، وقدر الحق الواجب غير معلوم^(١)، وقد تناولها الخطاب بالذکر فلا يُسمَّى نصًّا، لأنَّ الآية ذكرت أشياء يمكن أن تكون نصًّا فيها (وهو وجوب الإيتاء ووقته)، وأشياء مجملة لا يمكن أن تكون نصًّا فيها (وهي قدر

(١) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج ١، ص ٣٤٠، وما بعدها، وينظر: الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، ج ١، ص ٢٣٤.

الحق الواجب، والحصاد)، فلما ذكرت الآية أكثر مما يمكن أن يقال إنها نصٌّ فيه، لم تكن نصًّا عند القاضي الباقلاني ومدرسته، غير أن القاضي أبا يعلى لا يوافق على هذا الشرط، ويعتبر الآية نصًّا في وجوب إتياء الحق وإخراجه، ووقته وهو يوم الحصاد، ومجملة في قدر الحق الواجب إخراجه، والحصاد نفسه، ولم يمنع ذكر الآية لهذا المجمل الذي يحتمل أكثر من معنى، أن تكون نصًّا في غيره، فليس من شرط النص أن لا يحتمل إلا معنى واحداً، وبذلك يظهر الفرق بين المذهبين، ويتضح أن القاضي قد وسع من دائرة النص.

ومما استدل به القاضي أبو يعلى يُعلم صحة مذهبه، إذ ليس هناك ما يوجب - لغةً أو شرعاً أو عقلاً - أن لا يتناول الخطاب أكثر مما قيل إنه نصٌّ فيه لكي يكون نصًّا، بل ليس ثمة ما يمنع من أن يكون الخطاب نصًّا في معنى معين أو معانٍ معينة ذهب بها إلى أعلى درجات البيان والوضوح، وظاهراً في معانٍ أخرى، محتملاً في غيرها، أو مجملاً في معنى أو معانٍ أخرى، وسيكون لنقد القاضي أبي يعلى لهذا الشرط ونقضه أثر في تعريفات المتأخرين من الأصوليين كما سيأتي من تعريفاتهم إن شاء الله تعالى.

ويُعرِّف الخطيب البغداديّ (ت ٤٦٢) «النص» بأنه: «كل لفظ دل على الحكم بصريحه، على وجه لا احتمال فيه»^(١)، ويقصد بقوله في التعريف: «بصريحه»: أن يكون خالصاً في معناه، فيدل على الحكم من غير احتمال، وأن يكون مذكوراً في الخطاب، وذلك احترازاً عن اللفظ الذي يدل بمفهومه من فحوى الخطاب أو لحنه^(٢)، ويمثل لذلك بقوله عزَّجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَةَ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْنُلُوا أَنْفُسَكُمْ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ثمَّ قال: «ونحو ذلك من الألفاظ الصريحة في بيان الأحكام»^(٣).

(١) الخطيب البغداديّ، الفقيه والمتفقه، ج ١، ص ٢٣٢.

(٢) ينظر: المازريّ، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص ٣٠٦.

(٣) الخطيب البغداديّ، الفقيه والمتفقه، ج ١، ص ٢٣٢.

وتمثيل الخطيب البغدادي بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْنُؤُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١] على «النص» مشكلاً على مذهبه وتعريفه، حيث اعتبر الخطيب البغدادي قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَن تَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ٤١]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ»^(١) من المجمل^(٢)، لأنَّ «الحق المذكور في الآية، والمذكور في الحديث، كل واحد منها مجهول الجنس والقدر فيحتاج إلى بيان»^(٣)، فالحق الذي يجلُّ به دم المسلم في قوله عَزَّجَلَّ: ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ كذلك مجمل، لأنَّ الحق غير موضوع في كلام العرب لشيء معين، بل هو محتمل للقليل والكثير، وليس هو بنكرة حتى يحمل على عمومه، وإنما هو معرّف بـ «ال» للتعريف، فلا يُفهم من الآية حتى يرد ما يبيِّن المراد به^(٤)، فتمثيله بالآية مشكلاً.

أما الإمام أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤) فيجعل النص قسماً من اللفظ المفصل الذي ينقسم إلى محتمل (ومنه العام والظاهر) وغير محتمل وهو «النص»، ويُجده في «الإشارة في أصول الفقه» و«الحدود» بأنّه: «ما رُفِعَ في بيانه إلى أرفع غاياته»^(٥)، ويربط بين هذا المعنى اللغوي للنص وتعريف بعض الأصوليين للنص بأنّه: «اللفظ الذي لا يحتمل

(١) أخرجه: البخاري، في الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ج ٩، ص ٩٣، رقم (٧٢٨٤).

(٢) حيث عرّف المجمل بأنّه: «ما لا يعقل معناه من لفظه، ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره»، الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج ١، ص ٢٣٤.

(٣) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج ١، ص ٢٣٤.

(٤) ينظر: الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٤٥٤.

(٥) وهو تعريف لغوي كما هو واضح، وقد اهتم الباجي بالاشتقاق اللغوي للفظ «النص»، وربط المعاني اللغوية بالمعنى الاصلاحي، حيث جعله مشتقاً من النص في السير، وهو أرفع السير، كما أنَّ النص أرفع البيان، أو مأخوذ من منصة العروس التي توضع عليها العروس وتجلّى فتبدو للناس، وهذه الحال هي أتم ما يمكن به إظهارها وجلالها للناس، وكذلك النص فهو أوضح الألفاظ وأجلها عند السامع والمتكلم، ينظر: الباجي، الإشارة في أصول الفقه، ص ٤٩، والحدود في الأصول، ص ٤٢.

إلا معنى واحداً»^(١)، فيقول: «ومعنى ذلك أن يكون قد ورد اللفظ على غاية ما وضعت عليه الألفاظ من الوضوح والبيان، وذلك أن لا يحتمل اللفظ إلا معنى واحداً، لأنه إذا احتتمل معنيين فأكثر لم تحصل له غاية البيان، بل قد قصر عن هذه الغاية»^(٢)، وهذا تعليل جيد لا اشتراط ألا يحتمل النص إلا معنى واحداً، إذ لو احتتمل أكثر من معنى لم يكن بذلك في غاية البيان، والإمام الباجي يقصد بالألا يحتمل النص إلا معنى واحداً، وهو أن اللفظ الذي يدل على معنى معين واحد يجب ألا يحتمل إلا هذا المعنى ليكون نصاً فيه، وإن اشتمل الخطاب على ألفاظ أخرى محتمة.

ويزيد الإمام الباجي توضيح مذهبه في النص في كتاب «إحكام الفصول» فيقرر أن معنى كون اللفظ نصاً «أنه لا يحتمل التأويل»^(٣)، ثم يقرر أن النص يوجد في خطاب الشرع كثيراً، ويخطئ من يزعم عدم وجوده أو ندرته، ويقرر كما قرر القاضي أبو يعلى من قبله أنه ليس من شرط النص ألا يحتمل التأويل من جميع الوجوه، وإنما من شرطه ألا يحتمل التأويل من وجه ما، فيكون نصاً من هذا الوجه، ويصح أن يكون عاماً أو ظاهراً أو مجملاً من وجه آخر، ويضرب على ذلك مثلاً قوله عزَّجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ويقول: «فهذا نص في الأربعة الأشهر وفي العشر، وعام في الأزواج، فهذا النص إذا وجد وجب المصير إليه والعمل به، إلا أن نجد ناسخاً أو معارضاً»^(٤)، ومقصده أن الآية عامة في الأزواج الذين يجب أن يتربصوا بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً بعد وفاة أزواجهن، فالمصير إلى مدة التربص

(١) يقول الباجي: «وقد حده بعض أصحابنا بأنه: اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً، وهو معنى ما أشرنا إليه»، ومقصده من ذلك المعنى الأول لهذه الجملة، الباجي، الحدود في الأصول، ص ٤٣.

(٢) الباجي، الحدود في الأصول، ص ٤٣.

(٣) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج ١، ص ١٩٥، والتأويل عنده هو: «صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله»، الباجي، الحدود في أصول الفقه، ص ٤٨.

(٤) ينظر: الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج ١، ص ١٩٥، و ١٩٦.

متعين، وأما أنواع الأزواج اللاتي يجب تربصهنّ هذه المدة فاختلف الفقهاء فيهن: هل الآية عامة في كل الأزواج أم تُخصّص منها بعض الأنواع^(١)، وكأنّه بذلك يحصر معنى «لا يحتمل إلا معنى واحداً» في المعنى الأول فقط، وهو أن اللفظ الذي يدل على معنى معين واحد يجب ألا يحتمل إلا هذا المعنى ليكون نصّاً فيه.

وبذلك فالإمام الباجي يتفق مع الإمام أبي يعلى الحنبلي في توسيع دائرة النص، من حيث جواز أن يكون الخطاب الواحد نصّاً في معنى، ومجملاً في آخر، ولكن ينبغي التنبيه إلى أن كلاً من الإمام أبي يعلى والإمام الباجي يخرجان فحوى الخطاب من مفهوم النص^(٢).

ثم يأتي الإمام الشيرازي (ت ٤٧٦)، فيقرر أن «النص أعلى ما يكون من البيان»^(٣)، ويتخذ منحى الإمام ابن فورك، فيعرف «النص» في «شرح اللمع» و«الملخص في الجدل» بأنه: «كلُّ لفظ لا يحتمل إلا معنى واحداً»^(٤)، وهذا نص تعريف ابن فورك إلا أنّه حذف منه قول ابن فورك: «من حيث هو نصٌّ فيه»، وذلك ليتخلص من عيب الدور في التعريف.

(١) للفقهاء تفصيل في الأزواج المتوفى عنها زوجها، فالزوجة الحرة غير الحامل يجب أن تتربص أربعة أشهر وعشراً، وأما إذا كانت الزوجة أمة فاختلّفوا على قولين: الأول: عدتها نصف عدة الحرة، والثاني: عدتها كعدة الحرة، وكذلك اختلفوا في الحرة الحامل، على قولين: الأول: عدتها بوضع الحمل، والثاني: أبعد الأجلين إما وضع الحمل أو الأربعة أشهر وعشراً، ينظر: ابن قدامة، ابن أبي عمير، الشرح الكبير، ج ٥، ص ٣٨.

(٢) ينظر: الفراء، العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٥٢، في تعريف مفهوم الخطاب، والباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج ١، ص ١٩٣، حيث قسم الأدلة إلى أصل وجعل النص منها، ومعقول أصل وجعل فحوى الخطاب منها.

(٣) الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٤٤٩.

(٤) الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٤٤٩، وينظر: الشيرازي، الملخص في الجدل، ج ١، ص ٨، ويقول في الملخص: «وقيل: هو اللفظ الذي لا يحتمل التأويل، والتأويل: صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله»، وهذا قول ابن فورك وتعريفه في «مقدمة في أصول الفقه» للنص والتأويل، وكأنّ الشيرازي لا يوافق على تعريفه للنص لقوله: «وقيل»، وإن كان يوافق على تعريف التأويل.

ولكنه في «اللمع» يتابع الخطيب البغدادي تماماً، فيُعرف «النص» بأنه: «كل لفظ دل على الحكم بصريجه على وجه لا احتمال فيه»^(١)، ثم يذكر أمثلة الإمام الباقلاني نفسه وزاد مثلاً واحداً: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ»^(٢)، وقال: «وغير ذلك من الألفاظ الصريحة في بيان الأحكام»^(٣).

وهذا المثال المذكور لا ينطبق عليه تعريف «النص» على مذهب الباقلاني وابن فورك وأبي الحسين، لأنَّ الحديث تناول: أنصاب الأبل التي تجب فيها الزكاة، وأسنان الفرض، وتناول أوصاف الأبل التي يجب فيها الزكاة، بحيث كان في غاية درجات البيان في قدر الأنصب وأسنان الفرض، ولكنه محتمل في صفة الإبل التي يجب فيها الزكاة من حيث اشتراط كونها سائمة أم لا^(٤)، فلا يكون على مذهبهم نصّاً، ولكنه نصٌّ على مذهب القاضي أبي يعلى والباجي، حيث لا يشترطان ألا يتناول الخطاب إلا ما هو نصٌّ فيه ليكون نصّاً، ويجوز أن يتناول لفظاً لا يحتمل إلا معنى واحداً، ولفظاً آخر يحتمل عدة معاني، ولذلك قال أبو يعلى على هذا الحديث: «وهذا نصٌّ في النُّصب وأسنان الفرض»، ومقصده أنه محتمل في غيرها كصفة الأبل التي تجب فيها الزكاة، ولعل الإمام الشيرازي يريد تقريب ما بين مذهب الشافعية والحنابلة.

(١) الشيرازي، اللمع، ص ٢٧.

(٢) أخرجه: ابن حبان: ينظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة: ذكر تفصيل الصدقة التي تجب في ذوات الأربع، ج ٨، ص ٥٧، وقال الشيخ شعيب: «حديث صحيح».

(٣) الشيرازي، اللمع، ص ٢٧، ويلحظ الباحث تطابق كلام الإمام الشيرازي في «اللمع» مع كلام الخطيب البغدادي في «الفتاوى والمتفق».

(٤) لا خلاف بين الفقهاء على وجوب الزكاة في الإبل السائمة، واختلفوا في الإبل المعلوفة على مذهبتين: الأول: لا تجب فيها الزكاة، وهو مذهب أكثر أهل العلم، والثاني: تجب فيها الزكاة، ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٢.

ثم يأتي الإمام الجويني (ت ٤٧٨) فيتابع في كتابه «التلخيص» الإمام الباقلاني، ويمثّل بنفس أمثلته ثم قال: «فَهَذِهِ وَأَمْثَالُهَا نُصُوصٌ فِي مَعَانِيهَا سَمِيَتْ نَصُوصًا لظهورها»^(١).

غير أنّ الإمام الجويني يعرف «النص» في متن «الورقات» بأنّه: «ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا»، أي اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحدًا، وهو تعريف الإمام الشيرازي نفسه، كما يُعنى الجويني بالإشارة إلى المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحيّ، فلا ارتفاع النص على غيره في فهم معناه من غير توقف سُمِّيَ بذلك «وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي»^(٢) الذي ترتفع فوقه العروس لتجلو للناس^(٣)، ومقصده من كونه مشتقًا من منصة العروس أي مأخوذ منها وليس مقصده الاشتقاق النحوي، لأنّ الأمر بالعكس، إذ النص هو المصدر، والمنصة اسم الآلة وهو مشتق من المصدر^(٤).

غير أنّ الإمام الجويني في كتابه «البرهان في أصول الفقه» يصف النص بأنّه المتناهي في الوضوح^(٥)، ثم يتابع الإمام القشيري في تعريفه له، فيورد تعريفي النص عنده بنصهما تقريبًا، فيقول في تعريف النص: «وقد اختلفت عبارات الأصحاب في حقيقته، فقال بعضهم؛ هو: «لفظ مفيد لا يتطرق إليه التأويل»^(٦)، وهو يكاد يتطابق مع تعريف ابن فورك والقشيري «ما لا يتطرق إليه تأويل»، ثم قال: «وقال بعض المتأخرين: «هو لفظ

(١) الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ج ١، ص ١٨٢، ولكنّ الإمام الجويني كان له رأيٌ آخر في متن «الورقات»، وكتاب «البرهان»، وهذا يؤيد رأي محقق كتاب «التلخيص» أنّ «التلخيص أُلّف في أول حياة الإمام الجويني العلميّة ولا يمثل آراءه الأصولية تمثيلًا دقيقًا، إذ إنه تلخيص لكتاب القاضي الباقلاني «التقريب والإرشاد»، وقد سمعتُ هذا الرأي أيضًا من «صاحب الجويني» الدكتور: عبد العظيم الديب رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) الجويني، الورقات في أصول الفقه، ص ١٢.

(٣) ينظر: المحلي، شرح الورقات في أصول الفقه، ص ١٣.

(٤) ينظر: الدمياطي، حاشية على شرح المحلي للورقات في أصول الفقه، ص ١٣. والعباديّ، الشرح الكبير

على الورقات، ج ٢، ص ٢١٤.

(٥) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٢٦.

(٦) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٧٧.

مفيد استوى ظاهره وباطنه»^(١)، وهو قريب أيضًا من تعريف القشيري الثاني: «ما استوى ظاهره وباطنه»، غير أن الجويني زاد في التعريفين قوله: «مفيد»، والتقيد بالإفادة احترازٌ عن كلام المجانين؛ إذ لا يتطرق إليه التأويل^(٢).

وأورد اعتراض بعض المتكلمين على تعريف النص بأنه: «لفظ»، حيث يخرج به فحوى الخطاب؛ فهي ليست بلفظ، مع كونها نصًّا، حيث لا يتطرق إليها التأويل، ويستوى ظاهرها مع باطنها، فيكون التعريف بذلك غير جامع، ولذلك قال الإمام: «واعترض بعض المتكلمين على ذكر اللفظ في محاولة تحقيق النص، فقال: الفحوى تقع نصًّا، وإن لم يكن معناها مصرحًا به لفظًا»^(٣).

وأجاب بأن هذا الاعتراض ساقط، وذلك لأنَّ فحوى الخطاب لا يستقل بنفسها، بل هي مقتضى اللفظ في نظمه وترتيبه المخصوص، فلا تكون لفظًا، إذ هي آيلة إلى معاني الألفاظ، ومن ثم لا يصح دخولها في مفهوم النص، ويسقط الاعتراض^(٤).

وقد ذكر الإمام الجويني أمثلة القشيري نفسها عند رده على من زعم قلة وندرة النصوص في كتاب الله عزَّوجلَّ، وسنة الرسول الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قال في معرض رده: «وهذا قول من لا يحيط بالغرض من ذلك، والمقصود من النصوص: الاستقلال بإفادة المعاني على قطع، مع انحسام جهات التأويلات، وانقطاع مسالك الاحتمالات، وهذا - وإن كان بعيدًا - حصوله بوضع الصيغ ردًّا إلى اللغة؛ فما أكثر هذا الغرض مع القرائن الحالية والمقالية.... وقد تكون القرينة إجماعًا، واقتضاء عقل، أو ما في معناهما،

(١) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٧٧.

(٢) ينظر: المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص ٣٠٦.

(٣) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٧٧.

(٤) ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص ٣٠٦، والإبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان في

أصول الفقه، ج ٢، ص ١٦٨.

ولو رددنا إلى تتبع اللفظ؛ فليست جهات الإمكان منحسمةً على ما استشهد به هؤلاء في ابتغاء التنصيص»^(١)، وهذا نصٌ مهم من كلام الإمام الجويني ينبه به على أمور مهمة في حقيقة النص؛ هي:

- يوضح الجويني أثر القرائن في تحديد معنى اللفظ، بحيث يصبح اللفظ المحتمل للتأويل مع القرائن غير محتمل له، فشانها أن تجعل اللفظ مستقلاً بإفادة معناه على قطع، مع حسنها لاحتتمالات التأويل فيصبح بذلك نصًّا، وقد أشار القشيري من قبل إلى أثر القرائن، ولكنَّ الإمام الجويني ههنا يزيدها تفصيلاً ببيان عملها مع اللفظ.

- يوسع الإمام الجويني من أنواع القرائن التي نصِّر اللفظ نصًّا، فقد تكون القرائن حالية، أو مقالية، أو عقلية.

- ويضرب مثلاً على أثر القرائن العقلية في سد باب التأويل فيقول: «وإنَّما استند التأويل في التي متضمنها التوحيد (يعني: قوله عزَّجَلَّ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١])، لا اعتضادها بمقتضى العقل»^(٢).

ويلاحظ على هذا تقرير الإمام الجويني لحقيقة النص في كتبه كلها ملاحظات عدة: الملاحظة الأولى: من زعم ندرة النصوص في الكتاب والسنة اعتبر ذلك بأصل الوضع، أي: من ناحية اللفظ وحده، ورد الجويني ومن قبله القشيري يدلُّ على كثرة النصوص بدلالة اللفظ مع القرائن، فجهة الإثبات غير جهة النفي، بل ربما يفهم من كلام الجويني موافقته لمن زعم ندرة النص؛ ولذلك يقول المازري: «وقد أنكر أبو المعالي على هؤلاء ما قالوه، وزعم أن الغرض تحصيل المعنى على وجه لا احتمال فيه، فالاحتمال

(١) ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٧٩.

(٢) ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٧٩.

قد ينتفي بالقرائن الحالية والمقالية، وهذا يكثر وجوده، وما أنصف فيما تعقب عليهم، لأنَّ قصدهم عزة وجوده من ناحية لفظه، وهو قد سلم عزته من ناحية الألفاظ»^(١).

الملاحظة الثانية: مع تسليم الإمام الجويني بندرة النصوص، فإنه بتمثيله بآية التوحيد على أثر القرينة العقلية على الألفاظ يُنازع فيما اعتبره جمهور الأصوليين نصًّا بأصل الوضع، وهذا يفضي إلى نفي وجود النص بأصل الوضع بالكلية، ووجوده فقط مع القرائن، لذلك قال المازري: «وهو قد سلّم عزته من ناحية الألفاظ، نعم حتى نازعهم فيما تمثلوا به من النصوص، وزعم أن آية التوحيد إنما انتفت عنها وجوه الاحتمال بالأدلة العقلية لا من جهة صيغة لفظها»^(٢)، والأولى أن تُجعل إفادة التنصيص في آية التوحيد من دلالة اللفظ ومعناه (أي: موضوعه)، وهما لا ينفكان، وهما من أصل الوضع لا من القرائن العقلية، ومعنى ذلك أن الصيغ الواحدة للألفاظ المختلفة المعاني تختلف في دلالتها بحسب معانيها (موضوعاتها)، فدلالة صيغة القصر في مثل قولنا: «لا رجل إلا فلان»، تختلف عن دلالتها في كلمة التوحيد: «لا إله إلا الله»، وسبب اختلاف دلالة كل منهما اختلاف معنى الألفاظ وموضوعاتها، فمدلول الكلام على ذات الإله عزَّجَلَّ يختلف عن مدلول الكلام عن ذات خلق الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وهذا من أهم ما يميز المنطق العربي الذي يُعنى بكلٍّ من الصورة (الشكل) والموضوع، عن المنطق اليوناني الصوري الذي لا يُعنى إلا بالشكل (الصورة)^(٣).

الملاحظة الثالثة: اعتبار الإمام الجويني الإجماع كقرينة من القرائن أمرٌ لا يُوافق عليه، لأنَّ الإجماع دليل مستقل عن اللفظ، فهو يشبه بيان اللفظ بخطاب آخر، ولا يُسمَّى اللفظ مع بيانه نصًّا، لأنَّ النص عبارة عن خطاب واحد^(٤).

(١) المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص ٣٠٦.

(٢) المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص ٣٠٦.

(٣) ينظر: النشار، علي سامي، المنطق الصوري، ص ٢٤.

(٤) ينظر: البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج ١، ص ٣٢٠.

الملاحظة الرابعة: عرّف الإمام الجويني النص في الورقات بأنه «ما لا يحتمل إلا معنى واحداً»، وفي البرهان بأنه: «لفظ مفيد لا يتطرق إليه التأويل»، ويرى أكثر الأصوليين أنها بمعنى واحد، وأنّ علامة عدم الاحتمال هي ألا يتطرق إليه التأويل، أو ألا يحتمل التأويل، فكأنّ عدم تطرق التأويل إلى اللفظ هو العملية الإجرائية التي يتأكد بها عدم احتمالها^(١)، وهذا صحيح لأنّ العبارة = لا يتطرق إليه التأويل، نفي لعموم التأويل سواءً في ذلك التأويل الفاسد أو التأويل الصحيح، وكذلك تنفي تطرق التأويل إلى اللفظ، وليس نفي التأويل، ولكي يصح نفي تطرق التأويل لا بدّ أن يكون اللفظ غير محتمل، فالمحتمل فقط هو الذي يتطرق إليه التأويل.

الملاحظة الخامسة: إخراج فحوى الخطاب من مسمّى النص هو مذهب الجمهور من الأصوليين^(٢)، وقد كان الأصوليون يحترزون من دخول فحوى الخطاب بزيادة عبارة: «من حيث هو نص فيه»، أو بتقييد كون المعنى مصرحاً به بلفظه الموضوع له، أو ما في معناهما، غير أنّ تعريفَي القشيري والجويني في البرهان أورد عليهما الاعتراض بوجود دخول فحوى الخطاب، مع أنها ليست لفظاً، وقد أسقط الجويني هذا الاعتراض كما سبق بيانه^(٣)، غير أنّ أستاذنا الدكتور أيمن صالح رأى في كلام الجويني، -ومن بعده تلميذه الغزالي-، إثبات دخول فحوى الخطاب في مسمّى النص، واستدل على ذلك بنصوص من الجويني والغزالي، يقول الدكتور أيمن صالح -حفظه الله-: «فقال الإمام (يعني الجويني) راداً على من رفض اعتبار دلالة الفحوى أو مفهوم الموافقة من قبيل

(١) ينظر: ابن فورك: الحدود في الأصول، ص ١٤٠، الباجي: الحدود في الأصول، ص ٤٣، وإحكام الفصول في إحكام الأصول، ج ١، ص ١٩٥، غير أنّ أستاذنا د. أيمن صالح يرى أنها متغايران، ينظر: صالح، أيمن، «قراءة نقدية في مصطلح النص في الفكر الأصولي»، ص ٢٨.

(٢) ويُفهم من الاعتراضات الواردة على تعريفَي القشيري والجويني، والرد عليها؛ أنّ ثمة خلافاً وُجد في وقتها في اعتبار فحوى الخطاب نصّاً، ولكن لم يذكروا قائله أو قائله من الجمهور.

(٣) ينظر: ص ١٥٧.

النص، لأَنَّها دلالة التزامية لا مطابقية، - كما هو معروف -: «الفحوى لا استقلال لها، وإنما هي مقتضى لفظ على نظم ونضدٌ مخصوص، قال تعالى في سياق الأمر بالبرِّ، والنهي عن العقوق، والاستحثاث على رعاية حقوق الوالدين: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا وَلَا نَهْرَهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، فكان سياق الكلام على هذا الوجه مفيداً تحريم الضرب العنيف ناصاً، وهو متلقى من نظم مخصوص، فالفحوى إذاً آيلة إلى معنى الألفاظ»^(١)، ويُلاحظ على هذا الكلام ملاحظتان:

الملاحظة الأولى: أن الدكتور أيمن، - حفظه الله -، اعتبر أن الاعتراض الوارد على تعريفى الجويني هو: «رفض اعتبار دلالة الفحوى أو مفهوم الموافقة من قبيل النص»، وفي هذا نظر، لأن الاعتراض على العكس من ذلك، فهو نقض للتعريف، حيث ينقض الاعتراض التعريف بأنه: يُخرج الفحوى لأنها ليست لفظاً، مع كونها نصاً عند المُعترض، أي: أن التعريف غير جامع لخروج بعض أفراد المُعرَّف منه، يقول القشيري في توضيح ذلك: «وَنُوقِضَ (أي: التعريفان) بالفحوى، فإنَّها تقع نصّاً، وإن لم يكن معناه مصرحاً به لفظاً»^(٢)، وكذلك شرح الصفي الهندي هذا الاعتراض بقوله: «فإن قلت: إنَّه غير جامع، لأنَّ مفهوم الموافقة نصٌّ فيما يفيدُه، وليس هو بلفظ»^(٣)، وهذا صريح في أنَّ المُعترض يُسمِّي الفحوى نصّاً، وهو عكس ما اعتبره الدكتور أيمن.

(١) صالح، أيمن، «قراءة نقدية في مصطلح النص في الفكر الأصولي»، ص ٢٦، والجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٧٧.

(٢) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ١، ص ٤٦٥، ويؤكد ذلك أيضاً قراءة الاعتراض الوارد في كتاب «البرهان في أصل الفقه» من النسخة (ت) حيث ورد الاعتراض فيها كما يلي: «وأعرض بعض المتكلمين عن ذكر اللفظ في محاولة تحقيق النص، وقال: الفحوى تقع نصّاً، وإن لم يكن معناها مصرحاً به لفظاً»، وهذا واضح في أنَّ المُعترض يعتبر الفحوى نصّاً، ويعترض على عدم دخولها في التعريف، ثم أجاب الجويني: «وهذا السؤال ساقط، لأنَّ الفحوى لا استقلال لها ... إلخ»، الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٧٧.

(٣) الصفي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج ٥، ص ١٩٧٦.

الملاحظة الثانية: أن مقتضى رد الجويني ومن قبله القشيري يدل على أنّهما لا يعتبران فحوى الخطاب نصًّا، وأن خروجها من التعريف بالتقييد بكلمة «لفظ» صحيح، ومن ثم يسقط الاعتراض، يقول القشيري - وهو من تابعه الإمام الجويني - في معرض رده على الاعتراض السابق: «وأجيب: بأنه (أي: الفحوى) لا استقلال له»^(١)، أي: أن الفحوى غير مستقل بنفسه عن اللفظ، فلا يكون نصًّا، ويوضح هذا المعنى الجويني بقوله: «الفحوى لا استقلال لها، وإنما هي مقتضى لفظ على نظم ونصدِّ مخصوص، ... فالفحوى إذا آيلة إلى معنى الألفاظ»^(٢)، وللدكتور أيمن العذر في هذا؛ وذلك بسبب الغموض الذي في معرض جواب الإمام الجويني، في قوله: «فكان سياق الكلام على هذا الوجه مفيداً تحريم الضرب العنيف نصًّا»، حيث اعتبر الجويني فحوى الخطاب المستفاد من سياق الكلام نصًّا على تحريم الضرب، ويؤيده قول الغزالي في «المستصفى»: «النص ضربان: ضربٌ هو: نصُّ بلفظه ومنظومه كما ذكرناه، وضرب هو: نصُّ بفحواه ومفهومه»^(٣)، فهذه النصوص المشكّلة أوردت الشبهة، واقتضت الفرض: باعتبار الجويني والغزالي فحوى الخطاب نصًّا^(٤)، والذي يقطع بمنع صحة هذا الفرض هو تصريح الغزالي نفسه في «المنخول» بأن فحوى الخطاب لا يُسمّى نصًّا؛ يقول بعد ذكره لتعريف النص: «ولا يرد عليه الفحوى المفهوم على القطع، وإن كان لا يُسمّى نصًّا»^(٥)، فهو مفهوم النص وفائدته، فلا يُسمّى نصًّا»^(٦)، ولا مناص من اعتبار رأي الغزالي ههنا

(١) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ١، ص ٤٦٥.

(٢) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٧٧.

(٣) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج ٢، ص ٥٩٩.

(٤) وقد أشكل كلام الإمام الجويني على الإمام الصفي الهندي، فاعتبر أن الجويني يُسلم بدخول فحوى الخطاب في مفهوم النص، و«لكنه يقول: إنه (أي فحوى الخطاب) وإن كان ليس بلفظ، لكنه مستفاد من فحوى اللفظ، فهو إذن آيل إلى اللفظ»، والذي في البرهان: «فالفحوى إذا آيلة إلى معنى الألفاظ»، الصفي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج ٥، ص ١٩٧٥.

(٥) كذا، ولعلها: «وإن كان لا يُسمّى لفظاً»، ولها وجه صحيح.

(٦) الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، ص ١٦٥.

هو رأي الجويني، لأنَّ كتاب «المنخول» كما يقرر الدكتور أيمن صالح: «لا يعدو كونه تلخيصاً لآراء إمام الحرمين كما علقها الغزالي عنه أثناء الدرس»^(١)، أما كلام الغزالي في المستصفي فسنعود إليه عند الحديث عن تعريف النصّ عنده، إن شاء الله تعالى.

ويقرر الإمام أبو المظفر السمعاني (ت ٤٨٩) أنَّ النَّصَّ: «ما رُفِعَ في بيانه إلى أقصى غاياته»^(٢)، ويذكر تعريفَي القشيري والجويني للنص؛ وهما: «ما استوى ظاهره وباطنه»، و«كل لفظ مفيد لا يتطرق إليه تأويل»، ثم يختار تعريفاً مثل تعريف أبي حامد للنص بأنه: «ما تعرّى لفظه عن الشركة، ومعناه عن الشبهة»^(٣)، ويصفه بأنّه «حدُّ حسن»، و«هو الأولى»، غير أنه يصف هذه التعريفات كلها بأنها ألفاظ «قريب بعضها من بعض»^(٤)، وقوله «ما تعرّى لفظه عن الشركة» احتراز عن اللفظ المشترك، الذي يدل بالاشتراك على عدة معانٍ، فتقع الشركة بينهم في اللفظ، كلفظ «القرء» المشترك بين الطهر والحيض، وأما اللفظ الذي تعرّى معناه عن الشبهة، فهو اللفظ الذي يدل على معنى واحد، ولا يَحْتَمِلُ غيره، فيتحقق مقصود اللفظ من معناه بلا شبهة.

ويقرر الإمام السمعاني بوضوح عدم نصية فحوى الخطاب، وخروجها من التعريف بكلمة «لفظ»، حيث إنَّ فحوى الخطاب ليست نصّاً، بل مقتضى النص، يقول: «واعترض بعضهم على ذكر اللفظ، وقال: الفحوى نصٌّ، وليس بلفظٍ، ونحن نقول: إنَّ الفحوى ليس بنصٍّ، ولكنه مقتضى النص»^(٥).

(١) صالح، أيمن، «قراءة نقدية في مصطلح النَّصِّ في الفكر الأصولي»، ص ٢٤، وينظر: الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، ص ٥٠٤.

(٢) السمعاني، القواطع في أصول الفقه، ج ١، ص ٣٩٦.

(٣) السمعاني، القواطع في أصول الفقه، ج ١، ص ٣٩٧، وقد سبق بيان رفض القاضي أبي يعلى لهذا التعريف، ينظر: ص ١٤٨.

(٤) ينظر: السمعاني، القواطع في أصول الفقه، ج ١، ص ٣٩٧.

(٥) ينظر: السمعاني، القواطع في أصول الفقه، ج ١، ص ٣٩٧.

ثم يأتي الإمام أبو حامد الغزاليّ (ت ٥٠٥)، فيعرّف النص في كتابه «المنخول»، و«المستصفي»، وسنستعرض آراءه في «المنخول» ثم نتبعه بأرائه في «المستصفي» من أجل رصد تطور آرائه.

فنجده في المنخول يتابع الإمام الجويني، فيذكر أنّ الإمام الشافعي يُسمّي الظاهر نصًّا، ويستدل له باللغة، وعدم المانع شرعاً^(١).

ويذكر في تعريفه ما يأتي: «اللفظ المفيد الذي لا يتطرق إليه احتمال»، و«اللفظ الذي يستوي ظاهره وباطنه»، وقد ضعفهما وصدرهما بصيغة التمييز «قيل»، ثم قال: «والمختار عندنا: أن يكون النص: ما لا يتطرق إليه التأويل»^(٢)، وهذا الذي اختاره هنا هو اختيار الجويني في البرهان كما سبق بيانه^(٣)، وصرّح بأنّ الفحوى لا يُسمّى نصًّا.

ويذكر الغزالي أمثلة «النص» نفسها التي تمثل بها الجويني والقشيري من قبله، والمشهورة عند الأصوليين كقوله عزّوجلّ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وقوله عزّوجلّ: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «نَعَمْ تَجْزِي عَنْكَ»^(٤)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ اعْتَرَفْتَ فَأَرْجُمَهَا»^(٥)، ويتابع الجويني فينتقد الأصوليين الذين اشترطوا في «النص انحسام الاحتمالات البعيدة»^(٦)، وذلك لأنّه لا يتصور معها ألفاظ صريحة، ولأنّ هذه النصوص قد يتطرق إليها الاحتمالات البعيدة، ثم أورد بعض هذه الاحتمالات البعيدة، وجعل ورودها دليلاً على صحة الحد الذي اختاره، وهو: «ما لا يتطرق إليه التأويل»^(٧).

(١) ينظر: الغزاليّ، المنخول من تعليقات الأصول، ص ١٦٥.

(٢) الغزاليّ، المنخول من تعليقات الأصول، ص ١٦٥.

(٣) ينظر: ص ١٥٦.

(٤) مضى تخريج الحديث، ينظر: ص ١٤٦.

(٥) مضى تخريج الحديث، ينظر: ص ١٤٦.

(٦) الغزاليّ، المنخول من تعليقات الأصول، ص ١٦٦.

(٧) ينظر: الغزاليّ، المنخول من تعليقات الأصول، ص ١٦٦.

وفي «المستصفي» يُبين الغزالي أن «النص» يُطلق بالاشتراك على ثلاثة أوجه^(١)، ويذكر منها وجهًا بتسمية الظاهر نصًّا، وهو عنده إطلاق الإمام الشافعيّ، وهو منطبق على اللغة ولا مانع منه شرعًا، واستدل له بمقتضى اللغة، ثم قال: «فعلى هذا حدُّه حدُّ الظاهر: وهو اللفظ الذي يغلب على الظنّ فهم معنى منه من غير قطع، فهو بالإضافة إلى ذلك المعنى الغالب ظاهر ونص»^(٢).

ويذكر وجهًا آخر وهو: «التعبير بالنصّ عما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل، أما الاحتمال الذي لا يعضده دليل فلا يُخرج اللفظ عن كونه نصًّا»^(٣)، «وبناءً عليه يمكننا القول بأنّ النصّ في هذا الإطلاق يكافئ أو يرادف: «الظاهر المحتمل غير المؤول» كالعامة الذي لم يقم الدليل على تخصيصه، والأمر الذي لم يقم دليلٌ على صرفه إلى غير الوجوب، عند من يرى أنّ الأمر للوجوب»^(٤)، وهذا الاصطلاح لم يوجد قبل الغزالي كما لم يكن له أثر في من جاء بعده، يقول الدكتور أيمن صالح: «لم أجد أحدًا يذكر هذا الاصطلاح للنص، حتى من الذين جاؤوا بعد الغزالي»^(٥).

(١) الغزاليّ، المنحول من تعليقات الأصول، ص ١٦٥.
 (٢) ينظر: الغزاليّ، المستصفي من علم الأصول، ج ٢، ص ٦٣٣، ٦٣٤، ويرى أستاذنا الدكتور أيمن صالح «أنّ ثمة خللاً ما في توصيف الغزالي للنصّ بأنّه: الظاهر بمعنى الظنيّ»، واستدل على ذلك بأنّ أحدًا من الذين يستقصون معاني النصّ لم يذكر هذا المعنى، ولأنّ الإمام الشافعي الذي يُنسب إليه هذا الوجه لما سمّى الظاهر الظني نصًّا لم يكن يقصر إطلاق النصّ عليه، بل كان النصّ عنده أعمّ من أن يكون ظنيًّا أو قطعياً، ثمّ خلص إلى التشكيك في وجود هذا الاصطلاح للنصّ، قال: «وعلى هذا فنحن نشكك في وجود اصطلاح خاص بالنصّ يقصره على اللفظ الظني الدلالة على المعنى، لا في كلام الشافعي ولا غيره»، وهذا نظر دقيق، واعتراض جيد صحيح على هذا الوجه من تعريف «النصّ» عند الإمام الغزالي، ويؤيد صحة اعتراض الدكتور أيمن نقل الغزالي في «المنحول» بعد أن ذكر تسمية الشافعي الظاهر نصًّا، قول الشافعي: «النصّ ينقسم إلى ما يقبل التأويل، وإلى ما لا يقبله»، الغزالي، المنحول، ص ١٦٥، ويُنظر: صالح، أيمن، «قراءة نقدية في مصطلح النصّ في الفكر الأصوليّ»، ص ٣١.

(٣) ينظر: الغزاليّ، المستصفي من علم الأصول، ج ٢، ص ٦٣٤.

(٤) صالح، أيمن، «قراءة نقدية في مصطلح النصّ في الفكر الأصوليّ»، ص ٣١.

(٥) صالح، أيمن، «قراءة نقدية في مصطلح النصّ في الفكر الأصوليّ»، ص ٣١، ولذلك يوجه الدكتور أيمن ما ذكره الغزالي من أوجه إطلاقات النصّ على أنّ الغزالي قصد إلى تعداد الأفراد المدرجة =

أما المعنى الذي اختاره الغزالي في «المستصفى» من بين إطلاقات «النص» ووصفه بأنه: أوجه، وأشهر (أي: بين الأصوليين)، وعن الاشتباه بالظاهر أبعد^(١)؛ فهو: «اللفظ الذي يُفهم منه على القطع معنى»^(٢)، فيكون اللفظ بالإضافة إلى معناه المقطوع به نصًّا.

ويشرح الحدَّ بأنه اللفظ الذي لا يتطرق إليه احتمال أصلاً لا على قرب ولا على بعد، ويقصد من عدم تطرق الاحتمال: عدم احتماله لمعنى آخر، أو عدم احتمال التأويل؛ حيث يقول: «والنصُّ: ما لا يحتل التأويل»^(٣)، وكلاهما مقصود في تعريف النص.

ومن خصائص النص عنده أنه يُسمَّى نصًّا بالإضافة إلى معناه في طرفي الإثبات والنفي، يعني في إثبات المُسمَّى، ونفي ما لا ينطبق عليه الاسم من المعاني^(٤).

وتعريف الإمام النَّصُّ بأنه «اللفظ الذي يُفهم منه على القطع معنى» يجعل لشعور المجتهد دورًا في تحديد معنى النص، فالفهم على القطع هي حالة وجدانية نفسية، قد تحصل للمجتهد بسبب عدم احتمال اللفظ، أو عدم تطرق التأويل إليه، ولكنها قد تحصل له بسبب القرائن، بل قد تحصل بالتوهم والخطأ، فإدخال القطع هنا يجعل التعريف غير منضبط، كما يرسخ لثنائية «القطع» و«الظن» في أصول الفقه، هذا بخلاف عدم احتمال اللفظ، أو عدم تطرق التأويل إليه، فهي صفة منضبطة مميزة للفظ نفسه لا دخل لها بالمجتهد.

ويضرب على ذلك مثالاً بلفظ العدد «الخمس»^(٥)، فهي نصٌّ في معناه؛ لا يحتل الستة ولا الأربعة، وكذلك سائر الأعداد، ولفظ «الفرس» حيث لا يحتل الحمار والبعير،

= تحت مُسمَّى النص، ولم يقصد تعدد الاصطلاحات التي قيلت في النص، ينظر: صالح، أيمن، «قراءة

نقدية في مصطلح النَّصِّ في الفكر الأصولي»، ص ٣٢.

(١) ينظر: الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج ٢، ص ٦٣٤.

(٢) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج ٢، ص ٦٣٤.

(٣) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج ٢، ص ٦٣٣.

(٤) ينظر: الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج ٢، ص ٦٣٤.

وليصح الإمام الغزالي هذه الأمثلة، يقرر أن اللفظ الواحد يجوز أن يكون نصًّا ظاهرًا مجملًا، ولكن بالإضافة إلى ثلاثة معاني لا إلى معنى واحد^(١).

ويسجل البحث الملاحظات الآتية على مجمل تقرير الإمام الغزالي للنص:

الملاحظة الأولى: يفهم من كلام الإمام الغزالي في «المنخول» أنه يفرق بين قولهم: «ما لا يتطرق إليه الاحتمال»، وقولهم: «ما لا يتطرق إليه التأويل»، وذلك عند ذكره لاحتمالات بعيدة على ما ذكره الأصوليون من نصوص، وقد سبق معنا أن جمهور الأصوليين قبله يساوون بينهما^(٢)، ويجعلون عدم تطرق التأويل هو الإجراء العملي للتحقق من عدم الاحتمال، فعلى هذا يكون الغزالي أول من فرّق بين هذين التعريفين، ويوافق الدكتور أيمن صالح الغزالي في التفريق بينهما، ويسجل ملاحظة دقيقة على كلام الغزالي؛ فيقول: «والذي يبدو لي أن الغزالي بإيراده هذا التعريف للنص (يعني تعريف «ما لا يتطرق إليه التأويل») لم يكن يسعى إلى توصيف النص في لغة الأصوليين، وإنما كان يقترح تعريفًا معدلاً للنص بدلاً من التعريف «ما لا يتطرق إليه الاحتمال»، وذلك لأنه ذكر هذا التعريف أولاً، ثم بيّن أنه يلزم عنه القول بـ «عزة النصوص»، لأنّه يندر أن تجد لفظاً لا يحتتمل، ثم بناءً على هذا اقترح أن يُعرف النص بأنّه: «ما لا يتطرق إليه التأويل»، كي يتسنى له القول بـ «كثرة النصوص»، لا «عزتها»، وذلك بدخول الألفاظ الظاهرة المحتملة فيها، إذا لم يقم دليل على تأويلها»^(٣)، فالدكتور أيمن يربط بين ما قاله الغزالي في «المنخول»، وبين ما أورده في «المستصفي» من تعريف للنص بأنّه: «ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل»^(٤)، فكأنّ ما في «المنخول» كالتوطئة إلى ما في «المستصفي»،

(١) ينظر: الغزالي، المستصفي من علم الأصول، ج ٢، ص ٦٣٤.

(٢) ينظر: ص ١٣٨.

(٣) صالح، أيمن، «قراءة نقدية في مصطلح النص في الفكر الأصولي»، ص ٢٩.

(٤) الغزالي، المستصفي من علم الأصول، ج ٢، ص ٦٣٤، وهو أحد الأوجه التي ذكرها في إطلاقات لفظ النص.

وقد سبق معنا تقرير الدكتور أيمن بأن هذا التعريف للنص لم يوجد قبل الغزالي ولا بعده^(١)، وكذلك لا يُسلم للغزالي التفريق بين مصطلح: «ما لا يتطرق إليه التأويل»، ومصطلح: «ما لا يتطرق إليه الاحتمال»، بل الغزالي نفسه عاد في «المستصفى» فذكر أن النص هو الذي لا يحتمل التأويل، وأن حده الأشهر والأوجه والأبعد عن الاشتباه بالظاهر؛ هو: «ما لا يتطرق إليه احتمال - أصلاً -، لا على قرب، ولا على بعد»، فهو يعود ويسوي بين المعنيين: عدم تطرق الاحتمال وعدم تطرق التأويل^(٢).

الملاحظة الثانية: رصد البحث تطوير الإمام الغزالي في «المنحول» فكرة الإمام الجويني بإمكان تطرق الاحتمالات البعيدة للألفاظ التي توصف بأنها «نص»، وبأن انقطاع هذه الاحتمالات إنما يحصل بالقرائن، ولذلك قرر الجويني أن انقطاع التأويل في آية التوحيد (يعني قوله عز وجل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]) لاعضادها بمقتضى العقل لا من أصل الوضع^(٣)، فيقول الغزالي: «وما عدوه من الآيات والأخبار، تتطرق إليها احتمالات»^(٤)، ثم يورد على الألفاظ التي اعتبرها الأصوليون نصوفاً احتمالات بعيدة.

فقوله عز وجل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]؛ يتطرق إليه احتمال: إله الناس دون الجن.

وقوله عز وجل: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]، يتطرق إليه سؤال: أي محمد؟، وإلى أي إقليم؟، وإلى أي زمان؟.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «نعم تجزي عنك»^(٥)، يحتمل أن يكون المعنى: «نعم، تثاب عليه».

(١) ينظر: ص ١٦٥.

(٢) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج ٢، ص ٦٣٤.

(٣) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٧٩.

(٤) الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، ص ١٦٦.

(٥) مضي تخريج الحديث، ينظر: ص ١٤٦.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ اعْتَرَفْتَ فَأَرْجُمَهَا»^(١)، يحتمل أن يكون المراد «فارجمها؛ إذا لم تتب»، ويقول: «فهذه احتمالات بعيدة تطرقت إليها»^(٢).

غير أن الإمام الغزالي يُسقط هذه الفكرة بالكلية، ولا يذكر من أمثلة النص إلا ألفاظ الأعداد التي لا تحتمل إلا معانيها، ولفظ «الفرس» حيث لا يحتمل الحمار والبعير^(٣).

وما أورده الإمام الغزالي في «المنخول» من احتمالات على تلك النصوص غير مقبول، وذلك لأنه في الحقيقة يُلغى أصل الخطاب، فالتخاطب يحصل بين متخاطبين تجمعهم أصول مشتركة من لغة واحدة، وإطار زمني ومكاني واجتماعي وثقافي واحد، إذا فقدت هذه الأصول لم تحصل الفائدة من الخطاب، واحتاج إلى بيان من جنس الترجمة، أو تفسير الغريب، أو بيان مجهول، أو إفهام، فهذه الاحتمالات والسؤالات التي أوردها الإمام الغزالي على النصوص تشبه سؤال الأعجمي عن معنى لفظ من ألفاظ العربية، أو استفسار جاهل عن مقصود لفظ، ولا يقدر مثل هذه الأسئلة في كون اللفظ نصًّا، فلا يتصور -مثلاً- ورود سؤال: «أي محمد؟»، على قوله عَزَّجَلَّ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]، من ذي لسان عربيٍّ توفرت فيه ما ذكر من الأصول المشتركة التي يصح بها التخاطب.

ثم إنَّ لازم هذه الفكرة انعدام النصوص بالكلية، حيث يمكن الاعتراض على أمثلة «النص» التي أوردها في «المستصفي»، فيقال في مثال العدد «الخمس»: «أي خمسة؛ خمسة دنانير أم خمسة دراهم؟»، وفي مثال «الفرس»: أي: «فرس؛ أفرس أبيض، أم فرس كميته؟»، إلى آخر هذه الاحتمالات الموهومة، وربما استبطن الإمام الغزالي هذا الاعتراض، فقرر: أن اللفظ الواحد يجوز أن يكون نصًّا ظاهرًا مجملًا، ولكن بالإضافة إلى ثلاثة معاني لا إلى معنى واحدٍ وذلك ليصحح هذه الأمثلة، بحيث يمكن القول بأنَّ

(١) مضى تخريج الحديث، ينظر: ص ١٤٦.

(٢) ينظر: الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، ص ١٦٦.

(٣) ينظر: الغزالي، المستصفي من علم الأصول، ج ٢، ص ٦٣٤.

لفظ «الخمسة» نصٌّ في العدد، مجملٌ في المعدود، فهو بالإضافة إلى معنى العدد نص، وبالإضافة إلى معنى المعدود مجمل، وكذلك لفظ «الفرس» نصٌّ في الجنس، مجمل في أفرادهِ^(١).

الملاحظة الثالثة: اختلفت عبارات الإمام الغزالي في اعتبار فحوى الخطاب نصًّا، بحيث أحدثت اضطرابًا في فهم موقفه، فنجد في كتابيه «المنحول» و«المستصفي» يُعرّف النص بأنه «لفظ»، ومفهوم ذلك القيد خروج فحوى الخطاب من حد النص^(٢)، وقد صرّح الغزالي في «المنحول» بأنّ الفحوى لا تُسمّى نصًّا^(٣).

ولكنه في «المستصفي» يورد عبارات مُشكّلة؛ يُفهم من بعضها دخول فحوى الخطاب في مفهوم النص، ومن بعضها الآخر خروج فحوى الخطاب منه، فيقول: «النص ضربان: ضربٌ هو: نصٌّ بلفظه ومنظومه كما ذكرناه، وضربٌ هو: نصٌّ بفحواه ومفهومه»^(٤)، وهذا صريح في كون النص نوعين: أحدهما باللفظ، والآخر بالمفهوم.

غير أنّ هذا التفسير يعود وينتقض بما ذكره في مواضع أخرى من كتابه؛ منها: أولاً: ما ذكره من طرق استثمار الأحكام؛ ومنها: دلالة اللفظ من حيث الصيغة، ويدخل فيها «النص»، ودلالة اللفظ من حيث المفهوم، ويدخل فيها فحوى الخطاب^(٥)، وثانياً: تعريفه النص في «المستصفي» بأنّه لفظٌ، وثالثاً: قوله: «والمتمسك بالمفهوم، والفحوى ليس متمسكا بلفظ بل بسكوت»^(٦)، ورابعاً: قوله: «المفهوم بالفحوى، كتحريم ضرب

(١) ينظر: الغزالي، المستصفي من علم الأصول، ج ٢، ص ٦٣٤.

(٢) والذي يدل على صحة هذا الفهم، هو قول الإمام الغزالي في تعريف النسخ: «الخطاب الدال على ارتفاع الحكم .. إلخ»، ثم قال: «وإنما أثرنا لفظ الخطاب على لفظ النص ليكون شاملاً للفظ والفحوى والمفهوم وكل دليل»، ينظر: الغزالي، المستصفي في الأصول، ج ١، ص ٢٨٧.

(٣) ينظر: الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، ص ١٦٥.

(٤) الغزالي، المستصفي من علم الأصول، ج ٢، ص ٥٩٩.

(٥) ينظر: الغزالي، المستصفي من علم الأصول، ج ١، ص ٦٩.

(٦) الغزالي، المستصفي من علم الأصول، ج ٢، ص ٧٥٧.

الأب حيث فهم من النهي عن التأليف، فهو قاطعٌ كالنص، وإن لم يكن مستنداً إلى لفظ»^(١)، فهذه النقول مجتمعة ترجح أن الإمام الغزالي لا يجعل فحوى الخطاب نصاً، إلا من حيث المعنى والحكم، أو أنه يجعله نصاً من حيث المفهوم لا اللفظ، وهذا هو التأويل المتعين لقوله: «النص ضربان: ضربٌ هو: نصٌ بلفظه ومنظومه كما ذكرناه، وضرب هو: نصٌ بفحواه ومفهومه»^(٢).

وقد تخلص من هذا الإشكال الإمام أبو الوليد ابن رشد في مختصره لكتاب «المستصفى» المُسمّى «الضروري في أصول الفقه» بأن سُمّي مصطلح النص عند الأصوليين بـ «النص من جهة الصياغة»، وسُمّي فحوى الخطاب بـ «النص من جهة المفهوم»^(٣).

وأما الإمام ابن رشيق المالكيّ (ت ٦٣٢) في مختصره لكتاب «المستصفى» المُسمّى «لباب المحصول في علم الأصول»، فقد جعله نصاً من حيث المعنى، يقول عند كلامه على حدّ النص: «وقد يفهم المعنى من غير دلالة اللفظ عليه، لدلالة السياق عليه دلالة قطعية، فيكون نصاً من حيث المعنى، ويُسمّى الفحوى، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، فإنه يفهم منه تحريم الضرب والشتم وأنواع الإهانة، وإن لم يكن اللفظ موضوعاً له»^(٤).

ويعرف الإمام أبو الخطاب الكلوذانيّ (٥١٠) النص بقوله: «أما النص فصفته أن يكون صريحاً فيما ورد فيه»^(٥)، وهو قريب من تعريف شيخه الإمام أبي يعلى الفراء، وهو تعريف يوسع من دائرة النص، ولا يشترط إلا أن يكون اللفظ مصرحاً به في الخطاب، و«معنى كون النص هو الصريح في معناه: كونه خالص الدلالة على معناه لا يشوبه

(١) الغزاليّ، المستصفى من علم الأصول، ج ٢، ص ٧٧٦.

(٢) الغزاليّ، المستصفى من علم الأصول، ج ٢، ص ٥٩٩.

(٣) ابن رشد، أبو الوليد، الضروريّ في أصول الفقه، ص ١٠١.

(٤) ابن رشيق، الحسين، لباب المحصول في علم الأصول، ج ٢، ص ٤٧٢.

(٥) الكلوذانيّ، التمهيد في أصول الفقه، ج ١، ص ٦.

احتمال دلالة غيره عليه»^(١)، كما سبق في شرح تعريف القاضي أبي يعلى^(٢)، ومثل أبو الخطاب بأمثلة تدل على سعة مفهوم النص عنده كما كان عند شيخه، كقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فالآية نص في وجوب الحد على الزاني، وليس بنص في صفة الزاني هل يكون بكرًا أو ثيبًا، وكقوله عَزَّجَلَّ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وكذلك الآية نص في إيجاب العدة وليس بنص في صفة الأقراء هل هي الحيض أو الأطهار، فأبو الخطاب لا يشترط كون النص لا يمتثل إلا معنى واحداً، بل يجوز أن يكون الخطاب نصاً في حكم ومجمل في آخر.

أما الإمام أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي (ت ٥١٣) فيجعل دلالة الكتاب لها طريقتان، طريق النطق؛ وهي: النص، والظاهر، والعموم، وثلاثة من جهة المعقول من اللفظ؛ وهي: فحوى الخطاب، ودليل الخطاب، ومعنى الخطاب^(٣).

ويعرف النص بأنه: «ما بلغ من البيان غايته»، لدلالة اللغة على ذلك، ثم يذكر بعض التعريفات التي سبق ذكرها وصدورها بصيغة التمريض «قيل»، وهذه التعاريف؛ هي: «ما لا يحمل التأويل»، و«ما استوى ظاهره وباطنه»، و«ما عُرِّفَ معناه من لفظه»، وهذا الأخير بمعنى التعريف السابق «ما تأويله تنزيله»^(٤).

والظاهر من كلام ابن عقيل أن التعريف الذي يرتضيه هو: «ما بلغ من البيان غايته»، وعلى هذا فالإمام يوسع من دائرة النص جداً؛ بحيث يجعلها تشمل كل لفظ بلغ

(١) ينظر: ابن بدران، عبد القادر نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، ج ٢، ص ٢٧.

(٢) ينظر: ص ١٤٧.

(٣) فحوى الخطاب؛ هو: أن ينص على الأعلى وينبه على الأخفى، كالتنبيه بالنهي عن التأفيف على ما هو أدنى منه من أنواع الأذايا، ودليل الخطاب؛ هو: تعلق الحكم على أحد وصفَي الشيء، وعلى شرط أو غاية، فيدل على أن ما عداه بخلافه، ومعنى الخطاب؛ هو: القياس، يُنظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ١، ص ١٥، و ١٧.

(٤) يُنظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ١، ص ١٥.

أقصى غايته في البيان، ولم يوسع الإمام في مفهوم النص فحسب، بل وسعه بالفعل من خلال الأمثلة التي مثل بها، وهي أمثلة سبق وأن أخرجها بعض الأصوليين من مفهوم النص، حيث مثل للنص بقوله عَزَّجَلَّ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي أَرْبَعِينَ شَأْنًا شَأْنًا»^(١)، وقد سبق خلال البحث ذكر الاعتراضات التي أخرجت هذه النصوص من حد النص ومناقشتها^(٢).

غير أن الإمام ابن عقيل يذكر خلاف الأصوليين في اعتبار فحوى الخطاب نصًّا، فيقول: «فأما الفحوى، فقد اختلف فيه، فجعله أصحابنا، وجماعة من الأصوليين من جملة النطق (فتكون عندهم نصًّا)، وقال قوم هو من معقول اللفظ (فلا تكون نصًّا)»^(٣)، ثم جعل حكم فحوى الخطاب حكم النص^(٤).

يُقَسِّمُ الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٥٤٣) اللفظ المفيد إلى ثلاثة أقسام: نص، وظاهر، ومجمل؛ ويُعرف «النص» بأنه: «ما يفيد بنفسه من غير احتمال»^(٥)، و«ما» أي: كلام، واحترز بقوله: «ما يفيد بنفسه» مما لا يفيد بنفسه، بل بانضمام غيره إليه، كالقرينة في المجاز والمشترك، والبيان في المجمل^(٦)، واحترز بقوله «من غير احتمال» من الظاهر: الذي يفيد بنفسه مع احتمال غير ما أفاده^(٧)، ويضرب على ذلك مثلاً

(١) أخرجه: ابن ماجه، في السنن، أبواب الزكاة، باب صدقة الغنم، ج ٣، ص ٢٣، رقم ١٨٠٥، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: «حديث صحيح».

(٢) يُنظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ١، ص ١٥، و ١٨.

(٣) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ١، ص ١٧.

(٤) يُنظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ١، ص ١٧.

(٥) ابن قدامة، روضة الناظر، وجنة المناظر، ج ٢، ص ٢٧، واختيار الإمام يخالف التعريف المختار عند الإمام الغزالي في «المستصفي»؛ بأنه: «اللفظ الذي يُفهم منه على القطع معنى»، وهذا من الشواهد التي يدعو لإعادة تقييم دعوى أنّ الروضة هي اختصار المستصفي.

(٦) ينظر: ابن بدران، عبد القادر، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، ج ٢، ص ٢٧.

(٧) ينظر: ابن بدران، عبد القادر، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، ج ٢، ص ٢٧.

بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، «فإنَّ وصف عشرة بكاملة، قطع احتمال العشرة لما دونها مجازاً»^(١).

ويقول الإمام ابن قدامة: «وقيل: هو الصريح في معناه»^(٢)، ومعنى الصريح أي: أن يكون اللفظ خالص الدلالة على معناه، لا يشوبه احتمال دلالة على غيره^(٣)، ولذلك يجعل الإمام الطوفي (ت ٧١٦) التعريفين بمعنى واحد، يقول: «وهذان التعريفان للنص معناهما واحد»^(٤).

ويذكر الإمام ابن قدامة أن النص قد يُطلق على «الظاهر»، ولا مانع له من حيث اللغة، وذلك لأنَّ اشتقاق النص من الارتفاع والظهور، فيجمعهما (أي: النص والظاهر)، إذ يلتقيان في الحد المشترك بينهما من الظهور والارتفاع^(٥).

وكذلك قد يُطلق على «ما تطرق إليه احتمال يعضده دليل»، وذلك لأنَّ الاحتمال المذكور مع الدليل العاضد له صار كالظاهر، والظاهر يطلق عليه لفظ النص»^(٦)، ومثاله: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: [وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ] [المائدة: ٦]، فظاهر قراءة الكسر من لفظ «أَرْجُلِكُمْ»^(٧) أن فرض الرجلين المسح مع احتماله الغسل، فاحتماله الغسل مع

-
- (١) ابن بدران، عبد القادر، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، ج ٢، ص ٢٧.
- (٢) ابن قدامة، روضة الناظر، وجنة المناظر، ج ٢، ص ٢٧.
- (٣) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٥٥٤، وابن بدران، عبد القادر، نزهة الخاطر العاطر، ج ٢، ص ٢٧.
- (٤) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٥٥٤.
- (٥) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٥٥٦.
- (٦) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٥٥٥، وابن بدران، نزهة الخاطر العاطر، ج ٢، ص ٢٨.
- (٧) قراءة النصب في لفظ ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ هي قراءة: نافع، وابن عامر، والكسائي، ويعقوب، وحفص، من أصحاب القراءات العشر المتواترة، وقرأ الباقون: أبو عمرو، وأبو جعفر، وابن كثير، وحمزة، وخلف، بالكسر (الخفص) في لفظ [وَأَرْجُلِكُمْ]، ينظر: النشار، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، ج ١، ص ٣٢٢.

الدليل الدال^(١) عليه يُسمَّى نصًّا، لأنَّه صار مساويًّا للظاهر وراجحًا عليه، حتى يجوز أن يُقال: ثبت غسل الرجلين بالنص.

ومع عدم المانع من هذه الإطلاقات، يقول: «إلا إنَّ الأقرب تحديد النص بما ذكرناه أولاً (يقصد تعريفه السابق)، دفعًا للترادف، والاشتراك^(٢) عن الألفاظ، فإنَّه على خلاف الأصل»^(٣)، وهذا مقصد جيد، ونظرة سديدة من الإمام ابن قدامة، إذا تم مراعاتها كان من شأنها تقليل هوة الخلافات الأصولية الناتجة عن عدم تحديد المصطلح.

وينبه الإمام ابن قدامة على أنَّ اللفظ إذا تطرق إليه احتمال لا دليل عليه، لا يخرج عن كونه نصًّا بهذا الاحتمال البعيد جدًّا، يقول: «فإنَّ تطرق إليه احتمال لا دليل عليه فلا يُخرجه عن كونه نصًّا»، والإمام ابن قدامة بذلك يحافظ على أصول فهم الخطاب، إذ ليس كل احتمال يرد على اللفظ يُخرجه عن كونه نصًّا، لجواز أن يكون هذا الاحتمال ناتجًا عن سوء فهم المخاطب، أو جهله بمعنى اللغة، ولا ينبغي أن يكون لمثل هذه الاحتمالات أثر في وصف اللفظ، وربما يقصد الإمام الرد على الإمام الغزالي فيما ذكره من احتمالات متهافئة على نصوص من الكتاب والسنة، كما سبق مناقشته في البحث^(٤).

ويُعرف الإمام المازريّ رَحْمَهُ اللهُ النص بأنه: «اللفظ الكاشف لمعناه الذي يُفهم المراد به من غير احتمال، بل من نفس اللفظ»^(٥)، وذكر أن بعض الأصوليين حدَّه بأنه:

(١) والأدلة الدالة على ترجيح الغسل على المسح كثيرة جدًّا، منها قراءة النصِّ المتواترة والتي تدل على فرضية الغسل، ومنها نقل الكافة من الصحابة لوضوء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغسل الرجلين فقط دون المسح، والأدلة على ذلك كثيرة جدًّا، ينظر: ابن قدامة، المعني، ج ١، ص ١٨٦.

(٢) الترادف حاصل بين «الصريح في معناه»، و«غير المحتمل»، ويحصل الاشتراك بإطلاق لفظ «النص» على «الظاهر»، حيث يصير لفظ «النص» مشتركًا بين «النص» بالمعنى الاصطلاحي: «ما يفيد معناه من غير احتمال»، وبين «الظاهر»، ينظر: ابن بدران، نزهة الخاطر العاطر، ج ٢، ص ٢٩.

(٣) ابن قدامة، روضة الناظر، وجنة المناظر، ج ٢، ص ٢٩.

(٤) ينظر: ص ١٦٩.

(٥) المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص ٣٠٥.

«اللفظ الكاشف للمعنى بنفسه»، وبعضهم عرّفه بعبارة أخرى مساوية، هي: «ما يُفهم المراد منه على وجه لا احتمال فيه»، وهو يذهب إلى عدم دخول فحوى الخطاب في مفهوم النص، لذلك قيد التعريف بقوله: «بنفس اللفظ»، أو «بنفسه»، ويذكر أيضاً أن الذين عرفوه بأنه: «اللفظ الدال على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه»، إنما ذكروا «الصريح» احترازاً من الاعتراض بفحوى الخطاب، والمازري يجعل هذه التعاريف وتعاريف الجويني السابقة كلها متقاربة، وتحوم حول حقيقة النص، يقول: «وجميع ما أوردناه تحويم عليه»^(١)، وهو يبنه على أمر مهم في طبيعة وغرض التعريف عند الأصوليين، فالتعريف عندهم غرضه الأساس تعريف المحدود بأي طريقة (كالحد أو الرسم أو المثال أو التقسيم) ليخرج من حيز المجهول إلى المعلوم، ثم لتمييز المحدود عن غيره بالصفات التي تميزه، سواء كانت ذاتية أم عرضية.

ونجد الإمام الرازي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٦٠٦) يعرف «النص» في «المحصل» بعدة

تعريفات:

التعريف الأول: بعد أن عرّف المجمال بأنه اللفظ الموضوع لمعنيين جميعاً على السويّة، قال: «وأما إن كانت دلالة اللفظ على أحد مفهوميه أقوى؛ سُمّي اللفظ بالنسبة إلى الراجح ظاهراً، وبالنسبة إلى المرجوح مؤولاً». ثم قال: «فالنص والظاهر يشتركان في الرجحان، إلا أن النص راجح مانع من النقيض، والظاهر راجح غير مانع من النقيض»^(٢)، وهذا تعريف بالصفة والعلامة، وليس حدّاً، وقد اقتصر تاج الدين الأرموي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٦٥٣) في «الحاصل من المحصول» على هذا التعريف^(٣)، وكذلك ناصر الدين البيضاوي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٦٨٥)، في «منهاج الوصول»^(٤).

(١) ينظر: المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص ٣٠٦.

(٢) الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج ١، ص ٣١٥، ٣١٦.

(٣) ينظر: الأرموي، الحاصل من المحصول، ج ٢، ص ٩٥.

(٤) ينظر: البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص ٨١.

التعريف الثاني: يُعرف النص بأنه: «اللفظ الذي لا يمكن استعماله في غير معناه»^(١)، وربما كان مقصده أيضًا تعريف النص بالرسم والوصف لا بالحدّ، فلذلك أدخل «الاستعمال» في التعريف، وهو عرض من أعراض اللفظ، ولذلك ميزه بأنه لفظ «راجح مانع من النقيض»^(٢)، وهذا بمعنى اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحدًا، وقد ذكر الإمام الأصفهاني أنّ هذا التعريف هو اصطلاح اللغويين، والتعريف التالي هو اصطلاح الأصوليين^(٣).

التعريف الثالث: النص هو: «كلام تظهر إفادته لمعناه، ولا يتناول أكثر منه»^(٤)، والضمير في «منه» يعود إلى كلمة «معناه»، فالمعنى أنه كلام تظهر إفادته لمعناه، ولا يتناول أكثر من هذا المعنى، وواضح تأثر الإمام الرازي بأبي الحسين البصري في هذا التعريف، حيث تطابق التعريفين في المعنى، غير أنّ الإمام الرازي استبدل قول أبي الحسين: «ولا يتناول أكثر مما قيل: «إنه نصّ فيه»»، بقوله: «ولا يتناول أكثر منه»، وهي أرشقة نظرًا من عبارة أبي الحسين، وأقرب إلى الفهم، وأصح حدًا، حيث سلم بذلك التعريف من عيب الدور الذي في تعريف أبي الحسين.

(١) ذكر الإمام الرازي هذا التعريف عند كلامه عن «المجمل والمبني»، ويقع في الجزء الثالث من المطبوع، وذكر أنه تقدم في باب اللغات، يشير بذلك إلى النقل الذي نقلناه عنه في التعريف الأول، ويقع في الجزء الأول من المطبوع، ولكن هذا التعريف ليس موجودًا كما ذكر، يقول القرافي: «هذه العبارة لم تتقدم»، فكان حق هذا التعريف أن يكون ضميمته للتعريف الأول، وإنما فصلتها لأن بعض المختصين اكتفوا بالأول، ولم يسيروا إلى هذا التعريف، ينظر: الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج ٣، ص ٢٣٠، والقرافي، نفاثات الأصول في شرح المحصول، ج ٥، ص ٢٢٧٨.

(٢) الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج ١، ص ٣١٦.

(٣) ينظر: الأصفهاني، محمد بن محمود، الكاشف عن المحصول، ج ٥، ص ٤٣.

(٤) الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج ٣، ص ٢٢٨، وقارن هذا التعريف بتعريف أبي الحسين البصري في المعتمد، وهو: «كلام تظهر إفادته لمعناه، ولا يتناول أكثر مما قيل: «إنه نصّ فيه»، البصري، المعتمد، ج ١، ص ٣١٩.

وتابع الإمام الرازي أبا الحسين في أحكام النص تماماً، ويضرب الأمثلة ذاته التي استدل بها أبو الحسين، بما يحسن بنا الإحالة عليه ثم.

وهذا التعريف اختاره سراج الدين الأرموي (ت ٦٨٢) في «التحصيل من المحصول»^(١).

ويقول الإمام الآمدي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٦٣١) في خلال تعريفه للتأويل: «التأويل لا يتطرق إلى النص»^(٢)، ويقول في موضع آخر عند الكلام عن دلالة خبر الصحابي: «إذا روى الصحابي خبراً، فلا يخلو إما أن يكون مجملاً أو ظاهراً أو قاطعاً في متنه»^(٣)، ثم يفسر القاطع بقوله: «وأما إن كان الخبر نصّاً في دلالته، غير محتمل للتأويل والمخالفة»^(٤)، ولا يزيد على هذا في تعريف النص، ولعله جعل هذه المباحث من مباحث اللغة لا الأصول، وإنّما عرّف الظاهر للحاجة إليه في تعريف التأويل، حيث يقول عند كلامه عن شروط المجتهد: «ولا يشترط أن يكون في اللغة كالأصمعي، وفي النحو كسيبويه والخليل، بل أن يكون قد حصل من ذلك على ما يعرف به أوضاع العرب والجارى من عاداتهم في المخاطبات بحيث يُميّز بين دلالات الألفاظ من: المطابقة، والتضمن، والالتزام، والمفرد والمركب، والكلي والجزئي، والحقيقة والمجاز، والتواطؤ والاشتراك، والترادف والتباين، والنص والظاهر»^(٥)، وتابعه الإمام ابن الحاجب رَحِمَهُ اللهُ (ت ٦٣١) في مختصره للإحكام: «منتهى الوصول في علمي الأصول والجدل»، ومختصره: «مختصر منتهى الوصول».

(١) الأرموي، سراج الدين، التحصيل من المحصول، ج ١، ص ٤١١.

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٥٣.

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ١٥٥.

(٤) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ١٥٥.

(٥) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ١٦٣.

ويُعرّف الإمام الصفي الهندي (ت ٦٤٤) النص بثلاثة تعريفات:

التعريف الأول: «اللفظ الذي يفيد معنى، ولا يحتمل غيره، أصلاً، ولو على بعدٍ»^(١)، وقال: وهذا هو الأشهر، وهو الذي ذكرناه في اللغات»^(٢)، وهو كما قال: إنّه أشهر التعاريف.

وقد احترز باللفظ عن الفعل، ودليل العقل، فكل واحدٍ منها لا يُسمّى نصّاً، ولو فرض القطع بدلالتهما، بحيث لا يحتمل غير ما دلا عليه^(٣).

والصفي الهندي يعتبر فحوى الخطاب ومفهوم الموافقة من «النص»، حيث أورد اعتراض -منّ يعتبر فحوى الخطاب نصّاً فيما يفيد- بأنّ التعريف غير جامع، لخروجه من التعريف بقيد «لفظ»، إذ هو ليس بلفظ، قال: «فإن قلت: إنه غير جامع، لأنّ مفهوم الموافقة نصٌّ فيما يفيد، وليس هو بلفظ»^(٤).

ويحاول الصفي الهندي الإجابة على هذا الاعتراض كما يأتي^(٥):

الجواب الأول: بالمنع، أي منع أن يُسمّى مفهوم الموافقة نصّاً، لأنّ دلالته من مفهوم اللفظ لا من اللفظ، فهي دلالة التزامية لا مطابقية، فلا تدخل في النص.

الجواب الثاني: القول بأنّ دلالة مفهوم الموافقة دلالة لفظية، وتسميته بمفهوم الموافقة محض اصطلاح، فيسقط الاعتراض من الأساس.

الجواب الثالث: الموافقة على دخول مفهوم الموافقة في مسمّى النص، ولكن ليس باعتبار دلالته لفظية، وإنما باعتبار أنّه مستفاد من النص، وآيل إليه.

(١) الصفي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج ٥، ص ١٩٧٥، وج ١، ص ١٤٠.

(٢) الصفي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج ٥، ص ١٩٧٥.

(٣) الصفي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج ٥، ص ١٩٧٦.

(٤) الصفي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج ٥، ص ١٩٧٦.

(٥) ينظر: الصفي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج ٥، ص ١٩٧٦.

غير أن الصفي الهندي لا يرضى هذه الأجوبة، ويقول: «واعلم أن في هذا الجواب شيئاً لا يخفى عليك»^(١)، ولذلك يقترح أن يُعدّل التعريف ليشمل فحوى الخطاب ومفهوم الموافقة، فيقول: فالأولى أن يُغير العبارة على تقدير أن يكون مفهوم الموافقة نصّاً، ونذكر عبارة تتناول اللفظ، والفحوى، نحو أن يقال: «كلُّ خطابٍ واحدٍ - وما يستفاد منه - يفيد معنى، لا يحتمل غيره أصلاً، لا على قربٍ، ولا على بعدٍ»^(٢)، وقد أخرج بلفظ «واحد» المجمل مع المبيّن، فإنهما وإن أفادا معنى، ولا يحتملان غيره، لكنهما ليس بخطاب واحدٍ فلهذا لا يُسمّى نصّاً^(٣).

التعريف الثاني: يطلق ويراد به: «ما يفيد من الألفاظ معنى، مع أنه يحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً، وحده على هذا حد الظاهر»^(٤)، وقد أخذ الصفي الهندي هذا التعريف من الإمام الغزالي، ولم ينتبه للاعتراض الوارد عليه، بأنّ أحدًا من الأصوليين لم يقصر معنى ومفهوم النص على الظاهر فقط، وهو اعتراض صحيح ذكره الدكتور أيمن صالح على تعريف الإمام الغزالي، وسبق تفصيله في البحث^(٥).

التعريف الثالث: يطلق على «ما يفيد من الألفاظ معنى، مع أنه لا يحتمل غيره احتمالاً لا يعضده دليل»^(٦)، ويشرح ذلك بأن يكون اللفظ لا يحتمل غيره أصلاً، وهو مطابق لمعنى التعريف الأول، أو يكون اللفظ يحتمل غيره، لكنه ليس يعضده دليل، ويكون بذلك أعم من التعريف الأول، وهذا التعريف مأخوذٌ أيضاً من الإمام الغزالي، وقد أشار البحث إلى أنه ربما أراد الغزالي ومن بعده الصفي الهندي منع الاحتمالات البعيدة التي قد ترد على النصوص بإدخال قيد «احتمالاً لا يعضده دليل».

(١) الصفي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج ٥، ص ١٩٧٧.

(٢) الصفي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج ٥، ص ١٩٧٧.

(٣) ينظر: الصفي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج ٥، ص ١٩٧٧.

(٤) ينظر: الصفي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج ٥، ص ١٩٧٧.

(٥) ينظر: ص ١٦٥.

(٦) ينظر: الصفي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج ٥، ص ١٩٧٧.

وأما الإمام القرافي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٦٨٤) فيأتي بتعريفات ثلاثة للنص^(١):

التعريف الأول: «ما دلَّ على معنى قطعاً، ولا يحتمل غيره قطعاً»^(٢)، كأسماء الأعداد، وهذا التعريف مأخوذ من تعريف الإمام الغزالي: «اللفظ الذي يُفهم منه على القطع معنى»، مع إضافة «ولا يحتمل غيره قطعاً»، وقصده منها الاحتراز عن المعنى التالي للنص، وهو:

التعريف الثاني: «ما دلَّ على معنى قطعاً، وإن احتمل غيره»^(٣)، ويقصد به صيغ الجموع في العموم، فإنها تدل على أقل الجمع قطعاً، وتحتمل الاستغراق^(٤)، وذلك لأنَّ لفظ الجمع من أكمل صيغ العموم، كلفظ المؤمنين والمسلمين والكافرين وغيرها، والظاهر في العموم الاستغراق، ويحتمل التخصيص، ومراد القرافي أنَّ صيغة الجمع نصٌّ في أقل الجمع، ولا تحتمل في أقل الجمع التخصيص، وتحتمل التخصيص فيما زاد عنه، فيفهم منها أقل الجمع قطعاً، وتحتمل غيره فيما زاد عنه^(٥).

وهذا التعريف للنص لم يورده أحد قبل القرافي، وقد ألجأه إليه عبارة «ولا يحتمل غيره قطعاً» في التعريف الأول، حيث أخرجت هذه العبارة دلالة صيغ الجموع على أقل الجمع من مفهوم النص، لأنَّ صيغ الجموع تحتمل التخصيص فيما زاد على أقل الجمع، فأراد أن يُدخله في النص بهذا التعريف، والأولى أن يقال: لو اقتصر على عبارة «ما دلَّ على معنى قطعاً»، في تعريف النص، لدخل بذلك دلالة صيغ الجموع على أقل الجمع، ولم يحتج إلى التعريف الثاني، وذلك لما سبق بيانه من جواز أن يكون اللفظ نصًّا من وجه، وظاهرًا من وجه آخر^(٦).

(١) ويتابعه على ذلك الإمام الطوفي (ت ٧١٦) ينظر: شرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٥٥٣.

(٢) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٣٦.

(٣) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٣٦.

(٤) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٥٥٤.

(٥) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢، ص ٤٧٤.

(٦) ينظر: ص ١٥٠.

ويرد على التعريفين إدخاله «القطع» في مفهوم النص، وهو أمر خاص بالمخاطب، وليس من صفات اللفظ نفسه.

التعريف الثالث: «ما دلَّ على معنى، كيف كان»^(١)، وهو غالب استعمال الفقهاء.

ومأخذ هذه الاصطلاحات: أن من لاحظ المعنى اللغوي للنص حمل عليه المصطلح الأول، لأنه بلغ منتهى البيان وغاياته، ومن لاحظ أصل الظهور والارتفاع حمل عليه التعريف الثالث، ومن توسط بينهما حمل عليه التعريف الثاني^(٢).

ويعرفه التاج السبكي (ت ٧٧١) بأنه قسم من المنطوق^(٣)، هو: «ما أفاد معنى لا يحتمل غيره»^(٤)، ويقول الزركشي: «وهذا أحسن حدوده»^(٥).

ثم استقرت تعريفات النص بعد ذلك، معتمدة على مدارس الأئمة الغزالي، والرازي ومن بعده البيضاوي، والآمدي ومن بعده ابن الحاجب، والسبكي في «جمع الجوامع»، ولم يزد المعاصرون غير دراسة هذه المدارس بغية ترجيح تعريف من التعريفات، ولم تأت هذه البحوث المعاصرة بشيء جديد، إلا ما ذكر في أول البحث كدراسة «تفسير النصوص»، وتعدُّ دراسة الدكتور أيمن صالح «قراءة نقدية في مصطلح النص في الفكر الأصولي»، أهم هذه الدراسات وأوسعها وأدقها في باب «النص».



(١) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٣٦.

(٢) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٣٦، والطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٥٥٥.

(٣) والمنطوق؛ هو: ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق، السبكي، تاج الدين، جمع الجوامع في أصول الفقه، ص ٢٢.

(٤) السبكي، تاج الدين، جمع الجوامع في أصول الفقه، ص ٢٢.

(٥) الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ج ١، ص ٣٣.

المبحث الثاني

الأسس المعرفية المسوغة لنشأة مصطلح «النص»



سجل البحث من خلال المبحث السابق مدى اختلاف الأصوليين في تعريف مصطلح النص، وعدم استقراره حتى العصور المتأخرة، وهو الأمر الذي يثير تساؤلات حول الأسباب التي دعت إلى هذا الاختلاف الشديد في تعريف مصطلح، من المفترض أن يكون من أوضح المصطلحات، إذ كان هذا اللفظ هو أعلى درجات الألفاظ واضحة الدلالة، ويزيد هذه التساؤلات شدة، ما يُشتهر بين الأصوليين من موقف الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في عدم تفريقه بين النص والظاهر، فاقترضت تلك التساؤلات وقفة متأنية من أجل فحص الأسس المعرفية المسوغة لنشأة مصطلح النص، أو دواعي النشأة، بنظرة نقدية داخلية، ولذلك جاء هذا المبحث في مطلبين، خُصص الأول لاستيضاح موقف الإمام الشافعي من مصطلح النص، وتناول المطلب الثاني دواعي نشأة مصطلح النص، ومن ثم اشتمل المبحث على المطلبين الآتين:

المطلب الأول: موقف الإمام الشافعي من مصطلح النص.

المطلب الثاني: دواعي نشأة مصطلح النص في الفكر الأصولي.



المطلب الأول

موقف الإمام الشافعي من مصطلح النص

بعد أن اشتهر لدى الأصوليين تعريف النص بأنه: اللفظ الذي يدل على معنى واحد، ولا يشمل غيره، والظاهر بأنه: اللفظ الذي يدل على معنى يتبادر إلى الذهن، ويحتمل غيره، يتفق الأصوليون على أن الإمام الشافعي (ت ٢٠٤) - مؤسس أصول الفقه - لم يفرق بين النص والظاهر، وكان يُسمِّي النص ظاهراً، ويعضدون قولهم بنقول من كتاب «الرسالة» للإمام الشافعي، وغيرها من كتبه، كما يروونه عن كثير من أئمة الأصول المتقدمين، كالإمام أبي الحسن الأشعري (ت ٣٢٤)^(١)، والإمام الباقلاني (ت ٤٠٢)^(٢)، والقاضي عبد الجبار المعتزلي (ت ٤١٥)^(٣)، والإمام أبي منصور عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩)^(٤).

موقف الإمام الشافعي من مصطلح «النص» و«الظاهر» من خلال أقوال

الأصوليين:

يُسجل القاضي أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦) في كتابه «المعتمد في أصول الفقه»، أن الإمام الشافعي لا يُفرق بين النص والظاهر، بل ويُسمِّي المجمل نصّاً، وينقل عن الإمام الشافعي تعريفه النص أنه: «خطاب يُعلم ما أُريد به من الحكم، سواء كان مستقلاً بنفسه، أو عُلِم المراد به بغيره»^(٥)، فما عُلِم ما أُريد به من حكم وكان مستقلاً بنفسه:

- (١) ينظر: البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج ١، ص ٣١٩.
- (٢) ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٧٩، والمازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص ٣٠٥.
- (٣) ينظر: البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج ١، ص ٣١٩.
- (٤) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ١، ص ٤٦٤.
- (٥) ينظر: البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج ١، ص ٣١٩، ويقول البصري: «وهذا حدّه الشيخ أبو الحسن».

يشمل النص والظاهر بمعناهما الاصطلاحي، وما يُعلم ما أُريد به من حكم بغيره؛
يشمل المجمل مع البيان، فالشافعي إذن يطلق على خطاب الشرع -مهما يكن- نصًّا.
ونقل كلام القاضي أبي الحسين بنصه الإمام الأصفهاني في كتاب «الكاشف عن
المحصول»^(١).

ونقله الإمام الزركشي (ت ٧٩٤) في «البحر المحيط» عن أبي الحسين، وعن إلكيا
الهراسي (ت ٥٠٤)، قال: «قال إلكيا الطَّبْرِيُّ: نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ النَّصَّ كُلَّ خِطَابٍ
عُلِمَ مَا أُريدَ بِهِ مِنَ الْحُكْمِ»^(٢).

والذي يظهر من صيغة هذا التعريف أنه من مفهوم كلام الشافعي، وليس من
نص كلامه، إذ إن لغة التعريف تبدو عليها الصنعة المنطقية للحد، وهي بعيدة عن
لغة الشافعي في الرسالة والأمر وغيرهما، بل بعيدة عن لغة أهل العلم في ذلك العصر،
ولو كان التعريف من نص الشافعي لتوافر الأصوليون على نقله، وشرحه، فالذي يترجح
أن هذا ما يُفهم من كلام الشافعي في كتبه لا من صيغته، ومن ثم يكون هذا التعريف نقل
لمذهب الشافعي، وليس رواية لكلامه، ويكون كقول أبي الحسين في مذهب الشافعي في
تسمية المجمل نصًّا: «وكان يُسمِّي المجمل نصًّا»، ومن هذا المذهب جعل العلماء أحد
إطلاقات النص؛ هو: مجرد ألفاظ الكتاب والسنة، مهما كانت دلالتها.

ومذهب الشافعي في تسمية الظواهر نصوصًا نقله عنه سائر الأصوليين، فيقول
الإمام الجويني (ت ٤٧٨): «فأما الشافعي، فإنه يُسمِّي الظواهر نصوصًا في مجاري
كلامه»^(٣)، ونلاحظ ههنا ملاحظتين:

(١) ينظر: الأصفهاني، محمد بن محمود، الكاشف عن المحصول، ج ٥، ص ٣٦.

(٢) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ١، ص ٤٦٣.

(٣) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٧٩.

الملاحظة الأولى: هو القول بأنَّ الشافعي يُسمِّي الظواهر نصوصًا، ولم يذكر الجويني تسمية المجمل أيضًا نصًّا، كما ذكر أبو الحسين قبله، فهل قصد الإمام الجويني حصر التسمية بالنص للظاهر فقط، دون المجمل، أم أنَّ الشافعي كان يُسمِّي الظاهر والمجمل كليهما نصًّا؟، ربما تساعد الملاحظة الثانية في تحديد إجابة هذا السؤال.

الملاحظة الثانية: قول الإمام الجويني إنَّ ذلك كان في «مجاري كلامه - أي الشافعي -»، ومجاري: جمع مجرى، ومجرى الكلام مأخوذ من «مجرى النهر»: مسيله^(١)، وهو مكان جريانه واندفاعه، وهو المكان الواسع من النهر دون حدوده وأطرافه، فيكون مقصود الجويني أنَّ هذا الاستخدام كان خلال انسياب كلام الشافعي ومن خلال بسط وشرح آرائه، وليس خلال الاختصار والتحديد بالتعاريف والحدود، وهذا التفسير يعضد ما سبق أن قُرر من أنَّ التعريف المنقول عن الشافعي ليس من صوغه، بل من ملاحظة عادة كلامه، ويجيبنا أيضًا على التساؤل السابق، هل قصد الإمام الجويني حصر التسمية بالنص للظاهر فقط، دون المجمل، أم أنَّ الشافعي كان يُسمِّي الظاهر والمجمل كليهما نصًّا؟.

والجواب: أنَّ ذلك كان رصداً لعادة من عادات الشافعي في كلامه، وليس مقصوده الحصر، فلا تنافي بين ما ذكره أبو الحسين من تسمية الشافعي الظاهر والمجمل نصًّا، وبين قول الجويني هنا.

ويقول الإمام الغزالي (ت ٥٠٥) في «المنخول»: «وأما الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ فَإِنَّهُ سَمَّى الظاهرَ نصًّا»^(٢)، ويقول في «المستصفى»: «فإنَّه - أي: الشافعي - سَمَّى الظاهرَ نصًّا»^(٣)، وهو ههنا يوافق ما قاله الجويني، ولا يتعارض مع ما قرره أبو الحسين من أنَّ الشافعي كان يسمِّي المجمل نصًّا، كما سبق أن قُرر آنفًا.

(١) ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص ١٤٠.

(٢) الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، ص ١٦٥.

(٣) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج ٢، ص ٦٣٣.

غير أنَّ الغزالي في المستصفى جعل الظاهر أحد تعريفات النص، باعتبار أنَّ الشافعي كان يُسمِّي الظاهر نصًّا، وهذا خطأ، وقد سبق ذكر اعتراض الدكتور أيمن صالح^(١)، ويُزاد هنا: أنَّ هذا كان في مجاري الكلام كما قال الجويني، وليس في باب التعريف والتحديد، ثم هذا يقتضي أن يكون للظاهر حدُّ النص، لا العكس للنص، أي: لا يكون للنص حدُّ الظاهر، ثم حدُّ النص ههنا المقصود به مجرد لفظ الكتاب والسنة، فيشمل الظاهر والنص بل والمجمل كذلك.

يقول الدكتور أديب صالح: «المعروف عن الشافعي من كتبه، أنَّه لم يضع حدودًا بين الظاهر والنص: وهما في تعبيره اسمان لمسمَّى واحدٍ، فالنص يُطلق على الظاهر، والظاهر يُطلق على النص»^(٢)، وإطلاق النص على الظاهر؛ بل والمجمل قرره كثير من العلماء من مذهب الإمام الشافعي، أما إطلاق الظاهر على النص فلم يقل به إلا الإمام الغزالي، وسبق بيان عدم دقة نسبة هذا الإطلاق إلى الإمام الشافعي^(٣).

استدلال الأصوليين للشافعي:

ولما استقر في الضمير الأصولي أنَّ الشافعي لا يُفرق بين النص والظاهر، ونُقل هذا المذهب عن أئمة الأصول المتقدمين، أخذ الأصوليون يستدلون للشافعي على مذهبه بجوازه لغةً، وعدم المانع شرعًا.

يقول الجويني معلقًا على مذهب الشافعي: «وهو صحيح في أصل وضع اللغة، فإنَّ النص معناه الظهور»^(٤).

(١) ينظر: ص ١٦٥.

(٢) صالح، محمد أديب، تفسير النصوص، ج ١، ص ١٩٨.

(٣) ينظر: ص ١٦٥.

(٤) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٧٩.

ويقول الإمام عبد القاهر البغداديّ: «وتسمية الظاهر نصًّا منطبق على اللغة، لا مانع في الشرع منه إذ معنى النص قريب من الظهور»^(١)، وكذا قال الإمام الغزالي^(٢).

ويقول الدكتور: محمد أديب صالح (ت ١٤٣٨): «ويبدو أنّ الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، قد راعى المعنى اللغوي حين لم يُفرّق بين النص والظاهر»^(٣).

ويقول الدكتور: حسين جفتجي: «قد ذكر العلماء: أنّ الإمام الشافعي حين لم يُفرّق بين النص والظاهر كان يستشهد باللغة، ويلمح فيه المعنى اللغوي، لأنّ النص في وضع اللغة بمعنى الظهور»^(٤).

موقف الإمام الشافعي من مصطلح «النص» و«الظاهر» من خلال أقوال المعاصرين:

تطور عرض مذهب الإمام الشافعي عند المعاصرين، فجعلوا يستدلون له من خلال نقول من كتب الإمام نفسه، يقول الدكتور محمد أديب صالح: «وفي كتب الشافعي - كما قدمنا - دليل على ما قاله هؤلاء العلماء»^(٥)، ومن هذه النقول قول الشافعي في «الرسالة»: «باب: كيف البيان؟، قال الشافعي: والبيان اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول، متشعبة الفروع».

فأقلُّ ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة: أنّها بيانٌ لمن حُوِّطَ بها من نزل القرآن بلسانه، متقاربة الاستواءِ عنده، وإن كان بعضها أشدَّ تأكيدَ بيانٍ من بعضٍ. ومختلفةٌ عند من يجهل لسان العرب.

(١) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ١، ص ٤٦٤.

(٢) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج ٢، ص ٦٣٣.

(٣) صالح، محمد أديب، تفسير النصوص، ج ١، ص ٢٠١.

(٤) جفتجي، حسين علي، الوضوح والإبهام في الألفاظ عند الأصوليين، رسالة دكتوراه، ج ١، ص ١٥٤.

(٥) صالح، محمد أديب، تفسير النصوص، ج ١، ص ٢٠٠.

قال الشافعي: فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه، مما تعبد بهم به، لما مضى من حكمه جل ثناؤه: من وجوه.

فمنها ما أبانه لخلقه نصًّا. مثلُ جُمْل فرائضه، في أنَّ عليهم صلاةً وزكاةً وحجًّا وصومًا، وأنه حرَّم الفواحش، ما ظهر منها، وما بطن، ونصَّ^(١) الزنا والخمر، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وبيّن لهم كيف فرّض الوضوء، مع غير ذلك مما بين نصًّا. ومنه: ما أحكم فرّضه بكتابه، وبيّن كيف هو على لسان نبيه؟ مثلُ عدد الصلاة والزكاة ووقتها، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه.

ومنه: ما سنَّ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما ليس الله فيه نصُّ حُكْم، وقد فرّض الله في كتابه طاعة رسولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والانتهاة إلى حُكْمِهِ، فَمَنْ قَبِلَ عن رسولِ الله فَبِقَرَضِ الله قَبِلَ^(٢).

يقول الدكتور أديب صالح: «وهكذا أطلق الإمام الشافعي، على ما يحتمل، وما لا يحتمل: أنه نصُّ، وفي مكانٍ آخر يقابل النص بالمجمل، فيقول:»^(٣).

«وُسِّنَ رسولُ الله مع كتابِ الله وجهان: أحدهما: نصُّ كتاب، فَاتَّبَعَهُ رسولُ الله كما أنزل اللهُ، والآخر: جملةٌ، بيّن رسولُ الله فيه عن الله معنَى ما أَرَادَ بالجملة، وأَوْصَحَ كَيْفَ فرَضَها عامًّا أو خاصًّا، وكَيْفَ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ به العبادُ. وكلاهما اتَّبَعَ فيه كتابُ الله»^(٤).

(١) يقول العلامة المحقق أبو الأشبال أحمد محمد شاكر (ت ١٣٧٧) في تعليقه على «الرسالة»: «في ج (أي: نسخة ج)، «وحرّم الزنا»، وهو خطأ، ويظهر أن ناسخها لم يفهم المراد من قوله: «ونصّ الزنا» فحرفها إلى ما وقع في فهمه. والمراد: ومثل النص الوارد في الزنا والخمر إلخ، أي الحكم المنصوص في شأن هذه الأشياء، مما هو بيّن واضح من لفظ الآيات، وليس مما يؤخذ منها استنباطًا، ولا هو مما يحتمل التأويل»، ينظر: الشافعي، الرسالة، ص ٢١، هامش ٤، وهو نص مهم عن العلامة أحمد شاكر يفسر به لفظة «نص» عند الشافعي، وأبو الأشبال ممن اختص برسالة الإمام الشافعي وسبر غورها.

(٢) الشافعي، الرسالة، ص ٢١-٢٢.

(٣) صالح، محمد أديب، تفسير النصوص، ج ١، ص ٢٠١.

(٤) الشافعي، الرسالة، ص ٢١-٢٢.

المطلب الثاني

دواعي نشأة مصطلح النص في الفكر الأصولي



وبعد؛ فإنَّ القولَ بأنَّ الشافعي - وهو مؤسس علم أصول الفقه - لم يكن يُفرِّق بين النص والظاهر، يورد التساؤلات الآتية، إذا لم يكن المؤسس قد فرَّق بين النص والظاهر من حيث اللفظ، فهل كان لا يُفرِّق بينهما من حيث المعنى؟، وهل الألفاظ عند الإمام الشافعي على درجة واحدة من الوضوح؟، ثم ما الأسس المعرفية التي دعت الأصوليين من بعده إلى القول بوجود النص إذ لم يكن موجوداً عند المؤسس؟، وما الأسس المعرفية التي دعت الأصوليين إلى التفريق بين النص والظاهر؟، وهل كان لموقف الشافعي من مصطلح النص أثر في تعريفه عند الأصوليين؟، تساؤلات وإشكالات يثيرها المشهور من موقف الإمام الشافعي حول مصطلح النص سيحاول هذا المطلب الإجابة عنها إن شاء الله تعالى.

إعادة قراءة موقف الشافعي من النص والظاهر:

إنَّ تحديد موقف الإمام الشافعي من مصطلح النص أمر مهم للدرس الأصولي، حيث يجلو موقفه الأسس المعرفية التي قام عليها هذا المصطلح، ولا بد لكي يقترب البحث من الصواب أن ينفذ إلى البناء الأصولي والفقهية عند الشافعي يستقرئ منه معاني الألفاظ الثلاثة ذات الصلة؛ وهي: النص والظاهر والمجمل (أو الجملة كما يسميها الشافعي)، فمن دون استجلاء معاني هذه الألفاظ الثلاثة مجتمعة وفي صورة واحدة، لن يصح للبحث أن يحدد موقف الشافعي في واحدة منها، ثم لا يصح هذا التصور إلا من خلال نصوص كلامه هو رَحْمَةُ اللَّهِ، يتسمع لها، ويتذوقها كيف تكون، في محاولة لتحديد واستجلاء معانيها بدقة وموضوعية كما أرادها صاحبها، لا كما يتمناها القارئ

أو المتلقي، وإنَّ أهم ما يمكن أن يضمن موضوعية وسلامة مثل هذه العملية التذوقية: ألا تُحاكم هذه الألفاظ إلى أحكام مسبقة، وآراء معلبة جاهزة، وتعريف لاحقة عليها نشأت واستقرت بعدها بمئات السنين.

وباستقراء نصوص الشافعي في هذه الألفاظ الثلاثة يصل البحث إلى ما يلي^(١):
كان غالب استخدام الأئمة المتقدمين للألفاظ بمعناها اللغوي، وفي إبان نشأة العلوم ظهرت الحاجة إلى الاصطلاح، فراعوا رَحْمَهُمُ اللهُ أَنْ يَخْتَارُوا لِلْمِصْطَلَحِ أَقْرَبَ الْأَلْفَافِ الْعَرَبِيَّةِ مَعْنَى، لِيُصْبِحَ الْمِصْطَلَحُ مُحَمَّلًا بِمَعْنَاهِ اللَّغَوِيِّ مُضَافًا إِلَيْهِ مَا يَحْمِلُهُ مِنْ مَعَانِي الْمِصْطَلَحِ، وَلَمْ يَكُنْ الْمِصْطَلَحُ لِيَسْتَقِرَّ حَتَّى يَحَاكُمُوا إِلَيْهِ الْأَفْظَاهِمَ، وَهَمَّ فِي ذَلِكَ يَتَّبِعُونَ سُنَنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، الَّذِي اخْتَارَ لِمَعَانِيهِ الشَّرْعِيَّةِ أَقْرَبَ الْأَلْفَافِ اللَّغَوِيَّةِ فِي الْمَعَانِي لَهَا، فَاسْتَعْمَدَ لِلصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي هِيَ: أَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ وَأَقْوَالٌ مَخْصُوصَةٌ لِتَعْظِيمِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَتَعْظِيمِهِ وَتَمْجِيدِهِ، لَفْظَ الصَّلَاةِ الَّذِي مَعْنَاهُ فِي اللَّغَةِ: الدُّعَاءُ، وَكَذَلِكَ الْحَجَّ وَالزَّكَاةَ وَغَيْرَهَا.

معاني الظاهر عند الشافعي:

استخدم الشافعي «الظاهر» بمعناه اللغوي، الذي هو الوضوح، ووصف به معاني الكتاب والسنة، ومن ذلك قول الشافعي: «فإنَّهَا خَاطَبَ اللهُ بِكِتَابِهِ الْعَرَبَ بِلِسَانِهَا، عَلَى مَا تَعْرِفُ مِنْ مَعَانِيهَا، وَكَانَ مِمَّا تَعْرِفُ مِنْ مَعَانِيهَا: اتِّسَاعُ لِسَانِهَا، وَأَنَّ فِطْرَتَهُ أَنْ يَخَاطَبَ:

- بالشَّيْءِ مِنْهُ عَامًّا ظَاهِرًا، يُرَادُ بِهِ الْعَامُ الظَّاهِرُ، وَيُسْتَعْنَى بِأَوَّلِ هَذَا مِنْهُ عَنِ آخِرِهِ.

- وَعَامًّا ظَاهِرًا يُرَادُ بِهِ «الْعَامُ، وَيَدْخُلُهُ «الْخَاصُّ»، فَيُسْتَدَلُّ عَلَى هَذَا بِبَعْضِ مَا

خَوِّطَ بِهِ فِيهِ.

(١) قام البحث باستقراء استخدامات الشافعي لألفاظ: النص والظاهر والمجمل (= الجملة)، من خلال كتبه، واكتفى في عرضه لما توصل إليه بناذج، تُغني عن غيرها، وتقوم مقامها، وذلك بغية الاختصار، إذ نقل نصوص الشافعي سيخرج الرسالة عن مقصودها.

- وعمامًا ظاهرًا، يُراد به «الخاص».

- وظاهرًا يُعرّف في سياقه أنّه يُراد به غيرُ ظاهره، فكلُّ هذا موجودٌ علمه في أول الكلام، أو وسطه، أو آخره^(١).

وأهم ما يسترعي الانتباه في كلام الشافعي أنه جعل الخطاب «عمامًا ظاهرًا» (نكرة منصوبًا)، وجعل ما يُراد به (أي ما يقابله) على ثلاثة أضرب: الأول: «العام الظاهر»، والثاني: «العام، ويدخله «الخاص»»، والثالث: «الخاص»، (بتعريف العام والخاص والظاهر في كل منها)، وهذا يدلُّ على أنّ العام الظاهر الذي يُخاطب به العربي، غير العام الظاهر الذي يُراد به، فقوله: «عمامًا ظاهرًا» هو حال من أحوال الخطاب والألفاظ، وقوله: «يراد به: «العام الظاهر»، أو «العام ويدخله الخاص»، أو «الخاص»، هو وصف المعاني المرادة، وليس وصفًا لألفاظ الخطاب.

ويقرر أيضًا أن من أحوال اللفظ أن يكون «ظاهرًا» ويراد به معنى «غير ظاهره» (معرّف أيضًا بالإضافة).

ويصرح الإمام الشافعي بأنَّ الخطاب قد يكون له ظاهر، ويحتمل معنى آخر غير هذا الظاهر، ويسميه الباطن، فمن ذلك مثلاً قوله:

قال الشافعي: «قال الله: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ]»^(٢) [المائدة: ٦]، فَقَصَدَ - جل ثناؤه - قَصَدَ الْقَدَمِينَ بِالْعَسَلِ، كَمَا قَصَدَ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ، فَكَانَ ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِي الْقَدَمِينَ إِلَّا مَا يُجْزَى فِي الْوَجْهِ مِنَ الْعَسَلِ، أَوِ الرَّأْسِ مِنَ الْمَسْحِ (من أجل قراءة الخفض بالعطف على الرأس)؛ وكان يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِغَسْلِ الْقَدَمِينَ أَوْ مَسْحِهِمَا، بَعْضُ الْمُتَوَضِّئِينَ دُونَ بَعْضٍ.

(١) الشافعي، الرسالة، ص ٥١-٥٢.

(٢) هذه قراءة الإمام ابن كثير القارئ، بخفض «وَأَرْجُلَكُمْ»، وهي قراءة الإمام الشافعي، ينظر: الشافعي، الرسالة، ص ١٤، هامش ٤.

فلما مَسَحَ رسولُ الله على الخُفَّينِ، وأمر به من أَدْخَلَ رجليه في الخُفَّينِ وهو كاملُ الطَّهارةِ، دَلَّتْ سُنَّةُ رسولِ الله على أنَّه إنما أُرِيدَ بِغَسْلِ القدمينِ أو مسحِهما بعضُ المتوضِّئينِ دونَ بعضٍ^(١)، وهذا واضح من كلامه في أنَّ اللفظَ الظاهر يدل على معناه الظاهر منه، ويحتمل غيره من المعاني، والتي يسميها الشافعي الباطن^(٢)، يقول في بيان وجوب حمل أحاديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ما يدل به ظاهرها، حتى يدل دليل على غير ذلك: «وهكذا غير هذا من حديث رسول الله، هو على الظاهر من العامِّ حتى تأتي الدلالة عنه كما وصفتُ، أو بإجماع المسلمين: أنه على باطنٍ دون ظاهرٍ، وخاصٍّ دون عامِّ، فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة عليه، ويطيعونه في الأمرين جميعاً»^(٣).

معاني المُجْمَلِ والجُمْلَةِ عند الشافعي:

يعبر الشافعي عن المُجْمَلِ بلفظ جملة في غالب استعماله، وهذا موافق للمعنى اللغوي^(٤)، فمن ذلك قوله: «ذَكَرَ اللهُ عَزَّجَلَّ صَيْدَ الْبَحْرِ جُمْلَةً وَمُفَسَّرًا، فَالْمُفَسَّرُ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّجَلَّ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْمُجْمَلِ مِنْهُ بِالدَّلَالَةِ الْمُفَسَّرَةِ الْمُبَيِّنَةِ»^(٥)، يبيِّن الشافعي أنَّ الله تعالى بيَّن أحكام الصيد في كتابه جملةً أي مجملًا، كما أعادها مرة أخرى، ومفسرًا، وبيان المجمل (= الجملة) يكون بالمفسر المبيِّن.

فالشافعي هنا يقابل بين الخطاب الجملة (المُجْمَلِ)، والمُفَصَّلِ.

(١) الشافعي، الرسالة، ص ٦٦.

(٢) وينظر أمثلة أخرى في: الشافعي، الرسالة، ص ٥٣، و٥٦، و٥٨، و١٦١، و١٦٧، و١٧٦، و١٩٦، و٢٠٩.

(٣) الشافعي، الرسالة، ص ٣٢٢.

(٤) يقال للكلام الذي لم يبيِّن تفصيله، جُمْلَةً، ومُجْمَلٌ، وحقيقة المُجْمَلِ: المُشْتَمَلُ على جُمْلَةِ أشياء كثيرة غير مُلَخَّصَةٍ، ينظر: والراغب الأصبهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ١٣٧، والزبيدي، تاج العروس، ج ٢٨، ص ٢٤٣، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص ١٣٧.

(٥) الشافعي، الأم، ج ٣، ص ١٥٥، وينظر أيضًا: كلامه على أحكام عشرة النساء، حيث قابل بين المُجْمَلِ والمُفَسَّرِ، الشافعي، الأم، ج ٥، ص ٩٥.

ويقول في بيان أحوال سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أحكام القرآن العظيم، فمنها ما يكون موافقاً لنص كتاب الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، ومنها ما يكون بياناً للمجمل (= الجملة) من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ: «وَسُنَّ رَسُولِ اللَّهِ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ وَجِهَانِ: أَحَدُهُمَا: نَصُّ كِتَابِ فَاتَّبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَالْآخَرُ: جَمَلَةٌ»^(١)، يبيِّن رسولُ الله فيه عن الله معنى ما أرادَ بالجملة، وأَوْضَحَ كَيْفَ فَرَضَهَا (الضمير يعود على «الجملة» مؤنثاً من حيث اللفظ) عاماً أو خاصاً، وكَيْفَ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ (الضمير يعود على «الجملة» مذكراً من حيث المعنى) العبادُ. وكلاهما اتَّبَعَ فِيهِ كِتَابَ اللَّهِ»^(٢)، فلفظ الجملة هنا بمعنى المجمل، وقد أعاد عليها الضمير مؤنثاً باعتبار لفظها، ومذكراً باعتبار المعنى، كما نبه على ذلك الشيخ المحقق أبو الأشبال أحمد شاكر.

ويقول عن وجهي السنة مع الكتاب: «والوجهان يُجْتَمِعَانِ وَيَتَفَرَّعَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ نَصَّ كِتَابِ، فَبَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ مِثْلَ مَا نَصَّ الْكِتَابِ، وَالْآخَرُ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ جَمَلَةٌ كِتَابِ، فَبَيَّنَّ عَنِ اللَّهِ مَعْنَى مَا أَرَادَ»^(٣).

ويقول في كتابه «إبطال التحسين»: «وليس يُؤْمَرُ أَحَدٌ أَنْ يَحْكُمَ بِحَقِّ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ الْحَقَّ، وَلَا يَكُونُ الْحَقُّ مَعْلُومًا إِلَّا عَنِ اللَّهِ نَصًّا، أَوْ دَلَالَةً مِنَ اللَّهِ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ فِي كِتَابِهِ، ثُمَّ سَنَةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَيْسَ تَنْزِلُ بِأَحَدٍ نَازِلَةً إِلَّا وَالْكِتَابَ يَدُلُّ عَلَيْهَا نَصًّا أَوْ جَمَلَةً.

فإن قال وما النص والجملة؟، قيل النص: ما حرم الله وأحل نصًّا، حرَّم الأُمّهات والجدات والعمات والخالات ومن ذكر معهن وأباح من سواهن وحرَّم الميتة والدم ولحم الخنزير

(١) يقول العلامة المحقق أبو الأشبال أحمد محمد شاكر (ت ١٣٧٧) في تعليقه على «الرسالة»: «قوله: «جَمَلَةٌ» يريد: المُجْمَل الذي بيَّنته السنة، ولذلك سيعيد الضمير تارةً مذكراً، وتارةً مؤنثاً: على المعنى واللفظ»، ينظر: الشافعي، الرسالة، ص ٩١، هامش ٤.

(٢) الشافعي، الرسالة، ص ٩١.

(٣) الشافعي، الرسالة، ص ٩٢.

والفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأمر بالوضوء فقال: [اغسلوا وجوهكم وأيديكم] الآية [المائدة: ٦]، فكان مكتفى بالتنزيل في هذا عن الاستدلال فيما نزل فيه مع أشباهه.

فإن قيل فما الجملة؟ قيل: ما فرض الله من صلاةٍ وزكاةٍ وحجٍّ، فدلَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كيف الصلاة وعددها ووقتها والعمل فيها، وكيف الزكاة، وفي أي المال هي، وفي أي وقت هي، وكم قدرها، ويُنَّ كيف الحج، والعمل فيه، وما يدخل فيه وما يخرج به منه^(١).

والإمام الشافعي هنا قابل بين الخطاب الذي يأتي نصًّا، والذي يأتي جملةً (مُجملاً).

غير أن الشافعي يجمع بين وصف اللفظ بكونه «جملةً ظاهرًا» في آنٍ واحدٍ، فيقول في بيان أحكام الرهن: «أصلُ إجازةِ الرَّهْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: [وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ] [البقرة: ٢٨٣]، فَالْسُّنَّةُ تُدُلُّ عَلَى إِجَازَةِ الرَّهْنِ»، ثم روى حديثًا «عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ الرَّهْنَ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»^(٢)، فالحديث جملةٌ على الرهن، لم يخص رسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بَلْغْنَا رَهْنًا دُونَ رَهْنٍ، وَاسْمُ الرَّهْنِ يَقَعُ عَلَى مَا ظَهَرَ هَلَاكُهُ وَخَفِيَ»^(٣)، فلفظ الرهن عنده عام في كل رهن، ظاهر في عمومه، جملة لاحتتماله غيره، ولما كان لفظ الرهن كذلك، فمذهبه جواز الرهن في الأموال التي يظهر هلاكها كالحيون والسيارة، وغيرهما، والأموال التي يخفى هلاكها لعدم اطلاع الناس عليها.

فالشافعي يجمع بين وصف اللفظ بكونه «جملةً ظاهرًا»، وسبب ذلك أن لفظ «الرهن» عامٌّ، جامعٌ لرهن ما يظهر هلاكه، ولرهن ما يخفى هلاكه، فلما كان اللفظ عامًّا

(١) الشافعي، الأم، «كتاب إبطال الاستحسان»، ج ٧، ص ٢٧١.

(٢) أخرجه: البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الرهن، باب ما جاء في زيادات الرهن، ج ٦، ص ٣٦.

(٣) الشافعي، الأم، ج ٣، ص ١٦٤.

يجمع أفراد سماء «جملة»، وأما كونه «ظاهرًا» فلأن ظهوره في تناول جملة إفراده، وبقائه على عمومته في كل ما يُطلق عليه اسم الرهن.

وبيّن الشافعي في رده على من منع الرهن في الأموال التي يخفى هلاكها أنّ اللفظ الذي يجيء «جملةً ظاهرًا» لا بد أن يبقى على ظهوره وجملته؛ ولا تنافي عنده بين وصف اللفظ بظهوره وجملته، فيقول: «قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَوْلَنَا فِي الرَّهْنِ إِذَا كَانَ مِمَّا يَظْهَرُ هَلَاكُهُ؛ مِثْلُ: الدَّارِ وَالتَّنَخُلِ وَالْعَبِيدِ، وَخَالَفْنَا بَعْضَهُمْ فِيمَا يَخْفَى هَلَاكُهُ مِنَ الرَّهْنِ: وَأَسْمُ الرَّهْنِ جَامِعٌ لِمَا يَظْهَرُ هَلَاكُهُ وَيَخْفَى، وَإِنَّمَا جَاءَ الْحَدِيثُ جُمْلَةً ظَاهِرًا، وَمَا كَانَ جُمْلَةً ظَاهِرًا فَهُوَ عَلَى ظُهُورِهِ وَجُمْلَتِهِ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ دَلَالَةٌ عَمَّنْ جَاءَ عَنْهُ (أي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أَوْ يَقُولُ الْعَامَّةُ (أي الإجماع) عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ دُونَ عَامٍّ وَبَاطِنٌ دُونَ ظَاهِرٍ، وَلَمْ نَعْلَمْ دَلَالَةً جَاءَتْ بِهَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَصِيرُ إِلَيْهَا»^(١).

ويقول في كتاب الرسالة موضعًا هذا الرأي: «فكل كلام كان عامًا ظاهرًا في سنة رسول الله فهو على ظهوره وعمومه، حتى يُعْلَمَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -بِأبي هو وأمّي- يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أُرِيدَ بِالْجُمْلَةِ الْعَامَّةِ فِي الظاهر، بَعْضُ الْجُمْلَةِ دُونَ بَعْضٍ»^(٢).

فيجمع الشافعي هنا بين وصف اللفظ العام بكونه جملةً وظاهرًا، أي: أنّ اللفظ العام غير المخصوص -وهو الظاهر في العموم- يُطلق عليه لفظ «جملة»، باعتبار المعنى اللغوي.

معاني النص عند الشافعي:

ذكر البحث جملةً صالحةً من كلام الشافعي في النص، توضح معاني استخدامه له، وثمة نصوص أخرى قد تساعد في استجلاء موقف الشافعي من اصطلاح النص.

(١) الشافعي، الأم، ج ٣، ص ١٦٥.

(٢) الشافعي، الرسالة، ص ٣٤١.

ومن هذه النصوص المهمة قول الشافعي في بيان وجوه الفرائض التي فرضها الله تعالى على عباده، وكيفيتها: «البيان في الفرائض المنصوصة في كتاب الله من أحد هذه الوجوه.

- منها: ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه، فلم يحتاج مع التنزيل فيه إلى غيره.
- ومنها: ما أتى على غاية البيان في فرضه وافترض طاعة رسوله، فبين رسول الله عن الله كيف فرضه؟ وعلى من فرضه؟ ومتى يزول بعضه ويثبت ويحجب؟
- ومنها: ما بينه عن سنة نبيه بلا نص كتاب^(١).

وهذا نص مهم جداً، فالشافعي يوضح أن أنواع بيان أحكام الله تعالى ثلاثة:
الأول: بلغ غاية البيان في كتاب الله عزَّجَلَّ، فلم يحتاج إلى بيان غيره، وهذا عين وصف «النص» عند الأصوليين.

وقد ذكر الشافعي هذه الأحكام التي بلغت غاية البيان، ووصفها بأنها الفرائض التي أنزل الله نصاً، فقال: «باب: الفرائض التي أنزل الله نصاً»^(٢)، ثم ذكر في الباب آيات اللعان وأحاديثها، وبيّن أن الرواة الذين رَوَوْا اللعان بين الصحابي عويمر العجلاني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وزوجته رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، لم يحكوا كيف لاعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلمهم «بأن أحداً قرأ كتاب الله يعلم أن رسول الله إنما لَاعَنَ كما أنزل الله، فاكتفوا بإبانة الله اللعان بالعدد والشهادة لكل واحدٍ منهما، دون حكاية لفظ رسول الله حين لاعن بينهما، قال الشافعي: في كتاب الله غاية الكفاية من اللعان وعدده»^(٣)، وهذا نص مهم جداً.

والثاني: الذي بلغ غاية في فرضه، وهو كوجوب الصلاة والزكاة والحج، فقد بلغ غاية البيان في القرآن الكريم في وجوبها، وذكر منها أحكام الفرائض التي فرضها

(١) الشافعي، الرسالة، ص ٣٢.

(٢) الشافعي، الرسالة، ص ١٤٧.

(٣) الشافعي، الرسالة، ص ١٤٩.

الله تعالى في كتابه، وجعل بيان كفيته ووقته وعلى من يجب وعلى من يسقط إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سنته، وهذه الأحكام على معنى «نص في الوجوب، ومجمل في الكيفية» عند الأصوليين، وهذا القسم قد سماه الأصوليون «نصاً من وجه، ومجماً من وجه»، وسماها الشافعي قبل ذلك جملة^(١).

وقد فصل الشافعي هذه الأحكام وذكر منها «الفرائض المنصوصة التي سنَّ رسول الله معها»^(٢)، كبيان عدد الوضوء، وذكر منها: «الفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أراد الخاص»^(٣)، آيات الموارث المنصوص عليها في الكتاب^(٤)، والمخصوصة بالسنة باجتماع دين الوارث والموروث^(٥)، وغيرها من الأحكام المشابهة لها، وذكر منها «جمل الفرائض»^(٦)، وذكر فيها ما «أحكم الله فرضه في كتابه في الصلاة والزكاة والحج، وبيّن كيف فرضه على لسان نبيه»^(٧).

(١) الشافعي، الرسالة، ص ٩٢.

(٢) الشافعي، الرسالة، ص ١٦١.

(٣) الشافعي، الرسالة، ص ١٦١.

(٤) وهي قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أختٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نِصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نِصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نِصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، ﴿وَلِلْبُيُوتِ لِكُلِّ وَجِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِلَّذَكَرِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلَّذَكَرِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ عَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(١١) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَهُنَّ بَنُونَ وَلَكُمُ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِيكُنَّ بِهَا أَوْ دِينَ﴾ [النساء: ١١-١٢].

(٥) يشير إلى حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»، أخرجه: البخاري في الصحيح، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ج ٨، ص ١٥٦، رقم ٦٧٦٤.

(٦) الشافعي، الرسالة، ص ١٧٦.

(٧) الشافعي، الرسالة، ص ١٧٧.

وهذان النوعان ذكرهما في كتاب «جماع العلم» وبين وجوب اتباع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما بين، قال: «بَيَانُ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى: فَرَضَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَابِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَبَانَ فِيهِ كَيْفَ فَرَضَ بَعْضَهَا حَتَّى اسْتَعْنَى فِيهِ بِالتَّنْزِيلِ عَنِ التَّأْوِيلِ (١) وَعَنْ الْخَبَرِ، وَالْآخَرُ أَنَّهُ أَحْكَمَ فَرَضُهُ بِكِتَابِهِ، وَبَيَّنَّ كَيْفَ هِيَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَثْبَتَ فَرَضَ مَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ] [الحشر: ٧]» (٢).

والثالث: ما بينه الله عَزَّوَجَلَّ عن سنة نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلا نص كتابي، أي أنه غير منصوص عليه في الكتاب العزيز، أي غير مذكور الحكم بلفظه في الكتاب.

والذي يهمننا هنا؛ هو تفريق الشافعي بين الفرائض التي أنزل الله نصًا، وبين الفرائض المنصوصة في الكتاب التي سن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معها سنًا وأحكامًا واجبة الاتباع، وبين الفرائض التي بينها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس فيها نص من كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فوصف حال الفرائض الأولى التي أنزل الله في كتابه، وبلغت غاية البيان فلم تحتج إلى غيرها، بكونها «نصًا» (٣)، ووصف الفرائض الثانية: بأنها منصوص عليها في كتاب الله تعالى، وبلغت غاية البيان في فرضه، وبينها على التفصيل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسماها أيضًا قبل ذلك بأنها «جملة كتاب»، ووصف الثالثة: بأنها فرائض بينها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس فيها نص في كتاب الله.

(١) ولعل هذا النص من الشافعي هو مأخذ من عرّف النص بأنه: «ما تأويله تنزيهه».

(٢) الشافعي، جماع العلم، ص ١٠٣.

(٣) الحال وصف مؤقت منتقل لبيان هيئة صاحبه وصفته حال وقوع الفعل، ينظر: النجار محمد عبد العزيز، ضياء السالك، إلى أوضح المسالك، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠/١٩٩٩م)، ج ٢،

فالذي يخلص إليه البحث أن الشافعي استعمل لفظ النص في معانٍ هي:
 المعنى الأول: هو بمعنى اللفظ الذي بلغ غاية البيان في الخطاب، فلم يحتاج مع
 التنزيل فيه إلى غيره، حيث لم يحتمل غير معنى تنزيله، وهذا هو النص في اصطلاح
 الأصوليين، وإن غلب على استعماله هذا المعنى حالاً من الخطاب والبيان.

المعنى الثاني: النص في مقابل المَجْمَل، وهو بالمعنى الأول، غير أنه يستعمله في
 مقابلة الجملة (= المَجْمَل)، وهل يدخل فيه الظاهر والعام؟، الظاهر من نصوص الشافعي
 أنه لا يدخل فيه الظاهر والعام، لأنَّ الظاهر العام يُسمَّى عنده جملة (= مجملاً).

المعنى الثالث: هو بمعنى اللفظ المنصوص، أي: المذكور بلفظه في الخطاب، وهو
 يعمُّ كل أنواع اللفظ من نص وظاهر ومجمل، وهو أكثر استخداماته للفظ النص، وهو
 موافق اللغة.

أسباب النشأة:

فالقول بأنَّ الشافعي لم يُفرِّق بين النص والظاهر لا يثبت أمام ما سبق من أدلة،
 ويعضده أن اللغة تُفرِّق بين النص والظاهر، والقول بالتسوية بينهما لغةً غير مسلمة،
 فالنص هو الغاية في الظهور، وقد كان الشافعي رَحِمَهُ اللهُ حجة في اللغة، فمثل هذه الفروق
 بين الحروف العربية لا تخفى عليه، وأقل ما يمكن أن يُقال: إنَّ الشافعي عرَّف النص
 الاصطلاحي بمعناه، وهو: اللفظ الذي بلغ الغاية في البيان، كما سبق النقل الصريح
 عنه^(١).

وقد أدت اختلاف معاني الحروف الثلاثة: النص والظاهر والمجمل في اللغة
 العربية، إلى استخدام الإمام الشافعي لها بمعانٍ مختلفة، ما دعا الأصوليون لتعريف كل
 لفظ منها تعريفاً مختلفاً، والتفريق بينها.

(١) ينظر: ص ١٩٧.

ونشأ عن اشتراك كل من النص والظاهر في أصل الظهور، واشتراك الظاهر والمجمل في تعدد الاحتمال، أن تعددت استعمالات الشافعي لهذه الألفاظ، بالمعاني المشتركة بينها.

ويمكن إجمال المعاني التي استخدم فيها النص والظاهر والجملة / المجمل عند الشافعي ثم استمرت عند مَنْ بعده من الأصوليين:

١- النص: بمعنى المذكور في الخطاب بلفظه، وهذا يشمل النص والظاهر والمجمل عند الأصوليين.


٢- النص: بمعنى الذي بلغ غاية البيان، وهو المفسر، ويقابل الظاهر، والمجمل عند الشافعي، وهو بمعنى النص عند الأصوليين.

٣- الظاهر: وهو الذي يدل على معناه بوضوح، ويحتمل معنى آخر يُسمى الباطن.

٤- المجمل: وهو اللفظ الذي يحتاج إلى تفسير وتفصيل، وهو مقابل النص.

٥- الجملة / المجمل: اللفظ الذي يحتمل عدة معانٍ، فيدخل فيه العام الظاهر.





الفصل الثالث


دراسة تأصيلية لمسائل «النص» و«الظاهر»

وفيه مبحثان:

✦ المبحث الأول: معالم مفهوم «الظاهر» و«النص»:

✦ المبحث الثاني: أهم المسائل الأصولية المتعلقة

بمصطلحي «الظاهر» و«النص»



الفصل الثالث

دراسة تأصيلية لمسائل «النص» و«الظاهر»



بعد أن تناول البحث مصطلحي «النص» و«الظاهر» بالدرس والعناية بتفصيل تطور مفهومهما من خلال التأليف الأصولي لجمهور الأصوليين (منهج المتكلمين)، ناسب أن يُخصص هذا الفصل لدراسة مسائل «الظاهر» و«النص» من خلال منهج الجمهور، وذلك من خلال مبحثين؛ يتناول أولهما: معالم مفهوم «الظاهر» و«النص»، ويعتبر هذا المبحث كالخلاصة لأهم الخصائص المميّزة للمفهومين والتي وصل إليها البحث، وما استقر عليه البحث في مفهومهما، ويتناول ثانيهما: أهم المسائل الأصولية المتعلقة بمصطلحي «الظاهر» و«النص» بمفهومهما في المبحث الأول، ولذلك جاء الفصل كما يأتي:

المبحث الأول: معالم مفهوم «الظاهر» و«النص».

المبحث الثاني: أهم المسائل الأصولية المتعلقة بمصطلحي «الظاهر» و«النص».



المبحث الأول

معالم مفهوم «الظاهر» و«النص»



بعد ذكر تعريفات الأصوليين لمصطلحي «الظاهر»، و«النص»، وتناول تطور كلا المصطلحين مع الإسهامات الأصولية المتعددة، ورصد الحركة الفكرية الداعية لنشأة مصطلح «واضح الدلالة»، ومصطلح «الظاهر»، ومصطلح «النص»، حُسن بالبحث أن يحدد المعالم الرئيسة والمميزة لمفهومي «الظاهر» و«النص»، ليكون كاخلاصة المركزة لإسهامات الأصوليين، وتوطئة لدراسة المسائل الأصولية المتعلقة بمصطلحي «الظاهر» و«النص» دراسةً تأصيليةً، وسيبدأ البحث بعرض معالم مفهوم «الظاهر»، ثم معالم مفهوم «النص»، وسيتناولهما خلال مطلبين:

المطلب الأول: معالم مفهوم «الظاهر».

المطلب الثاني: معالم مفهوم «النص».



المطلب الأول

معالم مفهوم «الظاهر»

- لتعريف مصطلح «الظاهر» منهجان رئيسان، أحدهما يرى أنه لا فرق بين النص والظاهر، فالواضح الدلالة قسم واحد، والظاهر مساوٍ للنص، وتعريف الظاهر حينئذٍ هو: «مَا لَا يَفْتَقِرُ فِي إِفَادَةِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ»، وقد اعتمده وحده كتعريف للظاهر القاضي أبو الحسين، ونسبه للإمام الشافعي، واستمر هذا التعريف مذكورًا عند الأصوليين، ولكن مقرونًا بغيره من تعريفات المنهج الثاني، ويُنسب هذا المذهب للفقهاء.

- المنهج الثاني يرى أن واضح الدلالة ينقسم إلى قسمين، الظاهر، والنص، والظاهر مقابل للنص، وللظاهر عندهم تعريفات كثيرة.

- الخلاف بين المنهجين خلاف اصطلاحِي (لفظِي)، وليس خلافًا موضوعيًا، إذ لا مشاحة في الاصطلاح، وذلك لأنهم جميعًا يرون تفاوت الظاهر في وضوحه وظهوره.

- الخلاف الموضوعي هو الخلاف في تعريف الظاهر كقسم من أقسام واضح الدلالة، وفيما يأتي أهم معالم هذا الخلاف.

- المقصود بالظاهر هو اللفظ - سواء أكان مفردًا أو مركبًا - الدال بنفسه ولا يحتاج إلى غيره - بسبب الوضع أو الاستعمال -، دلالة واضحة على معنى معين محدد، ولكن اللفظ يحتمل أيضًا - بسبب الوضع أو الاستعمال أو كليهما - معانٍ أخرى، وهو في أحدها أوضح وأظهر وأرجح وأقوى.

- فالظهور إذن من عوارض اللفظ، في مقامي الوضع والاستعمال، فلذلك احتمالية الظاهر للمعاني بحسب الوضع الحقيقي: كالأمر الذي يحتمل الوجوب، والندب، والإباحة أو التخيير، ولكنه أظهر في الوجوب، أو بحسب الاستعمال العرفي: كالألفاظ الشرعية المنقولة، كالصلاة فدلالته على المعنى الشرعي أظهر من دلالته على المعنى الأصلي وهو الدعاء، وفي دخول المجاز المشهور في الظاهر خلاف بين الأصوليين والأكثر على دخوله، باعتبار الشهرة والتبادر إلى الفهم، كلفظ الدابة الذي أصبح مشهوراً في الحيوان أكثر من شهرته في مطلق الديدب.

- وعلى هذا فنحن بإزاء لفظ «ظاهر» = دالٌّ، وإطلاق لفظ الظاهر عليه من باب الاصطلاح، و«معنى ظاهر» واضح متبادر من اللفظ «الظاهر» = «مدلول اللفظ الظاهر»، وهو المستحق حقيقة لاسم الظاهر، و«معاني محتملة» = «مدلولات محتملة للفظ الظاهر»، والمطلوب تحديد معايير لهذه الألفاظ في التعريف.

- معيار اللفظ الظاهر هو وضوح دلالاته بنفسه على معنى، مع احتمال له لغيره.
- وكون الظاهر محتملاً لمعاني غير معناه الأظهر أو الأرجح، يعني قابليته للدلالة على تلك المعاني، أي قابليته للتأويل، فمن جعل معيار الظاهر احتمال التأويل فصحيح من حيث المعنى، ولكنه يُعني عنه في التعريف احتماليته لمعاني غير المعنى الأقوى.
- كان أهل العلم الأوائل يسمون التأويل باطنًا، وذلك للدلالة على أنّ معرفته مطلبٌ اجتهاديٌّ بالأساس، لا يُطلع عليه إلا بإعمال الفكر والروية.
- حقيقة الظاهر لغةً كونه المعنى المتبادر من اللفظ، هو الظاهر الذي تتبادر إليه البصائر والأفهام، كما أنّ المرتفع من الأشخاص هو الظاهر، الذي تتبادر إليه الأبصار.
- لذلك فمعياري الأظهر والأرجح من اللفظ الظاهر بنفسه، هو: التبادر إلى الفهم والذهن.

- ومن ثمّ فقد أضاف بعض العلماء هذا المعيار في تعريف اللفظ الظاهر، وإن كان مفهوماً من حقيقته اللغوية، ولكن لا بأس من التأكيد عليه في التعريف، ليشمل التعريف معيار وضابط اللفظ «الظاهر» نفسه، ومعيار وضابط «المعنى الظاهر».

- تعريف الظاهر بما يغلب على الظن، أو بما له دلالة ظنية -أي راجحة- أو ما يشبه ذلك من ألفاظ الظن والشك والرجحان وغيرها، يجعل «الظاهر» من عوارض اللفظ في مقام الحمل، لا في مقامي الوضع والاستعمال، وليس هذا حقيقته.

- وخطورة هذا الاتجاه أنّه يجعل المجتهد يبحث عما تطمئن به نفسه من معنى الظاهر، والأصل أن يُبحث عن مقصد المتكلم من تلفظه بالظاهر، فيُعمل السياق الحالي والمقالي من أجل الوصول إلى غرض المتكلم من كلامه، وأكثر ما وقع من الخطأ في التأويل من هذا الباب، أي: من باب حمل الظاهر على المعنى الذي تطمئن إليه النفس، لا على مراد المتكلم من كلامه بحسب السياق والقرائن.

- كرس هذا الاتجاه أيضاً لثنائية الظن والقطع في أصول الفقه، فإذا كان الظاهر ظنيّاً، فلا بدّ للعمل به أن نصل به (أن نحمله على) إلى القطع، ولذلك ضعف عند المتأخرين الأخذ بالظاهر الذي هو أساس الخطاب الشرعيّ.

- وإن كان للبحث أن يختار تعريفاً للظاهر من بين هذه المعالم، فالأخذ بتعريف الإمام أبي يعلى الفراء، مع تعديل الإمام أبي الوليد الباجي عليه، ليوسع احتمالية دلالة الظاهر على أكثر من معنى، وليضمّن معيار المعنى الأظهر في التعريف، فيكون الظاهر:

«كل لفظ احتمال أكثر من معنى، وهو في أحدها أظهر، لتبادره إلى الفهم».

- واستعمال كلمة أظهر في التعريف بمعناها اللغوي حتى يسلم من بالدور

الاعتراض.

المطلب الثاني

معالم مفهوم «النص»



- النص في اللغة هو منتهى الأشياء ومبلغ أقصاها.
 - تعددت استعمالات النص بسبب سعة دلالاته اللغوية، فنشأ عن اختلاف الأصوليين في تعريفه وتحديد خصائصه وصفاته المميّزة، بحيث أصبحت تمثل هذه المصطلحات حاجزاً عن الفهم الدقيق لاستعمالاته في كلام الأصوليين.
 - اتخذ الأصوليون اتجاهين رئيسين في تعريف النص:
 - أولهما: يطلق النص على مجرد ألفاظ الكتاب والسنة، أي خطاب الشرع من الكتاب والسنة، كيف ما كان دلالتها، فيدخل فيه الظاهر والمجمل.
 - ثانيهما: يُطلق النص على اللفظ الذي بلغ غايته في البيان.
 - اشتهرت بعض هذه الاستعمالات للنص في خطاب الأصوليين، غير أنّ البحث يؤيد الدعوة إلى الاختصار على المعنيين السابقين، وذلك بغية ضبط استعمالات لفظ «النص»^(١).
 - اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف النص باعتباره اللفظ الذي بلغ غايته في البيان، فكانوا بين مضيق جداً لمفهوم النص، وبين موسع له، وذلك حسب الشروط التي اعتبروها في النص.
 - يمكن تسجيل الشروط التي اعتبرها أصحاب الاتجاه المضيق للنص،
- كما يأتي:

(١) ينظر: صالح، أيمن، «قراءة نقدية في مصطلح النص في الفكر الأصولي»، ص ٤٦.

الشرط الأول: أن يكون لفظاً مستقلاً بالكشف عن معناه بنفسه.

الشرط الثاني: أن يكون المعنى المدلول عليه باللفظ لا إشكال فيه ولا احتمال.

الشرط الثالث: أن يكون هذا المعنى الذي لا إشكال فيه ولا احتمال مصرحاً به ومذكوراً في الخطاب باسمه الموضوع له.

الشرط الرابع: ألا يشمل اللفظ أكثر مما قيل: إنه نص فيه.

- كان لهذه الشروط نتائج وآثار على تعريفات الأصوليين، فنتج عن اشتراط الشرطين الأول والثاني، أن عرّف الأصوليون النص بأنه ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، أو ما لا يقبل التأويل، أو الصريح.

ونتج عن اشتراط الشرط الثالث، أن عرّف الأصوليون النص بأنه «لفظ»، أو «صريح».

ومن اشترط الشرط الرابع، زاد في تعريفه كونه: لا يتناول إلا ما كان نصاً فيه، أو ما هو نص، إلى غير ذلك من العبارات الدالة على هذا الشرط.

- كما كان لهذه الشروط أثر معنوي في تضيق وتوسيع مفهوم النص.

- فالأصوليون الذين اشترطوا هذه الشروط مجتمعة قد حصروا «النص» في ألفاظ عزيزة الوجود.

- أما من منع من الأصوليين الشرط الرابع، فلم يشترط ألا يشتمل الخطاب إلا على ألفاظ هي نصوص، وسّع من نطاق النص، وأجاز أن يكون اللفظ نصاً من وجه دون وجه.

- جمهور الأصوليين على أن فحوى الخطاب ولحنه لهما حكم النص، ولكنها يخرجان من مفهوم النص الاصطلاحي، وخالف قليل منهم فاعتبر فحوى الخطاب من النص.

- يرى البحث أن أدلة من أخرج فحوى الخطاب من النص أقوى، وربما يزيد إدخالها في المسمى من حالة الغموض التي يعاني منها مصطلح النص.
- نبّه بعض الأصوليين على أن النص لا يقتصر على اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً بأصل الوضع أو الاستعمال، حيث إن للقرائن أثراً كبيراً في منع الاحتمالات الواردة على الألفاظ، وهذا المعنى صحيح، وإدخاله في معنى اللفظ أو إخراجه هو من الخلاف اللفظي، أي من الاصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح.
- إن كان للبحث أن يختار تعريفاً للنص من بين هذه المعالم، فالأخذ بتعريف الإمام أبي يعلى الفراء، ليوسع من دائرة النص، وهو:
«النص ما كان صريحاً في حكم من الأحكام، وإن كان اللفظ محتملاً في غيره».
- والصريح هو الخالص الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً ولا يحتمل غيره.
- الاحتمالات المقصودة التي يحتملها الظاهر، ويشترط نفيها عن النص، هي تلك الاحتمالات التي يدل عليها اللفظ بأصل الوضع أو الاستعمال، ولا عبارة بالاحتمالات التي تمنع من صحة التخاطب، وتجعل الخطاب لا فائدة منه.



المبحث الثاني

أهم المسائل الأصولية المتعلقة بمصطلحي «الظاهر» و«النص»



تتعلق مسائل أصولية كثيرة بمصطلحي «الظاهر» و«النص»، منها حكم كلٍّ منهما، ومنها العلاقة بينهما، وعلاقتها بدلالات الألفاظ المختلفة؛ كدلالة الخاص، والعام وغيرهما، وكذلك علاقتها بغيرهما من الأدلة الأصولية، وسير صد هذا المبحث أهم هذه المسائل من خلال الكتب الأصولية، وعلى ضوء ما تقدم من معالم لهذين المصطلحين، وبمنهج نقدي يسعى لإبراز معالم الاتفاق والاختلاف بين الأصوليين مع تحقيق أدلة كل فريق ومناقشتها، وقد انتظم البحث المسائل التالية:

المسألة الأولى: حقيقة «الظاهر» و«النص»:

الأصل أن يقصد المتكلم من خطابه إلى إيصال المعاني المختلفة إلى السامع، سواء في ذلك المعاني الحسية أو المعنوية أو النفسية أو الاجتماعية أو غيرها، فيعمد إلى أقرب ألفاظ اللغة من المعاني المرادة فيستعملها لبيان مراده.

ولما كانت المعاني متعددة المشارب والأحوال، بل المعنى الواحد يختلف بحسب قوته وتشعبه، وامتزاجه بغيره من المعاني والأحاسيس، من شخص إلى آخر، ومن وقت إلى آخر، لزم أن تكون ألفاظ اللغة قادرة على تحمل كل هذه المعاني والإبانة عنها، لذلك قلّت في اللغة الألفاظ التي لا تحتمل أكثر من معناها، وكان غالب ألفاظ اللغة الألفاظ الدالة على معنى بالوضع، وتستطيع احتمال غيره متى آنس المبين من نفسه إلى فعل ذلك.

فإذا استعمل المتكلم اللفظ الواضح الذي لا يحتمل أي معنى آخر، لم يكن له الخيار في تغيير معناه ولا تحميله شيئاً من المعاني المغايرة له.

وأما إذا قصد إلى استعمال الألفاظ الظاهرة، فسيستعملها في معانيها الظاهرة، ولكنه قد يحملها ما يشاء من دلالات معانٍ أخرى، بقدر ما يساعده ذلك في البيان عن مقصده، فقد يأخذ في تأكيد الظاهر وترشيح معناه حتى يمنع كل احتمال فيه، ويصل به إلى أعلى درجات البيان ووضوحه، وقد يستدعي معنى من المعاني المحتملة في اللفظ فيقويه على المعاني الأخرى، وعلى المعنى الظاهر منه والمتبادر، وبين هذين الدرجتين درجات لا تُحصى، وأحوال متعددة، بتعدد البيان.

والتكلم في كل ذلك مطالب بإيراد القرائن التي تدل على مراده من اللفظ، فإذا أراد المتكلم من اللفظ غير معناه حسن من السامع الاستفسار والاستفهام عن مقصد المتكلم، ومن ذلك الحديث القدسي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «يَا بَنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي»، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ، أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ، يَا بَنَ آدَمَ اسْتَطَعْمُوكَ فَلَمْ تَطْعَمْنِي»، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعْمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَطْعَمْهُ، أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَهُ ذَلِكَ عِنْدِي، يَا بَنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي»، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: «اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَّا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَهُ ذَلِكَ عِنْدِي»^(١).

فلما كان طلب العيادة، والاستطعام، والاستسقاء من رب العالمين على غير معناه الحقيقي الظاهر؛ حسن من السامع الاستفصال والاستفهام، فحصل البيان من المتكلم عَزَّوَجَلَّ ببيان مراده من كلامه.

وكما ينص المتكلم على مراده من كلامه عند استعماله على غير الظاهر فقد يضع القرائن المناسبة لبيان ذلك، فإذا لم يفعل كان بقاء الكلام على ظاهره متعيّناً.

(١) أخرجه: مسلم في الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض، ج٨، ص١٣، رقم ٢٥٦٩.

ويلخص ذلك كله الإمام الجويني بقوله: «اللفظ إذا كان في اقتضاء معناه من عموم أو خصوص أو ما عداهما، بحيث لا يفترض انصرافه عن مقتضاه بقرائن حالية، وفرض سؤال، وتقدير مراجعة، واستفصال في محاولة تخصيص، أو تعميم، فهو الذي نعنيه (يعني النص)، ولا يتطرق إلى هذا القسم إلا إمكان انطلاق اللسان بكلم في غفوة أو غفلة، وهو الذي يُسمَّى الهذيان، أو إجراء كلمة ناصبة في الوضع في معرض حكاية، أو محاولة تقويم اللسان على نضد حروفها، فإذا فرض انتفاء تخيل الهذيان به، والتفاف اللسان، وقصد الحكاية، ومحاولة تقويم نظم الحروف، وتحقيق قصد مطلق اللفظ إلى استعماله في معناه الموضوع له فلا يتصور وراء ذلك انحراف اللفظ وانصرافه عن معناه الذي وضع له وهذا كذكر عدد في اللفظ معدود فإنه ناص في المسميات المعدودة لا محيد عنها بتخيل قرينة وكذلك ما لا يتطرق إليه تأويل، فهذا طرف والمقصود منه رمز إلى المرتبة العليا في النص لا استيعاب الأقسام»^(١).

ويوضح الإمام أبو الحسين البصري المواضيع التي يحسن فيها استفهام المتكلم:

- منها ما يظن السامع أن المتكلم غير متحفظ في خطابه، أو هو كالساھي فيستفهمه ويستثبته، حتى إن كان ساھياً أزال سهوه، فأخبره عن تيقظ، وإن لم يكن ساھياً علم ذلك من حاله.
- ومنها شدة عناية السامع لتحقيق المعاني الداخلة في خطاب المتكلم، كاستفساره عن دخول بعض أفراد العام فيه.
- ومنها أن تدعوه شدة الاهتمام إلى الاستفهام طمعاً في أن يضطر إلى قصد المتكلم^(٢).

(١) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٢٦.

(٢) ينظر: البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٣٣.

ويزيد أبو الحسين هذا الكلام وضوحاً بقوله: «لهذه الوجوه وما أشبهها يحسن الاستفهام، لأنَّ فيها عدولاً عن ألفاظ يقل احتمالها، ومتى انتفت وما أشبهها لم يحسن الاستفهام، فأما قول القائل: «رأيت نخلة»، فإنَّه لا يكاد يستعمل إلا في النخلة، فلذلك لم يُستفهم عن ذلك إلا على طريق الاستثبات لإزالة السهو، ومتى استعمل ذلك في رؤية الرجل الطويل حُسِّن الاستفهام»^(١).

المسألة الثانية: حكم النص.

يتفق الأصوليون على وجوب العمل بالنص، ولا يُترك إلا بالنسخ^(٢)، فأما إذا كان اللفظ نصّاً، وعُدِم النسخ، فترك العمل بالنص يكون عناداً، ومراغمة للشرع، واجترأً عليه، فيدخل تاركه على هذا الوجه - بالعناد والمراغمة للشرع - في عموم قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ [١٢٤] قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا [١٢٥] قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَ أَيْدُنَا فَنَسِينَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمُ نُنْسِيكَ [طه: ١٢٤-١٢٦]، ويكون دخول تارك النص في معنى الآيات لأنَّ بينهما قدرًا مشتركًا، وهو الترك مراغمة واجترأً على الشرع^(٣).

المسألة الثالثة: حكم الظاهر.

يجب العمل بالظاهر على ما يتبادر منه من معنى (= مدلوله الظاهر)، ولا يترك العمل بالظاهر كلياً إلا بالنسخ، ولا يُترك العمل بأظهر احتماليه إلا بدليل صحيح وهو التأويل الصحيح، والمكلف محمول على الجريان على الظاهر، ويقول الإمام ابن أبي يعلى: «يجب حملة (أي: الظاهر) على أظهرهما، ولا يجوز صرفه عنه إلا بما هو أقوى منه»^(٤).

(١) البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٣٤.

(٢) يُعرَّف النسخ بأنه: «رفع الحكم الثابت بطريق شرعيٍّ، بمثله، متراخٍ عنه»، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢، ص ٢٥١.

(٣) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٥٥٥.

(٤) الفراء، العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٤١.

ويقول الإمام ابن عقيل: «وحكمه (أي الظاهر) أن يُحمل على أظهر محتمليه، ولا يُصار إلى غيره إلا بدليل»^(١).

ويقول الجويني: «المكلفُ محمولٌ على الجريان على ظاهره في عمله.. فالمعتمد فيه والأصل: التمسك بإجماع علماء السلف من الصحابة ومن بعدهم، فإننا نعلم على قطع أنهم كانوا يتعلقون في تفاصيل الشرائع بظواهر الكتاب والسنة، وما كانوا يقصرون استدلالاتهم على النصوص ومن استراب في تعلقهم بالقياس لم يسترب في استدلالهم بالظواهر، ولم يُؤثر منع التعلق بالظواهر عمّن بخلافه ووفاقه مبالاة، وإن ظهر خلافٌ، فاستدلالنا قاطع بالمسلك الذي ذكرناه، ومستنده الإجماع وسبيل نقل الإجماع التواتر»^(٢).

فالدليل على صحة التمسك بظواهر الكتاب والسنة إجماع السلف من الصحابة ومن بعدهم، وهذا الإجماع منقول بالتواتر عن السلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ولم ينقل خلاف هذا المذهب عمّن يُعتدُّ به من أهل العلم.

ويقول الإمام ابن دقيق العيد: «ويجب العمل بالظاهر إلا لمعارض من خارج»^(٣).

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: «والتحقيق الذي لا شك فيه، وهو الذي كان عليه أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجامعة علماء المسلمين، أنه لا يجوز العدول عن ظاهر كتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في حال من الأحوال بوجه من الوجوه، حتى يقوم دليل صحيح شرعي صارف عن الظاهر إلى المحتمل المرجوح»^(٤)، ويقول أيضًا: «وقد أجمع جميع المسلمين على أن العمل بالظاهر واجب حتى يرد دليل شرعي صارف عنه إلى المحتمل المرجوح، وعلى هذا كل من تكلم في الأصول»^(٥).

(١) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ١، ص ١٦.

(٢) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٣٣٨.

(٣) ابن دقيق العيد، شرح الإمام بأحاديث الأحكام، ج ٢، ص ٥٩٢.

(٤) الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج ٧، ص ٤٣٨.

(٥) الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج ٧، ص ٤٤٣.

المسألة الرابعة: متى يُعمل بالظاهر؟

مع استقرار جمهور الأصوليين على وجوب العمل بالظواهر، فقد ظهر خلاف عند المتكلمين في الوقف في العمل بالظاهر بسبب الاحتمال الذي يعترضه، وللأصوليين ثلاثة أقوال في اتباع الظواهر:

القول الأول: اتباعها ابتداءً إلا أن يُعلم ما يخالفها، ويُبيّن المراد بها.

وأدلتهم: أن الأصل في الظاهر هو دلالة على المعنى المتبادر، وقد سبق ذكر وجوب العمل بالظاهر، وهو مذهب جمهور العلماء^(١).

القول الثاني: الوقف المطلق في العمل بالظاهر، فلا تُتبع الظواهر حتى يُعلم ما يُفسرها، ويتنفي المانع من العمل بها، وهو مذهب من توقف في حقيقة الظواهر من الأمر والنهي والعموم.

وأدلتهم:

١. أن الظاهر مظنون، وقد مُنعنا من العمل بالظن^(٢).

والجواب: سبق وأن تقرر في البحث أن الظن ليس من حقيقة الظاهر، بل حقيقة الظاهر هو رجحانه في معناه الظاهر منه، وهذا يكفي في العمل به^(٣).

٢. أن الظاهر لا يفيد معنى بوضع اللغة، فتوقف فيه حتى يتبيّن معناه.

والجواب: بأن حقيقة الظاهر في اللغة هو تبادر معناه الراجح منه بوضع اللغة، فلا

يتوقف فيه.

(١) ينظر: ص ٢١٦.

(٢) ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٣٣٨.

(٣) ينظر: ص ٢٠٩.

القول الثالث: يتوقف في العمل بالظواهر حتى يُبحث عن المعارض، فإذا لم يوجد المعارض عمل بها، وهو قول للإمام مالك^(١)، ورواية في مذهب أحمد، وقال في المسودة: «وهو الأشبه بالصواب»^(٢).

وأدلتهم:

١. أن الاحتمال في الظاهر - وإن كان غير ظاهر - فهو من أصل الوضع، ومتى عُلِمَ أنه محتمل لم يجز الإقدام على الحكم به دون البحث والنظر في المراد به، لأن الله عزَّ وجلَّ أمرنا بتأبع كتابه وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والاعتبار بهما والرد إليهما، وذلك كالأية الواحدة فلا يجوز ترك شيء من ذلك مع القدرة عليه^(٣).

٢. الكتاب والسنة والأصول كلها كالأية الواحدة، فلذلك وجب أن ننظر ولا نهجم بالتنفيذ قبل التأمل، كما لا نبادر بذلك في الكلام المتصل إلى أن ينتهي إلى آخره^(٤).

وهناك عدة ملاحظات على القول الثالث:

الملاحظة الأولى: لم يقف أصحاب هذا الرأي من أجل الشك في اللغة، كما هو مذهب الواقفة في معنى الأمر والنهي والعموم، بل يُسَلَّم أصحابه بالظهور في اللغة، إما لوضع شرعيٍّ أو عرفيٍّ أو لقرائن متصلة أو منفصلة، ولكن وقوف هذا الرأي وقوف شرعيٍّ، وذلك عدم تعارض الأدلة الشرعية، وذلك من خلال ضمانه أن يبذل المجتهد وسعه في استقراء نصوص (بمعنى الخطاب) الشرع حتى لا يتوهم تعارض نصوص الشرع بادي الرأي.

(١) ابن القصار، المقدمة في الأصول، ص ٥٤.

(٢) آل تيمية، المسودة، ج ٢، ص ٩٧.

(٣) ابن القصار، المقدمة في الأصول، ص ٥٥.

(٤) ابن القصار، المقدمة في الأصول، ص ٥٦.

الملاحظة الثانية: وغاية هذا القول الاحتياط للشرع من تسور غير المؤهل على الشرع، وتنزيل خطابه على غير مراد الله تعالى منه.

الملاحظة الثالثة: هذا القول في حقيقته يعود إلى القول الأول، خاصة عند العلماء الذين أحاطوا بغالب النصوص، إما بالفعل أو بالقوة القريبة.

المسألة الخامسة: الظاهر في مقام الاستعمال.

الظاهر هو: اللفظ الذي يدل على معنى يتبادر إلى الفهم، ويحتمل غيره من المعاني، وهذا في أصل وضعه، فالاحتمال موجود بسبب الوضع، ولكن هل تبقى هذه الاحتمالات والمعاني في استعمال المتكلم؟

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «يجب الفرق بين الاحتمال في نفس الوضع، وبين الاحتمال في نفس استعمال المتكلم، ودلالة المخاطب على المعنى المراد، وفهم المخاطب واستدلاله على المراد، وحكمه إياه على المراد، والمقصود من الكلام هو: الدلالة في الاستعمال، وإذا قدر وضع متقدم فهو: وسيلة إلى ذلك، وتقدمة له، وحينئذ فاللفظ لا يكون غير نص، ولا ظاهر لكونه في الوضع محتملاً لمعنيين، وهو في الاستعمال نص في أحدهما»^(١).

فابن تيمية يوضح أن اللفظ وإن احتمل معنيين أو أكثر بسبب الوضع، فهو حال الاستعمال لا يحتمل إلا معنى واحداً بسبب قصد المتكلم، إذ لا يمكن أن يقصد المتكلم من اللفظ معنيين، لأنه سيكون ملغزاً على السامع، ولا يقصد إفهامه.

ويقول في توضيح هذا المعنى: «احتمال المعنيين إما أن يكون بالنسبة إلى عناية المتكلم وإرادته، وإما أن يكون بالنسبة إلى فهم المستمع وتصوره، والأول باطل، فإن المتكلم

(١) ابن تيمية، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، ج ٨، ص ٣٨٧.

الذي عنى باللفظ معنى لا يكون ذلك المعنى وغيره بالنسبة إليه سواء، بل ولا يحتمل اللفظ بالنسبة إليه إلا ما عناه وأراده به، لا يحتمل غير ذلك، وإن كان بالنسبة إلى المستمع فهذا قد يكون لقصوره وعجزه ونقصه عن فهم اللفظ، وأما إن اقترن به ما يدل على مراد المتكلم، فلا يكون كلام المتكلم يحتمل معنيين لا على التساوي ولا على الترجيح»^(١).



(١) ابن تيمية، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، ج ٨، ص ٣٨٧.

الخاتمة

واشتملت على نتائج البحث، والتوصيات، والمقترحات.

أهم نتائج البحث وتوصياته:

يمكن تلخيص أهم نتائج البحث فيما يلي:

١- استخلص البحث مفهوماً شاملاً لمصطلح «النقد»، بأنه: «عملية إجرائية مركبة، تبدأ بالنظر المدقق لمسائل العلم، من أجل تمحيصها وتفكيكها إلى مفرداتها، وفهمها فهماً صحيحاً دقيقاً، ببيان محترزاتها، ومقيداتها، وأحوالها، وأشباهاها ونظائرها، ثم النظر في موضعها من العلم، وصلتها بما قبلها وما بعدها من المسائل، والحاجة المستدعية لوجودها في هذا العلم، وعلاقتها بمسائل العلوم الأخرى، أخذاً واعطاءً، ثم النظر في أدلة ذلك كله، وتقويم هذه الأدلة من حيث الصحة أو الضعف».

٢- للنقد ضوابط وشروط عملية من شأنها أن تضمن سلامة عملية النقد، وأهمها: الاستعداد الفطري، والثقافة، والعلم، والدربة، والإنصاف ومجانبة الأهواء.

٣- المعنى اللغوي المراد بالتجديد في عملية «تجديد أصول الفقه» هو من معنى: الجديد نقيض القديم، مستعمل في غير ما يقبل القطع، ومعناه إعادة القديم إلى أمره الأول بعد الحلق والبلى، فليس معنى التجديد تغيير طبيعة القديم، أو الاستعاضة عنه بشيء آخر مستحدث مبتكر.

٤- يرى البحث الاستغناء عن وضع تعريف لتجديد أصول الفقه، والاكتفاء بمدلوله اللغوي، وقد حاول بعض العلماء المعاصرين وضع تعريف اصطلاحياً لمفهوم «تجديد أصول الفقه»، ولكن لم يصلح شيء منها ليكون تعريفاً اصطلاحياً لمفهوم تجديد أصول الفقه.

- ٥- حدد البحث دواعي التجديد الأصولي في أسباب أهمها: واقع التدريس، واقع الكتب المؤلفة، حال الأمة وواقعها.
- ٦- انطلق الأصوليون من نظرية لغوية دقيقة وشاملة، كان لها أثر كبير في تطور علمهم، وضبط مصطلحاتهم.
- ٧- عرّف البحث بالألفاظ الأساس التي قامت عليها النظرية اللغوية عند الأصوليين، وهي: اللفظ والوضع والاستعمال والحمل والقرينة والسياق.
- ٨- وحدد البحث أنّ المقصود من «اللفظ» هو: ما كان مفرداً أو مركباً.
- ٩- كان تقسيم الأصوليين الألفاظ إلى واضحة الدلالة (الظاهر والنص)، وخفية الدلالة بسبب ضرورات معرفية، مستمدة من طبيعة اللغة، حيث اشتملت اللغة بالوضع على ألفاظ واضحة الدلالة على معانيها، وأخرى خفية الدلالة على معانيها.
- ١٠- رأى البحث أولوية البدء بمصطلح «الظاهر» حيث إنّ الألفاظ الظاهرة هي الأساس في الخطاب فهي أكثر ألفاظ اللغة، وأكثر الأحكام الشرعية تقوم على الألفاظ الظاهرة، ولأنّ النص مبني على الظاهر، إذ هو ظاهر وزيادة.
- ١١- بنى الأصوليون نظريتهم في مصطلح الظاهر على الفروض العلمية الآتية:
الأول: وجود ألفاظ تحتل بنفسها - بسبب الوضع أو الاستعمال - معاني متعددة.
الثاني: تفاوت درجات وضوح دلالة هذه الألفاظ على معانيها، بحيث يكون هناك معنى أظهر من آخر.
- الثالث: توارد المعنى الأوضح من معاني اللفظ على الذهن، مما يجعله هو المعنى الظاهر.

١٢- وأهم الأسباب التي دعت إلى ظهور مصطلح الظاهر، هي:

- تفاوتُ ظهور دلالات الألفاظ بسبب تفاوت البيان.
- تفاوتُ ظهور دلالات الألفاظ أثرٌ من آثار الإبانة.
- تعدد الاحتمالات في معنى اللفظ.
- تفاوتُ ظهور دلالات الألفاظ بسبب تقسيم الدلالة اللفظية.
- تفاوتُ ظهور دلالات الألفاظ بسبب من المتكلم.
- تفاوتُ ظهور دلالات الألفاظ بسبب الاجتهاد في تنزيل الحكم.

١٣- حدد البحث أهم معالم مصطلح الظاهر من خلال تطوره، ويمكن تلخيصها

فيما يأتي:

١. لتعريف مصطلح «الظاهر» منهجان رئيسان، أحدهما يرى أنه لا فرق بين النص والظاهر، فالواضح الدلالة قسم واحد، والظاهر مساوٍ للنص، والمنهج الثاني يرى أن واضح الدلالة ينقسم إلى قسمين: الظاهر والنص، أي: الظاهر مقابل للنص، وللظاهر عندهم تعريفات كثيرة.

٢. ويرى البحث أن الخلاف بين المنهجين خلاف اصطلاحية (لفظية)، وليس خلافاً موضوعياً، إذ لا مشاحة في الاصطلاح، وذلك لأنهم جميعاً يرون تفاوت الظاهر في وضوحه وظهوره.

٣. معيار اللفظ الظاهر هو وضوح دلالاته بنفسه على معنى، مع احتمال له لغيره.

٤. معيار المعنى الأظهر والأرجح من اللفظ الظاهر بنفسه، هو: التبادر إلى الفهم والذهن، وهذا المعيار مأخوذ من حقيقة الظاهر في اللغة.

١٤- الظاهر يكون في الحرف والاسم والفعل، ويكون في المفرد والمركب، وكذلك

يشمل الظاهر ألفاظ العموم، وألفاظ الخصوص كالأمر والنهي وغيرهما.

١٥- الظهور من عوارض اللفظ، في مقامي الوضع والاستعمال، فلذلك احتمالية الظاهر للمعاني بحسب الوضع الحقيقي، أو بحسب الاستعمال العرفي: ولذلك نبه البحث على الخطأ في تعريف الظاهر: بما يغلب على الظن، أو بما له دلالة ظنية -أي راجحة- أو ما يشبه ذلك من ألفاظ الظن والشك والرجحان وغيرها، التي تجعل «الظاهر» من عوارض اللفظ في مقام الحمل، لا في مقامي الوضع والاستعمال.

١٦- وقد كرس هذا الاتجاه لثنائية الظن والقطع في أصول الفقه، فإذا كان الظاهر ظنيًا، فلا بدّ للعمل به أن نصل به إلى القطع (أي: نحمله على القطع)، ولذلك ضعف عند المتأخرين الأخذ بالظاهر الذي هو أساس الخطاب الشرعيّ.

١٧- اختار البحث التعريف الآتي للظاهر:

«كل لفظ احتمل أكثر من معنى، وهو في أحدها أظهر أو أقوى أو أرجح، لتبادره إلى الفهم».

١٨- حدد البحث أهم معالم مصطلح النص من خلال تطوره، ويمكن تلخيصها فيما يأتي:

١. النص في اللغة هو منتهى الأشياء ومبلغ أقصاها.

٢. اتخذ الأصوليون اتجاهين رئيسيين في تعريف النص:

أولهما: يطلق النص على مجرد ألفاظ الكتاب والسنة، أي خطاب الشرع من الكتاب والسنة، كيف ما كان دلالتها، فيدخل فيه الظاهر والمجمل.

ثانيهما: يُطلق النص على اللفظ الذي بلغ غايته في البيان.

٣. اشتهرت بعض استعمالات أخرى للنص في خطاب الأصوليين، غير أنّ البحث يؤيد الدعوة إلى الاقتصار على المعنيين السابقين من أجل ضبط المصطلح.

٤. اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف النص باعتباره اللفظ الذي بلغ غايته في البيان، فكانوا بين مضيق لمفهوم النص، وموسع له، وذلك حسب الشروط التي اعتبروها في النص.

٥. أهم الشروط التي اعتبرها أصحاب الاتجاه المضيق لمفهوم النص، هي: أن يكون لفظاً مستقلاً بالكشف عن معناه بنفسه، وأن يكون المعنى المدلول عليه باللفظ لا إشكال فيه ولا احتمال، وأن يكون هذا المعنى الذي لا إشكال فيه ولا احتمال مصرحاً به ومذكوراً في الخطاب باسمه الموضوع له، وألا يشمل اللفظ على أكثر مما قيل: إنه نصٌ فيه، ولقد كان لهذه الشروط نتائج وأثر في تعريفات الأصوليين، كما كان لهذه الشروط أثر معنوي في تضيق وتوسيع مفهوم النص.

٦. اختار البحث التعريف الآتي للنص؛ وهو:

«النص ما كان صريحاً في حكم من الأحكام، وإن كان اللفظ محتملاً في غيره».

١٩- جمهور الأصوليين على أن فحوى الخطاب ولحنه لهما حكم النص، ولكنها يخرجان من مفهوم النص الاصطلاحي، وخالف قليل منهم فاعتبر فحوى الخطاب من النص، ويرى البحث أن أدلة من أخرج فحوى الخطاب من النص أقوى، وربما يزيد إدخالها في مسمى النص من حالة الغموض التي يعاني منها مصطلح النص.

٢٠- الاحتمالات المقصودة التي يحتملها الظاهر، ويشترط نفيها عن النص، هي تلك الاحتمالات التي يدل عليها اللفظ بأصل الوضع أو الاستعمال، ولا عبرة بالاحتمالات التي تمنع من صحة التخاطب، وتجعل الخطاب لا فائدة منه.

٢١- ناقش البحث موقف الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ مِنَ النص، وتوصل من خلال استقراء نصوص الإمام الشافعي، والنظر الداخلي في استعمالات الألفاظ: النص، والظاهر، والجملة / المجمع، إلى تعيين معانيها عنده.

١. استعمال الشافعي الظاهر في اللفظ الواضح الذي يدل على معنى معين، ولكنه يحتمل غيره.

٢. استعمال الشافعي المجرى وسماه جملة، بمعانٍ مختلفة، هي:

المجرى مقابل المفصل والمفسر، والمجرى مقابل النص، ويجمع بين وصف اللفظ الواحد بكونه مجملًا (جملة) وظاهرًا.

٣. استعمال الشافعي لفظ النص بمعانٍ متعددة، هي:

النص: بمعنى الكلام المذكور في الخطاب بلفظه، وهذا يشمل النص والظاهر والمجرى عند الأصوليين.

النص: بمعنى الكلام الذي بلغ غاية البيان، وسماه المفسر، وهو يقابل الظاهر، والمجرى عنده، وهو بمعنى النص عند الأصوليين.

٢٢- توصل البحث من خلال استقراء استعمال الشافعي للألفاظ الثلاثة السابقة، إلى أن الشافعي كان يفرق -في أحد استعماليه للفظ النص- بين اللفظ الظاهر في معناه والذي يحتمل معانٍ أخرى، وبين اللفظ الذي بلغ الغاية في البيان فلا يحتاج إلى غيره معه، ولا يدل إلا على معناه، وهو عكس ما استقر عند الأصوليين بأن الشافعي لم يفرق بين الظاهر والنص.

٢٣- يوصي البحث بضرورة تصدي الباحثين لعمليات التبديل والتحريف التي مارسها بعض من حاول تجديد أصول الفقه.

٢٤- يوصي البحث بضرورة استكمال كلية الشريعة بجامعة قطر، مشروع «موارد النقد والتجديد في أصول الفقه»، ليشمل عامة أبواب أصول الفقه، وذلك لما يرجى من عموم نفعه للباحثين.

٢٥- يوصي البحث بأن تستقل دراسات أخرى تتبّع المعاني الظاهرة في الحرف
والاسم والفعل، والمفرد والمركب.

٢٦- ويوصي البحث بدراسات مستقلة لعلاقة الظاهر بألفاظ العموم، والخصوص
كالأمر والنهي وغيرها، لجمع المتشابه، وتحديد المفترق.



قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

- إبراهيم، طه أحمد، تاريخ النقد الأدبي عند العرب (مكة المكرمة، المكتبة الفيصلية، د. ط، ١٤٢٥ / ٢٠٠٤م).
- إبراهيم، عبد العزيز مختار، العصرانيون ومفهوم تجديد الدين عرض ونقد (الرياض: مكتبة الرشد، ط ٢، ١٤٣٣).
- إبراهيم، مصطفى عبد الرحمن، في النقد الأدبي القديم عند العرب (القاهرة: مكة للطباعة، د. ط، ١٤١٩ / ١٩٩٨م).
- ابن فارس، الصاحبى، تحقيق: السيد أحمد صقر (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د. ط، ١٩٧٧م).
- الإبياري، علي بن إسماعيل، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، (الكويت: دار الضياء، ط ١، ١٤٣٢ / ٢٠١١م).
- ابن الأثير، ضياء الدين محمد بن محمد، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، تحقيق: أحمد الحوفي، وبدوي طبانة (القاهرة: نهضة مصر، ط ١، د. ت).
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: أحمد بن محمد الخراط (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ١٤٣٤ / ٢٠١٣م).
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تحقيق: عبد القادر الأرئووط (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة خاصة، ١٤٣١ / ٢٠١٠م).

- أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ، المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر (القاهرة: دار المعارف، ط ٢، ١٩٧٠م).
- أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ / ٢٠٠١).
- الأزمويّ، تاج الدين محمد بن الحسين، الحاصل من المحصول، تحقيق: عبد السلام محمود أبو ناجي (بيروت: دار المدار الإسلاميّ، ط ٢، ٢٠٠١م).
- الأزمويّ، سراج الدين محمود بن أبي بكر، التحصيل من المحصول، تحقيق: عبد الحميد عليّ أبو زنيد (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٨ / ١٩٨٨م).
- الأصفهانيّ، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر، تحقيق: عليّ جمعة محمد (القاهرة: دار السلام، ط ١، ١٤٢٤ / ٢٠٠٤م).
- الأصفهانيّ، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن، شرح المنهاج للبيضاويّ، تحقيق: عبد الكريم بن عليّ النملة (الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤١٠).
- الأصفهانيّ، محمد بن محمود، الكاشف عن المحصول، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعليّ محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩ / ١٩٩٨م).
- الأعظميّ، محمد مصطفى، منهج النقد عند المحدثين، (الرياض: مكتبة الكوثر، ط ٣، ١٤١٠ / ١٩٩٠م).
- آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروديّ (الرياض: دار الفضيلة، ط ١، ١٤٢٢ / ٢٠٠١م).
- آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (القاهرة: مطبعة المدنيّ، ط ١، ١٩٨٣م).

- الألباني، محمد بن نوح، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (بيروت المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤١٢ / ١٩٩٢ م).
- الأمدّي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٢).
- الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، الأضداد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (بيروت: المكتبة العصرية، د. ط، ١٤٠٧ / ١٩٨٧ م).
- الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: حاتم صالح الضامن (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٢ / ١٩٩٢ م).
- الأنصاري، عبد العليّ محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مُسلم الثبوت، (لبنان: دار الفكر، د ط، د ت).
- الأنصاري، فريد، المصطلح الأصولي عند الشاطبي (القاهرة: دار السلام، ط ١، ١٤٣١ / ٢٠١٠ م).
- الإيجي، عضد الدين والملة عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، حاشية العضد على مختصر ابن الحاجب، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د. ط، ١٤٠٣ / ١٩٨٣ م).
- البابرتي، محمد بن محمود، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: ترحيب بن ربيعان الدوسري (الرياض: دار الرشد، ط ١، ١٤٢٦ / ٢٠٠٥ م).
- الباجي، سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥ / ١٩٩٥ م).

- الباجي، سليمان بن خلف، الإشارات في أصول الفقه، تحقيق: س نور الدين مختار الخادمي (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢١ / ٢٠٠٠م).

- الباجي، سليمان بن خلف، الحدود، تحقيق: نزيه حماد (لبنان: مؤسسة الزعبي، ط ١، ١٣٩٢ / ١٩٧٣م).

- الباقلائي، محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٨ / ١٩٩٨م).

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (المدينة المنورة: دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢).

- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد الدمشقي الدومي، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د. ط، د. ت).

- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد الدمشقي الدومي، المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل، صححه وعلّق عليه: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٣٥ / ٢٠١٤م).

- البرماوي، محمد بن عبد الدايم، الفوائد السننية في شرح الألفية، تحقيق: عبد الله موسى (القاهرة: مكتبة التوعية الإسلامية، ط ١، ١٤٣٦ / ٢٠١٥م).

- البصري، أبو الحسين محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: محمد حميد الله وآخرون (دمشق: المعهد العلمي الفرنسي، د. ط، ١٣٨٤ / ١٩٦٤م).

- ابن بلبان، أبو الحسن علي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (بيروت: دار الرسالة، ط ٢، ١٤١٤ / ١٩٩٣م).

- البيضاوي، عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل، وأسرار التأويل، (بيروت: دار صادر، ط ١، ٢٠٠١م).
- البيضاوي، عبد الله بن عمر، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٩/٢٠٠٨م).
- البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٩/٢٠٠٨م).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ط ١، ١٤١٠/١٩٨٩م).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، (حيدر آباد الدكن: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط ١، ١٣٥٢).
- الترابي، حسن، تجديد أصول الفقه الإسلامي (جدة: الدار السعودية، ط ١، ١٤٠٤).
- الترابي، حسن، قضايا التجديد؛ نحو منهج أصولي (الخرطوم: معهد البحوث والدراسات الاجتماعية، ط ١، ١٩٨٧م).
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق: بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٦م).
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة، شمائل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تحقيق: ماهر ياسين الفحل (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٠م).
- التفتازاني، سعد الدين عمر بن مسعود، «كتاب حدود أصول الفقه»، دراسة وتحقيق: علي بن محمد بن عليّ باروم، حوليّة مركز البحوث الدراسات الإسلاميّة، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مجلد ٥، عدد ١٠، ٢٠٠٩م.

- التلمسانيّ، الشريف محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: محمد عليّ فركوس (مكة المكرمة: مؤسسة الريان، ط١، ١٤١٩/١٩٩٨م).
- ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام الحرانيّ، بيان تلبّيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلاميّة، تحقيق: مجموعة من المحققين (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١، ١٤٢٦).
- ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام الحرانيّ، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (القاهر: دار الرحمة، د. ط، د. ت).
- ثعلب: أبي العباس أحمد بن يحيى، مجالس ثعلب، تحقيق: عبد السلام هارون (القاهرة: دار المعارف، ط٤، ١٤٠٠/١٩٨٠م).
- ثعلب، أبو العباس أحمد بن يحيى، شرح شعر زهير بن أبي سلمى، تحقيق: فخر الدين قباوة (دمشق: مكتبة هارون الرشيد، ط٣، ١٤٢٨/٢٠٠٨م).
- الجرجانيّ، عبد القاهر بن عبد الرحمن، أسرار البلاغة، تحقيق: محمود محمد شاكر (القاهرة: مكتبة الخانجيّ، ط١، ١٤١٢/١٩٩١م).
- الجرجانيّ، عبد القاهر بن عبد الرحمن، دلائل الإعجاز، تحقيق: محمود محمد شاكر (القاهرة: مكتبة الخانجيّ، ط٣، ١٤١٣/١٩٩٢م).
- جرير، ديوان جرير، تحقيق: نعمان محمد أمين طه (القاهرة: دار المعارف، ط٣، ١٩٨٦م).
- ابن جُزَيّ، محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطيّ (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤١٤).

- الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل بن جاسم النشمي (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ٣، ١٤٢٨ / ٢٠٠٧ م).
- جفتجي، حسين علي، الوضوح والإبهام في الألفاظ عند الأصوليين، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٧ / ١٩٨٦ م).
- جمعة، علي محمد، «تجديد علم أصول الفقه: الواقع والمقترح»، مجلة المسلم المعاصر، السنة ٣٢، العدد ١٢٥ / ١٢٦.
- جمعة، علي محمد، «حول قضية تجديد أصول الفقه»، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد العاشر، ١٤١٢.
- جمعة، علي محمد، قضية تجديد أصول الفقه (القاهرة: دار الهداية، ط ١، ١٤١٤ / ١٩٩٣ م).
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح «تاج اللغة وصحاح العربية» تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (بيروت: دار العلم للملايين، ط ٤، ١٤٠٧ / ١٩٨٧ م).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، (المنصورة: دار الوفاء، ط ٤، ١٤١٨ / ١٩٩٧ م).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، الورقات، (الرياض: دار الصيمعي، ط ١، ١٤١٦ / ١٩٩٦ م).
- ابن الحاجب، عثمان بن عمر، مختصر منتهى الوصول والأمل (القاهرة: مطبعة كردستان، ط ١، ١٣٢٦).

- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفیٰ عبد القادر عطا (بیروت: دار الکتب العلمیة، ط ١، ١٤١١/١٩٩٠م)

- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي، البُستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان تحقیق: شعيب الأرنؤوط (بیروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٤/١٩٩٣م).

- الحسن، خليفة بابكر، «التجديد في أصول الفقه، مشروعيته، وتاريخه، وإرهاصاته المعاصرة»، مجلة المسلم المعاصر، السنة الثانية والثلاثون، العدد ١٢٥/١٢٦.

- الخطيئة، جرجول بن أوس، ديوان الخطيئة، شرح: ابن السكيت، تحقیق: نعمان محمد أمين طه (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط ١، ١٤٠٧/١٩٨٧م).

- حمزة، أسامة عبد العظيم، «السييل إلى تصفية علم الأصول من الدخيل»، مجلة المسلم المعاصر، السنة الثانية والثلاثون، العدد ١٢٥/١٢٦.

- حمزة، أسامة عبد العظيم، أسباب الإجمال في الكتاب والسنة (القاهرة: دار الفتح، ط ١، ١٤١١/١٩٩١م).

- حمزة، أسامة عبد العظيم، الاشتراك وأثره في استنباط الأحكام (القاهرة: دار الفتح، ط ١، ١٤١١).

- حمودة، طاهر سليمان، دراسة المعنى عند الأصوليين (الإسكندرية: الدار الجامعية، د. ط، د. ت).

- حنفي، حسن، من النص إلى الواقع (القاهرة: مركز الكتاب للنشر، ط ١، ٢٠٠٤م)

- بو خاتم، جميلة، «التجديد في أصول الفقه»، مجلة المسلم المعاصر، السنة الثانية والثلاثون، العدد ١٢٥/١٢٦.
- بو خاتم، جميلة، التجديد في أصول الفقه (القاهرة: مكتبة الأسرة، ط ١، ٢٠١٦م).
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن، بهامش «تهذيب السنن»، تحقيق: محمد حامد الفقي، وأحمد محمد شاكر (القاهرة: دار السنة المحمدية، ط ١، ١٣٩٦).
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي (الدمام: دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤١٧/١٩٩٦م).
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٢٢/٢٠٠٢م).
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ديوان المبتدأ والخبر، تحقيق: خليل شحادة (بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٤٠٨/١٩٨٨م).
- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، ط ٦، ١٤٣٤/٢٠١٣م).
- الدرّة، محمد علي طه، فتح الكبير المتعال إعراب المعلقات العشر الطوال (جدة: مكتبة السوادي، ط ٢، ١٤٠٩/١٩٨٩م).
- ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي، شرح الإمام بأحاديث الأحكام، ت: محمد خروف العبد الله (دمشق: دار النوادر، ط ٢، ١٤٣٠/٢٠٠٩م).
- الدمياطي، أحمد بن محمد، حاشية على شرح المحلي للورقات في أصول الفقه (القاهرة: المطبعة الميمنية، ط ١، ١٣٠٦).

- بن دودو، محمد سالم، نظرية السياق في التراث الإسلامي (الدوحة: كتاب الأمة، العدد: ١٣٧، ط ١، ١٤٣٧/٢٠١٦م).
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام، تحقيق: بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣م).
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٣٢/٢٠١١م).
- الرازي، حمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد (بيروت: المكتبة العصرية، ط ٥، ١٤٢٠/١٩٩٩م).
- الرازي، محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض العلواني (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٣٩٩/١٩٧٩م).
- الراغب الأصبهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد أحمد خلف الله (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ط ١، ١٩٧٠م).
- الرافعي، مصطفى صادق، وحي القلم (القاهرة: دار المعارف، د. ط، ١٩٧٢م).
- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، ضمن مجموع رسائل ابن رجب، تحقيق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٤/٢٠٠٣م).
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، الضروري في أصول الفقه، تحقيق: جمال الدين العلوي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م).

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د. ط.، د. ت.).
- ابن رشيقي، الحسين، لباب المحصول في علم الأصول، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط ١، ١٤٢٢ / ٢٠٠١).
- رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط، ١٩٧٣ م).
- الرهوني، أبي زكريا يحيى بن موسى، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي (دبي: دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط ١، ١٤٢٢ / ٢٠٠٢ م).
- الريسوني، أحمد، التجديد الأصولي، إعداد جماعي بإشراف: أحمد عبد السلام الريسوني (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، ١٤٣٥ / ٢٠١٤ م).
- الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة محققين (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، التراث العربي، ط ١، ١٤١٠ / ١٩٩٠ م).
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع (القاهرة: مؤسسة قرطبة، ط ١، ١٤١٨ / ١٩٩٨ م).
- الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ٢، ١٤١٣ / ١٩٩٢ م).
- الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (بيروت: دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢ م).

- الزمخشريّ، جار الله محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (بيروت: دار صادر، ط ١، ١٤٣١/٢٠١٠م)
- الزمخشريّ، محمود بن عمر، أساس البلاغة (القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، سلسلة الذخائر رقم ٩٥، د ط، ٢٠٠٣م).
- أبو زيد، وصفي عاشور، المحاولات التجديدية المعاصرة في أصول الفقه دراسة تحليلية (القاهرة: صوت القلم العربيّ، ط ١، ١٤٣٠/٢٠٠٩م)
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٤/٢٠٠٣م).
- السبكيّ، عبد الوهاب بن عليّ بن عبد الكافيّ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: عليّ محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: عالم الكتب، ط ١، ١٤١٩/١٩٩٩م).
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمّد كامل قره بلي (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠/٢٠٠٩م).
- السخاويّ، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (بيروت: دار الجيل، د ط، ١٤١٢/١٩٩٢م).
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فيح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق: عليّ حسين عليّ (الرياض: دار الإمام الطبريّ، ط ٢، ١٤١٢/١٩٩٢م).
- سعد، محمود توفيق محمد، الإمامُ البِقَاعِيّ: جهادُه، ومنهاجُ تأويله بلاغة القرآن الكريم (القاهرة: مكتبة وهبة، ط ١، ١٤٢٤).
- سعد، محمود توفيق محمد، دلالة الألفاظ عند الأصوليين دراسة بيانية ناقدة (القاهرة: مطبعة الأمانة، ط ١، ١٤٠٧/١٩٨٧م).

- سعيد، بسطامي محمد، مفهوم تجديد الدين (الدوحة: وزارة الأوقاف، ط ١، ١٤٣٣).
- السمعاني، منصور بن محمد، القواطع في أصول الفقه، تحقيق: صالح سهيل علي حمودة (عمّان: دار الفاروق، ط ١، ١٤٣٢ / ٢٠١١م).
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المخصص، تحقيق: محمد نبيل طريفي (بيروت: دار صادر، ط ١، ١٤٣٣ / ٢٠١٢م).
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، تحقيق: محمد شايب شريف (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٣٣ / ٢٠١٢م).
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم (القاهرة: المطبعة الأميرية ببولاق، ط ١، ١٣٢١).
- الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر (القاهرة: دار التراث، ط ٢، ١٣٩٩ / ١٩٧٩م).
- الشافعي، محمد بن إدريس، جماع العلم، تحقيق: أحمد محمد شاكر (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط ١، ١٩٨٦م).
- شاكر، أحمد محمد، مقدمة الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق: أحمد محمد شاكر (القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط ١، ١٣٩٨، ٢ / ١٩٧٨م).
- شاكر، محمود محمد، أباطيل وأسمار (القاهرة: مطبعة المدني، ط ٢، ١٩٧٢م).
- شاكر، محمود محمد، رسالة في الطريق إلى ثقافتنا (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١، ١٩٩٧م).

- شاكراً، محمود محمد، نمط صعب، نمط مخيف (القاهرة: مطبعة المدني، ط ١، ١٤١٦/١٩٩٦م).
- شعبان، زكي الدين، أصول الفقه الإسلامي (بنغازي: جامعة قاريونس، ط ٦، ١٩٩٥م).
- الشنتمري، الأعلم، شرح ديوان طرفة بن العبد البكري، تحقيق: رحاب خضر عكاوي (بيروت: دار الفكر العربي، ط ١، ١٩٩٣م).
- الشنتمري، الأعلم، شعر زهير بن أبي سلمى، تحقيق: فخر الدين قباوة (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط ٣، ١٤٠٠/١٩٨٠م).
- الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (القاهرة: مطبعة المدني، د. ط، د. ت).
- شهيد، الحسان، نظرية التجديد الأصولي؛ من الإشكال إلى التحرير (الرياض: مركز دار نهاء للبحوث والدراسات، ط ١، ٢٠١٢م).
- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل (القاهرة: دار الكتبي، ط ١، ١٤١٣/١٩٩٢م).
- الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٣، ١٣٧٧/١٩٥٧م).
- الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي، الملخص في الجدل في أصول الفقه، تحقيق: محمد يوسف نيازي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٧).

- الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي، شرح اللمع، تحقيق: عبد المجيد تركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨/١٩٨٨ م).

- صالح، أيمن، «قراءة نقدية في مصطلح النص في الفكر الأصولي»، مجلة إسلامية المعرفة، ع ٣٣/٣٤، صيف وخريف ١٤٢٣/٢٠٠٣ م، ص ٤٧-٩٠، وسيعتمد البحث على النسخة الأصل التي نشرها مشكورًا مأجورًا الدكتور: أيمن صالح على الشبكة العنكبوتية:

- <https://sites.google.com/site/draymansaleh2/publications-1>

- صالح، أيمن، القرائن والنص، (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، ١٤٣١/٢٠١٠ م).

- الصفي الهندي، محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ط ١، ١٤١٦/١٩٩٦).

- الصقيلي، أبو بكر محمد بن سابق، الحدود الكلامية والفقهية، تحقيق: محمد الطبراني (تونس: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٨ م).

- الصنعاني، محمد بن إبراهيم الوزير، ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان (القاهرة: إدارة طباعة الجمعية العلمية الأزهرية، ط ١، ١٩٣١ م).

- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تحقيق: محمود محمد شاكر، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (القاهرة: دار المعارف، ط ٢، ١٩٧١ م).

- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (بيروت: الدار الثقافية العربية، د. ط، د. ت).

- الطحاويّ، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت: المكتب الإسلاميّ، ط١، ١٤١٥/١٩٩٤م).
- طلحة، محمود، مبادئ تداولية في تحليل الخطاب الشرعي عند الأصوليين (إربد: عالم الكتب الحديث، ط١، ٢٠١٤م).
- الطوفيّ، سليمان بن عبد القويّ، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركيّ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٠/١٩٩٠م).
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) (تونس: الدار التونسية للنشر، ط١، ١٩٨٤م).
- العباد، عبد المحسن بن حمد، دراسة حديث «نصر الله امرأً سمع مقالتي..»، روايةً ودرايةً (المدينة المنورة مطابع الرشيد، ط١، ١٤٠١).
- العباديّ، أحمد بن قاسم، الشرح الكبير على الورقات، تحقيق: سيد عبد العزيز (القاهرة: مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٦/١٩٩٥م).
- عبد الحميد، محمد محي الدين، منحة الجليل: بتحقيق شرح ابن عقيل (القاهرة: دار التراث، ط٢٠، ١٤٠٠/١٩٨٠م).
- ابن عبد ربه، أحمد بن محمد، العقد الفريد، شرحه وضبطه: عبد السلام هارون، وآخرون (القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، الذخائر رقم: ١١٦، ٢٠٠٤م).
- العبيدان، موسى بن مصطفى، دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين (دمشق: الأوائل للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٢م).

- العراقيّ، وليّ الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: مكتب قرطبة للبحث العلميّ وإحياء التراث (القاهرة: مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٢٠/٢٠٠٠م).

- ابن العربيّ، أبو بكر محمد بن عبد الله، المحصول في الأصول، تحقيق: محمد سكّحال المجاجي (دمشق: دار القلم، ط١، ١٤٣٧/٢٠١٦م).

- العريان، محمد سعيد، حياة الرافعيّ (القاهرة: المكتبة التجارية، ط٣، ١٣٧٥/١٩٥٥م).

- عزام، عبد الله، دلالة الكتاب والسنة على الأحكام من حيث البيان والوضوح أو الظهور والخفاء (جدة: دار المجتمع، ط١، ١٤٢١/٢٠٠١م).

- ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: جورج المقدسيّ (بيروت: المعهد الألمانيّ للأبحاث الشرقية، ط٢، ١٤٣١/٢٠١٠م).

- ابن عقيل، علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠/١٩٩٩م).

- العلميّ، عبد الحميد، منهج الدرس الدلاليّ عند الإمام الشاطبيّ (المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، د. ط، ١٤٢٢/٢٠٠١م).

- عليّ، فخر الدين الزبير، «الإجراءات العملية العشرة في تجديد علم أصول الفقه»، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد ٣٨.

- عمر، أحمد مختار، علم الدلالة (القاهرة: عالم الكتب، ط٣، ١٩٩١م).

- الغزالي، محمد بن محمد، المستصفي من علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ (الرياض: دار الفضيلة، ط١، ١٤٣٤/٢٠١٣م).

- الغزاليّ، محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو (دمشق: دار الفكر، ط ٣، ١٤١٩/١٩٩٨ م).
- ابن فارس الرازيّ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٣٩٩/١٩٧٩ م).
- الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين البغداديّ، العدة في أصول الفقه، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي (الرياض: جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط ٢، ١٤١٠/١٩٩٠ م).
- الفرزدق، همام بن غالب، ديوان الفرزدق، ضبطه وشرحه: إيليا الحاوي (بيروت: دار الكتاب للبنانيّ، ط ١، ١٩٨٣).
- فرهود، محمد السعدي، قضايا النقد الأدبي الحديث (القاهرة: مطبعة زهران، ط ١، ١٣٨٨/١٩٦٨ م).
- ابن فورك، محمد بن الحسن، «مقدمة في نكت من أصول الفقه»، تحقيق: محمد السليمان، مجلة الموافقات، العدد الأول، ذو الحجة، ١٤١٢، ص ٤١٧-٤٣٥.
- ابن فورك، محمد بن الحسن، الحدود في الأصول (الحدود والمواضع)، تحقيق: محمد السليمان (بيروت: دار الغرب الإسلاميّ، ط ١، ١٩٩٩ م).
- القاريّ، أبو الحسن نور الدين ملا علي بن محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤٢٢/٢٠٠٢ م).
- القاسميّ، محمد جمال الدين، محاسن التأويل، تصحيح: محمد فؤاد عبد الباقيّ (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبيّ، ط ١، ١٣٧٦/١٩٥٧ م).
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، الشعر والشعراء، تحقيق: أحمد محمد شاكر (القاهرة: دار المعارف، ط ١، ١٩٦٦ م).

- ابن قدامة المقدسيّ، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د. ط، د. ت).
- ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد، الشرح الكبير (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت).
- القَرَافِي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط ٢، ١٤١٤/١٩٩٣ م).
- القَرَافِي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد عوض (بيروت: المكتبة العصريّة، ط ٤، ١٤٢٥/٢٠٠٥ م).
- القرضاوي، يوسف، «تجديد الدين في ضوء السنة»، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، العدد الثاني، ١٤٠٧/١٩٨٧ م.
- القرطبيّ، أبي عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، والمبَيَّنُّ لما تَضَمَّنَه من السنة وآي الفرقان، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، ط ١، ١٤٣٤/٢٠١٣ م).
- ابن القصار، عليّ بن عمر، المقدمة في أصول الفقه، تحقيق: محمد بن الحسين السليمانيّ (تونس: دار الغرب الإسلاميّ، ط ٢، ٢٠١٤ م).
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، تحقيق: محمد عزيز شمس (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، طبعة خاصة، ١٤٣٨/٢٠١٧ م).
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، تحقيق علي بن محمد العمران (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٢٥).

- الكتاني، أبو عبد الله محمد بن جعفر، نظم المتناثر في الحديث المتواتر (القاهرة: دار الكتب السلفية، ط ٢، ١٩٨٣ م).
- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠/١٩٩٩ م).
- الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٩/١٩٩٨ م).
- الكلوزاني، أبي الخطاب محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد أبو عمشة (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٦/١٩٩٥ م).
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠، ٢٠٠٩ م).
- المازري، محمد بن علي، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق: عمار الطالبّي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، د.ت).
- المبارك، محمد بن عبد العزيز، القرائن عند الأصوليين (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٤٢٦/٢٠٥ م).
- المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (بنارس الهند: الجامعة السلفية، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، ط ٣، ١٤٠٤/١٩٨٤ م).
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى وآخرون (القاهرة: مطبعة مصر، ط ١، ١٣٨٠/١٩٦٠ م).
- المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد، شرح الورقات في أصول الفقه (القاهرة: المطبعة الميمنية، ط ١، ١٣٠٦).

- مختار، درقاويّ، من المعنى إلى العلامة، دراسة لسانية ودلالية لدى علماء الأصول.
- المرادويّ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي (بيروت: دار إحياء التراث العربيّ، ط ٢، د.ت.).
- المرادويّ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق مجموعة من الباحثين (الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢١/٢٠٠٠م).
- المرادويّ، عليّ بن سليمان، التحبير شرح التحرير، تحقيق: مجموعة محققين (الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٠/٢٠٠٠م).
- المرزُبانيّ، أبي عبيد الله محمد بن عمران، معجم الشعراء، تحقيق: عبد الستار أحمد فرج (القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، ط ١، ٢٠٠٣م).
- المزّيّ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، تهذيب الكمال بأسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٣/١٩٨٣م).
- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، الصحيح (صحيح الإمام مسلم)، عناية: محمد زهير بن ناصر الناصر (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ١٤٣٣/٢٠١٣م).
- المظْهريّ، مظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسن الزيّدانيّ، المفاتيح في شرح المصابيح (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، إدارة الثقافة الإسلامية، ط ١، ١٤٣٣/٢٠١٢م).
- ابن مفلح، محمد بن مفلح، أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السدحان (الرياض: مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤٢٠/١٩٩٩م).
- المقدم، محمد أحمد إسماعيل، عودة الحجاب (الرياض: دار طيبة، ط ١٠، ١٤٢٧/٢٠٠٦م).

- المناوي، محمد المدعو عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير (بيروت: دار المعرفة، ط ٢، ١٣٩١/١٩٧٢م).
- منصور، محمد خالد، تجديد أصول الفقه ومعاله، عند شيخ الإسلام ابن تيمية (عمّان: الدار الأثرية، ط ١، ١٤٢٩/٢٠٠٨م).
- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط ١، ١٤١٢/١٩٩٢م).
- أبو موسى، محمد محمد، مدخل إلى كتابي عبد القاهر الجرجاني (القاهرة: مكتبة وهبة، ط ١، ١٤١٨/١٩٩٨م).
- النجار محمد عبد العزيز، ضياء السالك، إلى أوضح المسالك (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠/١٩٩٩م).
- الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان (الرياض: دار الندوة العالمية، ط ٣، ١٤١٨).
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١/٢٠٠١م).
- النشار، أبي حفص سراج الدين عمر بن زين الدين قاسم، بن محمد الأنصاري، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، تحقيق: أحمد عيسى المعصراني (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ١٤٢٩/٢٠٠٨م).
- النشار، علي سامي، المنطق الصوري، (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ط ٥، ٢٠٠٠م).
- النووي، يحيى بن شرف، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: عبد الله أحمد أبو زينة (القاهرة: دار الشعب، ط ١، ١٣٩٠).

- هلال، عبد الغفار حامد، علم اللغة بين القديم والحديث (القاهرة، مطبعة الجبلاويّ، ط٣، ١٤٠٩/١٩٨٩م).
- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، وعبد علي الكوشك (دمشق: دار الثقافة العربية، ط١، ١٤١١/١٩٩٠م).
- الواحديّ، علي بن أحمد، التفسير الوسيط، تحقيق: مجموعة باحثين (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سلسلة الرسائل الجامعية رقم ١٠١، ١٤٣٠).
- يعقوب، إميل بديع، المعجم المفصل في شواهد العربية (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧/١٩٩٦م).
- أبو يعلى، أحمد بن علي الموصليّ، المسند، تحقيق: حسين سليم أسد (دمشق: دار المأمون للتراث، ط١، ١٤٠٤/١٩٨٤م).
- يونس، محمد محمد، علم التخاطب الإسلامي (بيروت: دار المدار الإسلاميّ، ط١، ٢٠٠٦م).
- مراجع شبكة الإنترنت:
- صالح، أيمن، «قراءة نقدية في مصطلح النص في الفكر الأصوليّ»، مجلة إسلامية المعرفة، ع٣٣/٣٤، صيف وخريف ١٤٢٣/٢٠٠٣م، ص٤٧-٩٠، وسيعتمد البحث على النسخة الأصل التي نشرها مشكورًا مأجورًا الدكتور: أيمن صالح، على الشبكة العنكبوتية:

<https://sites.google.com/site/draymansaleh2/publications-1>



فهرس الموضوعات

٧.....	شكر وتقدير
٨.....	الإهداء
٩.....	مقدمة فضيلة الشيخ محمد إسماعيل المقدم
١٣.....	المقدمة
١٤.....	إشكالية البحث وأسئلته
١٤.....	أهمية البحث
١٥.....	أهداف البحث
١٥.....	فرضيات البحث
١٦.....	حدود البحث
١٦.....	الدراسات السابقة
٢٠.....	إضافة البحث على الدراسات السابقة
٢١.....	منهج البحث
٢٢.....	هيكل البحث
٢٣.....	فصل تمهيدِيّ
٢٦.....	المبحث الأول: مفهوم «النقد»، وضوابطه
٢٧.....	المطلب الأول: مفهوم النقد في اللغة والاصطلاح
٣٢.....	المطلب الثاني: ضوابط النقد
٣٧.....	المبحث الثاني: مفهوم «التجديد» في «أصول الفقه»، ودواعيه، وآفاق التجديد
٣٨.....	المطلب الأول: مفهوم «تجديد الدين»
٤٦.....	المطلب الثاني: تجديد أصول الفقه، المفهوم، والدواعي، وآفاق التجديد

٥٧.....	الفصل الأول: دراسة تأصيلية لمصطلح «الظاهر».
٥٩.....	تمهيد.....
٦٢.....	المبحث الأول: الأسس المعرفية المسوغة لنشأة مصطلح «واضح الدلالة».
٦٣.....	المطلب الأول: المفاهيم اللغوية الأساس في المنظور الأصولي.
٦٩.....	المطلب الثاني: دواعي نشأة مصطلح «واضح الدلالة».
٧٨.....	المبحث الثاني: تطور مصطلح «الظاهر» مع الإسهامات الأصولية.
٨٠.....	المطلب الأول: مفهوم مصطلح «الظاهر» في الدرس الأصولي.
١١٥.....	المطلب الثاني: دواعي نشأة مصطلح «الظاهر» ومسوغاته.
١٣١.....	الفصل الثاني: دراسة تأصيلية لمصطلح «النص».
١٣٤.....	المبحث الأول: تطور مصطلح «النص» مع الإسهامات الأصولية.
١٣٥.....	المطلب الأول: مفهوم «النص» في اللغة وخطاب الشرع.
١٤١.....	المطلب الثاني: مفهوم مصطلح «النص» في الدرس الأصولي.
١٨٩.....	المبحث الثاني: الأسس المعرفية المسوغة لنشأة مصطلح «النص».
١٩٠.....	المطلب الأول: موقف الإمام الشافعي من مصطلح النص.
١٩٦.....	المطلب الثاني: دواعي نشأة مصطلح النص في الفكر الأصولي.
٢٠٩.....	الفصل الثالث: دراسة تأصيلية لمسائل «النص» و«الظاهر».
٢١٢.....	المبحث الأول: معالم مفهوم «الظاهر» و«النص».
٢١٣.....	المطلب الأول: معالم مفهوم «الظاهر».
٢١٦.....	المطلب الثاني: معالم مفهوم «النص».
٢١٩.....	المبحث الثاني: أهم المسائل الأصولية المتعلقة بمصطلحي «الظاهر» و«النص».
٢٢٨.....	الخاتمة.....
٢٢٨.....	أهم نتائج البحث وتوصياته.....

- ٢٣٥.....قائمة المصادر والمراجع
- ٢٣٥.....المراجع باللغة العربية:
- ٢٥٧.....مراجع شبكة الإنترنت:
- ٢٥٨.....فهرس الموضوعات

تم بحمد الله